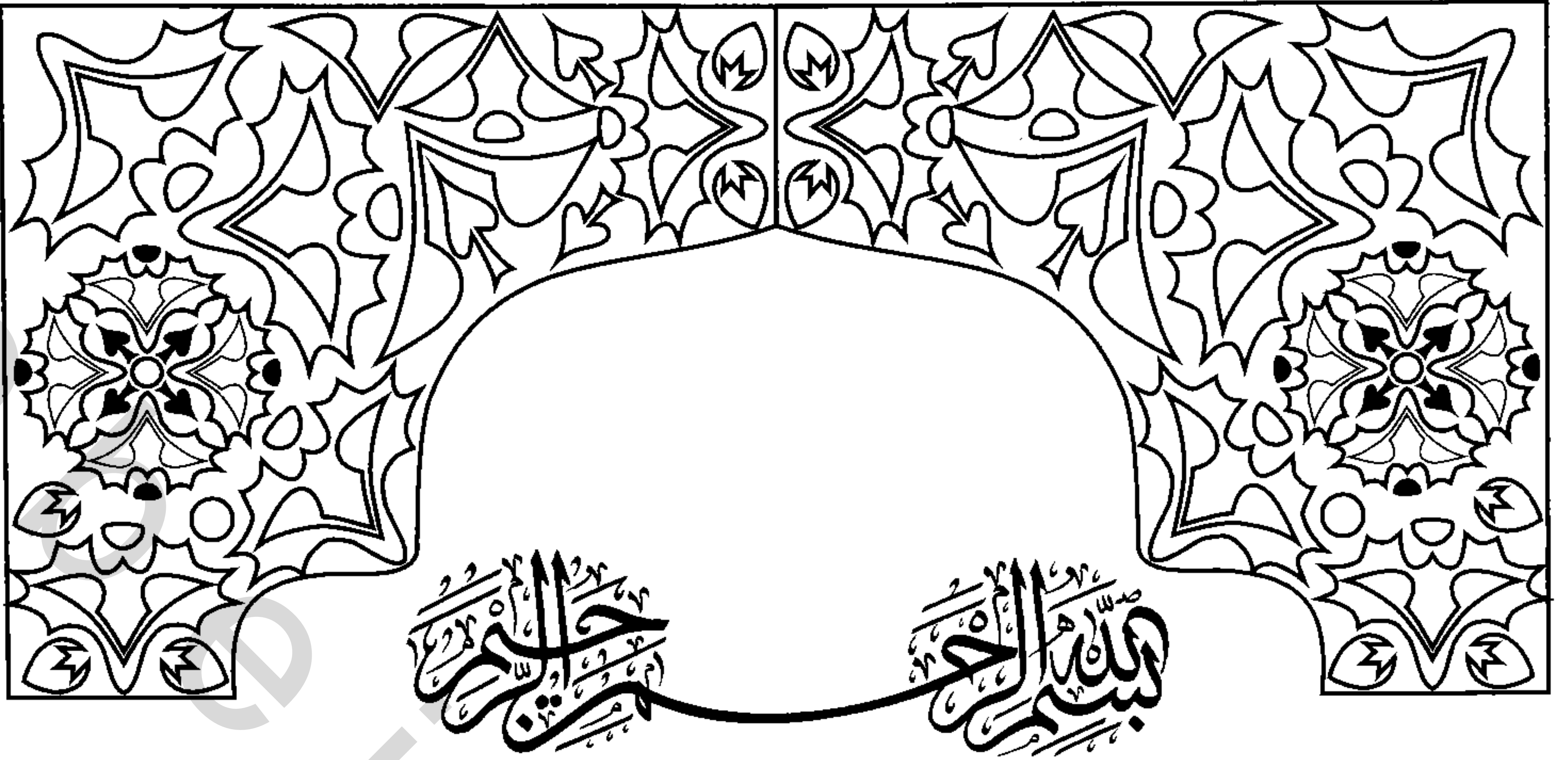


كِتَابُ الْإِعْصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَنِ

obeykandl.com



٩٦- كِتَابُ الْإِخْتِصَانِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَنِ

٧٢٦٨- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ. سَمِعَ سُفْيَانُ مِنْ مِسْعَرٍ، وَمِسْعَرٌ قَيْسًا، وَقَيْسٌ طَارِقًا. [انظر: ٤٥- مسلم: ٣٠١٧- فتح ١٣/ ٢٤٥].

٧٢٦٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ الْغَدَّ حِينَ بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ، وَاسْتَوَى عَلَى مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْهَدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَاخْتَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ، وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَكُمْ فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا، وَإِنَّمَا هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ. [انظر: ٧٢١٩- فتح ١٣/ ٢٤٥].

٧٢٧٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ». [انظر: ٧٥-]

مسلم: ٢٤٧٧ - فتح ١٣ / ٢٤٥].

٧٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُغْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفًا، أَنَّ أَبَا الْمُنْهَالِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرْزَةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُغْنِيكُمْ - أَوْ نَعَشَكُمْ - بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ. [انظر: ٧١١٢ - فتح ١٣ / ٢٤٥].

٧٢٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ: وَأَقْرَأَ بِذَلِكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا أَسْتَطَعْتُ. [انظر: ٧٢٠٣ - فتح ١٣ / ٢٤٥].

تقدمت غالب أحاديثه لنبيه عليها، فنقول:

ذكر في الباب حديث سفيان عن مسعر وغيره، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا.

فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ. سَمِعَ سُفْيَانُ مَسْعَرًا، وَمِسْعَرٌ قَيْسًا، وَقَيْسٌ طَارِقًا.

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رضي الله عنه حِينَ بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَاخْتَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ، وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَكُمْ فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا لَمَا هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: ضَمَّنِي إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ».

وحديث أبي بركة قال: إِنَّ اللَّهَ نَعَشَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ: وَأَقْرَأَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا أَسْتَطَعْتُ.

الشرح :

قيل معنى الآية : اليوم أكملت لكم دينكم بأن أهلتك عدوكم، وأظهرت دينكم على الدين كله، وقيل المعنى : أكملت فوق ما تحتاجون إليه من الحلال والحرام في أمر دينكم، قال الداودي : في الآية تقديم وتأخير رضاه الإسلام منذ خلق الله تعالى الخلق، والواو لا توجب التقديم والتأخير، والاشتراك والرتبة، فأنزل الله على نبيه جملاً فسر منها ما أحتيج إليه، وما تأخر بيانه ولم ينزل في وقته فسرهُ عند نزوله ؛ قال تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ ﴾ الآية [النساء : ٨٤].

فصل :

وكان تقديم عمر رضي الله عنه في الكلام بين يدي الصديق الغد من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ليذكر من فضائل أبي بكر رضي الله عنه ما لم يمكن أن يذكره أبو بكر رضي الله عنه.

فصل :

وقول ابن عباس رضي الله عنهما : (ضممني رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه قبول الخبر إذا سمعه وهو صغير، وقوله : (يغنيكم -أو- نعشكم) وقيل : صوابه : نعشكم^(١)، وفي رواية : يغنيكم، وهو مطابق للتبويب، وقال الداودي : ذكره لحديث أبي برزة إنما ذكره لقبول خبر الواحد.

(١) جاء في هامش الأصل : قال ابن قرقول في «المطالع» نعشكم، أي : رفعكم. كذا في «الاعتصام» لابن السكن، وعند كافة الرواة : يغنيكم، وحكى المستملي، عن الفربري أنه قال هكذا وقع هنا، وإنما هو نعشكم، فليُنظر في أصل البخاري.

فصل :

لا عصمة لأحد إلا في الكتاب والسنة والإجماع، والسنة: الطريقة، وقسمها ابن بطلال إلى واجب وغيره، فالأول: ما كان تفسيراً من رسول الله ﷺ لفرض الله، وكل ما أمر به أو نهى عنه أو فعله فهو سنة، ما لم يكن خاصاً له.

والثاني: ما كان من فعله تطوعاً ولا يخرج أحد في تركه كإجابة المؤذن، وكقوله: «لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا»^(١). وأكثر الصحابة كان لهم ضياع، فدل على أنه أدب منه نستعين به على دفع الرغبة في الدنيا، ومثل ذلك مما أمر به تأديباً لأئمة بأكرم الأخلاق من غير أن يوجب ذلك عليهم، ومن ذلك ما فعله في خاصة نفسه من أمر الدنيا كاتخاذ له نعله قبالين، ولبسه النعال السبتية، وصبغه إزاره بالورس، وحبه القرع، وإعجابه بالطيب، وحبه من الشاة الذراع، ونومه على الشق الأيمن، وسرعته في المشي، وخروجه يوم الخميس في السفر، وقدمه منه في الضحى وشبه ذلك، فلم يسنه لأئمة ولا دعاهم إليه، ومن تشبه به حباً له كان أقرب إلى ربه كفعل ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك^(٢).

وقال أبو بكر بن الطيب: ما كان من أفعاله بياناً (لجملة)^(٣)

(١) رواه الترمذي (٢٣٢٨)، وأحمد ١/ ٣٧٧، والطيالسي ١/ ٢٩٧ (٣٧٧)، وأبو يعلى ٩/ ١٢٦-١٢٧ (٥٢٠٠)، وابن حبان ٢/ ٤٨٧ (٧١٠)، والحاكم ٤/ ٣٢٢. كلهم من حديث ابن مسعود، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم، والألباني في «الصحيحة» (١٢).

(٢) «شرح ابن بطلال» ١٠/ ٣٢٨-٣٢٩.

(٣) كذا بالأصل، وبهامشها (بجيلة)، وفي «شرح ابن بطلال»: (لمجمل كالصلاة والصيام..).

فلا خلاف بين العلماء أنها على (الجملة)^(١).

واختلفوا ما كان منها واقعاً موقع القرب لا على وجه البيان والامثال لتمثيل أمر (ربه)^(٢) فقال مالك وأكثر أهل العراق: إنها على الوجوب إلا أن يمنع من ذلك دليل، وهو قول ابن سريج وابن خيران، وقال بعض أصحاب الشافعي: إنها على الندب وإن التأسى به مندوب إليه إلا أن يقوم دليل على [وجوبها، وقال كثير من أهل الحجاز والعراق وأصحاب الشافعي: إنها على الوقف إلا أن يقوم دليل على]^(٣) كونها ندباً أو مباحة أو محظورة^(٤). قال أبو بكر: وبهذا أقول^(٥).

وقال ابن حزم في «إحكامه»: أجمعوا كلهم إنسهم وجنهم في كل زمان ومكان على أن السنة واجب أتباعها، (وأنه)^(٦) ما سنه رسول الله، ومن أتبع ما صح برواية الثقات مسنداً إلى رسول الله ﷺ، فقد أتبع السنة يقيناً، ولزم الجماعة وهم أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعون لهم بإحسان، ومن أتى بعدهم من الأئمة، وأن من أتبع أحداً غير سيدنا رسول الله ﷺ فلم يتبع السنة ولا الجماعة^(٧).



- (١) كذا بالأصل، وبهامشها (الجبلة)، وفي «شرح ابن بطل» (الوجوب) وهو الصواب.
- (٢) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطل» (لزمه).
- (٣) ما بين المعقوفتين من «شرح ابن بطل» وسقط من الأصل ولا يستقيم الكلام بدونها.
- (٤) أنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٥٢٣/٣، عند تفسيره لقوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، «الفصول في الأصول» ٢١٢/٣-٢١٥، «المستصفى» ٢٧٤-٢٧٧، «البحر المحيط» ٢٥٩/٣-٢٦٠.
- (٥) أنظر: «شرح ابن بطل» ٣٤٥-٣٤٦/١٠.
- (٦) في «الإحكام» (وأنها).
- (٧) في «الإحكام» ٥٣٨/٤.

١- باب قَوْلِهِ ﷺ:

«بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ»

٧٢٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنْتُمْ تَلْغَثُونَهَا أَوْ تَرْغَثُونَهَا، أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا. [انظر: ٢٩٧٧- مسلم: ٥٢٣- فتح ١٣/٢٤٧].

٧٢٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَوْ مِنْ -أَوْ آمَنَ- عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر: مسلم: ١٥٢ فتح ١٣/٢٤٧].

ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنْتُمْ تَلْغَثُونَهَا أَوْ تَرْغَثُونَهَا، أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا.

وعنه رضي الله عنه أيضاً، عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَوْ مِنْ -أَوْ آمَنَ- عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَن أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

الشرح:

قال الجوهري: جوامع الكلم: القرآن جمع الله فيه من الألفاظ اليسيرة منه معاني كثيرة، قال عمر بن عبد العزيز: عجت لمن لاحن

الناس كيف لا يعرف جوامع الكلم^(١) أي: كيف لا يقصر على الوجيز وترك الفضول، قال الداودي: ومما آتاه الله من جوامع الكلم ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ الآية [الأعراف: ١٩٩] فدخل في هذه جميع الأمر والنهي، وقبول الفرائض ومراعاتها، وكانت الأنبياء لا تطنب، وإنما تقول جملاً تؤدي بها ما أمرت به وتبلغ بها ما أرادت، وتوضح بها ما أحتجج إلى إيضاحه.

فصل :

(«آمن عليه البشر»). أي: صدقت بتلك الآيات؛ لإعجازها لمن شهدها، كقلب العصا حية، وفرق البحر [الموسى]^(٢)، وكإبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى لعيسى عليه السلام.

«وكان الذي أعطيت أنا وحياً أوحاه الله إليّ» فكان آية باقية دعي إلى الإتيان بمثله أهل التعاطي له، ومن نزل بلسانه، فعجزوا عنه ثم بقي آية ماثلة للعقول إلى من يأتي إلى يوم القيامة، يرون إعجاز الناس عنه رأي العين، والآيات التي أوتيها غيره من الأنبياء قبله رئي إعجازها في زمانهم، ثم لم تصحبهم إلا مدة حياتهم وانقطعت بوفاتهم، وكان القرآن باقياً بعد نبينا تحدى الناس إلى الإتيان بمثله، ويعجزهم على مرور الأعصار، فكان آية باقية لكل من أتى؛ فلذلك رجا أن يكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة، ثم إن الله ﷻ قد ضمن هذه الآية أن لا يدخلها الباطل إلى يوم القيامة بقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ الذِّكْرُ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] وضمن نبينا بقاء شريعته وإن ضيع بعضها [قوم]^(٣) بقوله: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من

(١) أنظر: «الصحاح» ٦/ ٢١٩٤ مادة (لحن).

(٢) ليست بالأصل، والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٣) ليست بالأصل، والمثبت من «شرح ابن بطال».

خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك»^(١).

فصل :

معنى (تلغثونها): تأكلونها، يعني: الدنيا، من اللغث وهو طعام يغش بالشعير^(٢). و(ترغثونها): ترضعونها من: رغث الجدي أمة، إذا رضعها، ومنه حديث الصدقة: لا يؤخذ منها (الرُّبِّي) ^(٣) والماخض والرغوث^(٤).

وقال ابن بطال: قوله: (وأنتم تلغثونها) أو ترغثونها. شك في أي الكلمتين قال عليه السلام^(٥). فأما اللغث باللام فلم أجده فيما تصفحت من اللغة، وأما رغث بالراء والغين المعجمة المفتوحة فمعروف عندهم، يقال: رغثت كل أنثى ولدها، وأرغثته: أرضعته، فهي رغوث^(٦) كأنه قال: أنتم ترضعونها. كما قال عبد الله بن همام للنعمان بن بشير:

وذموا لنا الدنيا وهم يرضعونها أفأويق حتى ما يدرُّ ثعل^(٧)
وكذا قال الفراء وأبو عبد الملك أنها باللام فلا يعرف له معنى، وأما

(١) رواه مسلم (١٩٢٠) كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ «لا تزال طائفة..»، وأبو داود (٤٢٥٢)، وأحمد ٢٧٨/٥. من حديث ثوبان.

(٢) في «النهاية» ٢٥٦/٤: من «اللغث» وهو طعام يغث بالشعير. وما في «اللسان» (لغث) يوافق ما ساقه المصنف.

(٣) رسمت في الأصل (ربا) غير منقوطة والمثبت من «النهاية».

(٤) لم أقف عليه مسنداً بهذا اللفظ إن ساقه على أنه حديث مرفوع. ولكن وجدته كسياقة المصنف في «النهاية» ٢٣٨/٢ (رغث).

(٥) ليس من قول النبي ﷺ وإنما هو قول أبي هريرة وهم فيه ابن بطال وتبعه المصنف.

(٦) «شرح بن بطال» ٣٣٠/١٠.

(٧) في «تهذيب اللغة» ٤٨٢/١، «لسان العرب» ٤٨٤/١:

أفأويق حتى ما يدر لها ثعل وذموا لنا الدنيا وهم يرضعونها

الراء فمعناه: ترضعونها، والرغث: الرضاع، وناقة رغوث، أي: غزيرة اللبن، وكذلك الشاة^(١).

وكذلك قال: تنتثلونها. أي: تستخرجونها، قال أبو عبيد: النثل: ترك الشيء بمرة واحدة، يقال: أنثل ما في كنانته إذا صبها وتركها^(٢). وذكر ابن سيده أن اللغث: الطعام المخلوط بالشعير كالبغيث عن ثعلب^(٣) وفي «المنتهى» لأبي المعالي: لغث طعامه ولعثه، بالغين والعين إذا فرقه عن يعقوب، واللغيث ما بقي في المكوك من البر. قلت: فعلى هذا يكون معناه، وأنتم تأخذون الطعام فتفرقونه لمن تريدون بعد حوزكم إياه، ويكون أدخل في المعنى من الراء والعين التي ذكرها، وزعم بعض من تكلم على هذا الحديث أنه رآه: تلحقونها - بالعين والقاف - وهو متوجه.

فصل :

(«مفاتيح خزائن الأرض»). ما يفتح الله على أمته، و(خزائن) جمع خزانة، وهي الموضع الذي يخزن فيها سمي بذلك؛ لأنها من سبب المخزون، وقوله: «ما مثله أومن»، قال ابن التين: صوابه (آمن) ثلاثي، يقال: آمنته على كذا وأتمنته، قال تعالى: ﴿مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ﴾ [يوسف: ١١] وقال: ﴿مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ بِقِنْطَارٍ﴾ [آل عمران: ٧٥]. الذي أوتيته الأنبياء: أوتي صالح الناقة، وإبراهيم برد النار عليه، وموسى الآيات البيّنات. وقد سلفت على نمط آخر في كتاب العلم.



(١) «اللسان» ٣/ ١٦٨٠ (رغث).

(٢) أنظر: «اللسان» ٧/ ٤٣٤١ (نثل). (٣) «المحكم» ٥/ ٢٨٧.

٢- باب الاقتداء بسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَجَعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] قَالَ:
أَيْمَةً نَقْتَدِي بِمَنْ قَبْلَنَا، وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ:
ثَلَاثُ أَحِبُّهُنَّ لِنَفْسِي وَلِإِخْوَانِي: هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا
وَيَسْأَلُوا عَنْهَا، وَالْقُرْآنُ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ، وَيَدْعُوا النَّاسَ
إِلَّا مِنْ خَيْرٍ.

٧٢٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ،
عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي
مَجْلِسِكَ هَذَا فَقَالَ: هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ
الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ. قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبُكَ قَالَ هُمَا الْمَزَانُ
يُقْتَدَى بِهِمَا. [انظر: ١٥٩٤- فتح ١٣/٢٤٩].

٧٢٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَأَلْتُ الْأَعْمَشَ، فَقَالَ عَنْ
زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ مِنَ
السَّمَاءِ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فَقَرَأُوا الْقُرْآنَ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». [انظر:
٦٤٩٧- مسلم: ١٤٣- فتح ١٣/٢٤٩].

٧٢٧٧- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ، سَمِعْتُ
مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ
مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَإِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَا تِ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ. [انظر:
٦٠٩٨- فتح ١٣/٢٤٩].

٧٢٧٨، ٧٢٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ
اللَّهِ». [انظر: ٢٣١٤، ٢٣١٥- مسلم: ١٦٩٧، ١٦٩٨- فتح ١٣/٢٤٩].

٧٢٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى». [فتح ١٣/٢٤٩].

٧٢٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ -وَأَثْنَى عَلَيْهِ- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، حَدَّثَنَا -أَوْ سَمِعْتُ- جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَتْ مَلَائِكَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: إِنَّ لِمُصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا، فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ. فَقَالُوا: أَوَّلُهَا لَهُ يَفْقَهُهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: فَالدَّارُ الْجَنَّةُ، وَالدَّاعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَزَقُ بَيْنَ النَّاسِ.

تَابِعَهُ قُتَيْبَةُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ جَابِرٍ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ. [فتح ١٣/٢٤٩].

٧٢٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ، اسْتَقِيمُوا، فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا، لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا. [فتح ١٣/٢٥٠].

٧٢٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمُ، إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعَيْنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُزَيَّانُ، فَالْنَّجَاءُ. فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَذْجُوا، فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَنَجَّوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ،

فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ، فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاَحَهُمُ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ». [انظر: ٦٤٨٢ - مسلم: ٢٢٨٣ - فتح ١٣ / ٢٥٠].

٧٢٨٤، ٧٢٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»؟! فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنََّّهُ الْحَقُّ.

قال ابن بكير وعبد الله، عن الليث: عن عناق. وهو أصح. [انظر: ١٣٩٩، ١٤٠٠ - مسلم: ٢٠ - فتح ١٣ / ٢٥٠].

٧٢٨٦ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ - بِنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحَرِّ بْنِ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ كَهَوْلًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا - فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَتَسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ؟ قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذِنَ لِعُيَيْنَةَ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ، وَمَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ. فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ، فَقَالَ الْحَرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ. فَوَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ

وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ. [انظر: ٤٦٤٢ - فتح ١٣ / ٢٥٠].

٧٢٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَالنَّاسُ قِيَامٌ وَهِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ. فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمْدَ اللَّهِ وَاتَّئِنَّا عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ -أَوِ الْمُسْلِمُ- لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا. فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ -أَوِ الْمُرْتَابُ- لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُه». [انظر: ٨٦ - مسلم: ٩٠٥ - فتح ١٣ / ٢٥١].

٧٢٨٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». [مسلم: ١٣٣٧م - فتح ١٣ / ٢٥١].

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: ثَلَاثُ أَحْبَبُّهُنَّ لِنَفْسِي وَلِإِخْوَانِي: هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا، وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ، وَيَدْعُوا النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ.

وهذا أخرجه اللالكائي في «سننه الكبير» من حديث القعنبي عن

حماد بن زيد عنه.

ثم ساق البخاري أحاديث:

أحدها: حديث أبي وائل قال: جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ،

فَقَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ ﷺ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا فَقَالَ: هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا

صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ. قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ، قَالَ: هُمَا الْمَرَّانِ يُقْتَدَى بِهِمَا.

ثانيها: حديث حذيفة رضي الله عنه: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فَقَرَأُوا الْقُرْآنَ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ».

ثالثها: حديث مرة الهمداني قال عبد الله: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَإِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَا تِ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ.

رابعها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ^(١): كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ».

خامسها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى».

سادسها: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. أَخْرَجَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادَةَ، ثَنَا يَزِيدُ، ثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ -وَأَثْنَى عَلَيْهِ- أَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ.. الْحَدِيثُ

ثم قال: تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

سابعها: حديث حذيفة رضي الله عنه قال: يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ، أَسْتَقِيمُوا، فَقَدْ سُبِقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا، لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا.

(١) وقع بعدها بالأصل (أنا وزيد بن خالد) وعليها علامة حذف (لا-إلى).

ثامنها : حديث أبي موسى رضي الله عنه : «أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ». وقد سلف.

تاسعها : حديث أبي هريرة رضي الله عنه : في قوله : لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا. ذكره عن قتيبة، ثنا الليث، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْهُ. وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ، عَنْ اللَّيْثِ، عَنْ عُقَيْلٍ : عِنَاقًا. وَهُوَ أَصَحُّ.

العاشر : حديث ابن عباس رضي الله عنهما : قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ بْنُ بَدْرٍ فَتَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، الْحَدِيثُ. وَفِي آخِرِهِ : فَوَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ.

الحادي عشر : حديث أسماء رضي الله عنها في الكسوف.

الثاني عشر : حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ».

الشرح :

أمر الرب جل جلاله عباده باتباع نبيه والاقترداء بسنته، فقال : ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الأعراف : ١٥٨]، وقال : ﴿فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ﴾ الآية [الأعراف : ١٥٧] وتوعد من خالف سبيله ورغب عن سنته فقال : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ الآية [النور : ٦٣]، وهذه الآيات مصدقة لأحاديث هذا الباب.

فصل :

وقول عمر رضي الله عنه : (لقد هممت أن لا أدع صفراء ولا بيضاء) يعني : ذهبًا ولا فضة، أراد أن يقسم المال الذي يجمع بمكة وفضل عن بغيتها ومؤنتها، ويضعه في مصالح المسلمين، فلما ذكره شبيه أنه عليه السلام والصديق بعده لم يتعرض له لم يسعه خلافهما، ورأى أن الاقتداء بهما واجب، فربما تهدم البيت أو خلق بعض آلاته فصرف ذلك المال

فيه، (ولو)^(١) صرف ذلك المال في منافع المسلمين لكان كأنه خرج عن وجهه الذي سئل فيه.

فصل :

وما ذكره البخاري في تفسير الآية هو قول مجاهد والحسن، وقال الضحاك: إنه يقتدي بنا في الخير.

فصل :

وأما الأمانة التي في حديث حذيفة رضي الله عنه فإنها الإيمان وجميع شرائعه، والتنزّه عن الخيانة وشبهها.

والجذر: أصل الشيء فدل ذلك أن الإيمان مفروض على القلب ولا بد من النية في كل عمل على ما يذهب إليه جمهور الأئمة^(٢).

وقوله: «نزلت في جذر قلوب الرجال» يعني: الذين ختم الله لهم بالإيمان، وأما من لم يقدر له به، فليس بداخل في ذلك، ألا ترى قوله: «ونزل القرآن ثم قرءوا من القرآن وعلموا من السنة». يعني: المؤمنين خاصة المذكورين في أول الحديث.

وقد أسلفنا أن الجذر بفتح الجيم -وحكي كسرهما- ثم ذال معجمة، قال أبو عبيد: وهو الأصل من كل شيء^(٣) أتى بقوله: «في جذر قلوب الرجال»، أي: أصل قلوبهم.

(١) بالأصل (وله) والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٢) أنظر: «الفصول في الأصول» ١٠/ ٢٦٠-٢٦١، «أنوار البردق» ٢/ ٤٧، «المنثور

في القواعد» ٣/ ٢٨٥-٢٨٩، «إعلام الموقعين» ٣/ ٩١.

(٣) «غريب الحديث» ٢/ ٢٢٩.

فصل :

وشيوخ البخاري في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى» محمد بن سنان هو : الباهلي العوفي ؛ لنزوله فيهم ، وشيخه في حديث جابر محمد بن عبادة - بفتح العين والباء ^(١) ، وما عداه في الصحيحين : عبادة - بضم العين.

فصل :

متابعة قتبية أخرجها الترمذي ، ثم قال : هو [مرسل] ^(٢) سعيد بن أبي هلال لم يدرك جابرًا ، وقد روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه بإسناد أصح من هذا ^(٣) ، وقال خلف الواسطي في «أطرافه» لم يسمع سعيد من جابر ، والحديث ليس بمتصل ، وكأن الترمذي يشير بالإسناد الصحيح إلى ما رواه هو من حديث سعيد بن ميناء ، وقال : صحيح غريب من هذا الوجه ، فقال : حدثنا محمد بن سنان عن سليم بن حيان عنه.

فصل :

قوله : («من أبى» قالوا : ومن يأبى ؟) هذا الحرف من النوادر ؛ لأن الفعل إذا لم يكن عينه ولا لامه من حرف الحلق كان مستقبله بالكسر أو الضم إلا نادرًا ، منها هذا ، وحيى يحيى ، وقللى يقللى وزكى يزكى ، واعتل بهذا الفعل بأنهم أقاموا الألف مقام الهمزة وهى حرف حلق ، وهذا التعليل لا يصح في زكى يزكى ^(٤).

(١) بهامش الأصل كتب : لا يحتاج إلى تقييد الباء بالفتح ؛ لأن بعدها الألف.

(٢) زيادة من «سنن الترمذي».

(٣) الترمذي (٢٨٦٠).

(٤) أنظر : «المخصص» ٢٧٨/٤ كتاب المصادر والأفعال.

والمأدبة -بضم الدال وفتحها صحيحتان- حكاهما الجوهري^(١) وغيره، والمشهور الضم والفتح مفعلة من الأدب، وفي حديث علي: أما إخواننا بنو أمية فقادة أدبة^(٢). الأدبة: جمع أديب- مثل كاتب وكتبة- وهو الذي يدعو الناس إلى المأدبة.

وقوله: «العين نائمة والقلب يقظان». يدل على أن رؤيا الأنبياء وحي؛ لثبات القلب، ولذلك قال عليه السلام: «إن عيني تنام ولا ينام قلبي»^(٣) وكذلك الأنبياء، قال تعالى: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكُمْ﴾ [الصافات: ١٠٢].

وقول الملك: «أولوها له» يدل على أن الرؤيا على ما عبرت في النوم.
فصل :

وقوله: (سبقتم سبقاً بعيداً) هو بضم السين مثل ضربت ضرباً.

فصل :

قوله: «وأنا النذير العريان» قال ابن السكيت: هو رجل من خثعم حمل عليه يوم ذي الخلصة عوف بن عامر، فقطع يده ويد امرأته^(٤). وقال الخطابي: إن النذير إذا كان على مركب عال فبصر بالعدو نزع ثوبه ولاح به ينذر القوم، فسمي العريان^(٥).

(١) «الصحاح» ٨٦/١ مادة (أدب).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٤٥٢/٥ (٩٧٦٩) وفي «جامع معمر» ٥٧/١١ (١٩٩٠٠).

(٣) سلف برقم (١١٤٧) أبواب التهجد، باب: إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه.

(٤) «إصلاح المنطق» ص (٣٢٣).

(٥) «أعلام الحديث» ٣/٢٢٥١، ونصه فيه: معناه أن الربيضة إذا كان على مرقب عال، فبصر بالعدو، نزع [ثوبه] فألاح به ينذر القوم، فبقي عرياناً.

وقال أبو عبد الملك: هذا مثل قديم، وهو: أن رجلاً لقي جيشاً فجردوه، فجاء إلى المدينة فقال: رأيتُ الجيش بعيني وأنا النذير العريان لكم، فدوى عريانا: جردوني الجيش.

وقوله: «فالنجاء» أي: السرعة، وهو ممدود، ويصح أن يكون من نجا ينجو نجاء من النجاة.

فصل :

وقوله: «فأدلجوا» أي: ساروا من أول الليل مأخوذ من الإدلاج، أي: أدلجوا، وضبط بتشديد الدال، أي: ساروا بسحر، والاسم منهما الدلجة بالضم والفتح، ومعنى أجتاحهم: استأصلهم، ومنه الجائحة المفسدة للثمار.

فصل :

وقول عمر رضي الله عنه في أهل الردة على وجهين^(١)، واحتجاج الصديق، ورجع إليه أصحابه كلهم، وثبتت حجته لهم، وكان أهل الردة على وجهين: قوم كفروا، وقوم أمتنعوا من الزكاة وأقروا بالإسلام، وأراد عمر رضي الله عنه الكف عن هؤلاء، وأراد الصديق قتالهم على الفساد في الأرض؛ لأنهم لا فساد عليهم من منع فريضة، وحكم نافي الزكاة الكفر فإن قدر عليه أخذت منه قهراً، واختلف في إجزائها لأجل النية.

(١) كذا بالأصل، والصياغة لهذا الفصل ركيكة توحى بأنه ربما سقط شيء. وفي «شرح ابن بطال» ٣/ ٣٩١ قال: وكانت الردة على ثلاثة أنواع: قوم كفروا وعادوا إلى ما كانوا عليه من عبادة الأوثان، وقوم آمنوا بمسيلمة وهم أهل اليمامة، وطائفة منعوا الزكاة وقالوا: ما رجعنا عن ديننا ولكن شححنا على أموالنا. فرأى أبو بكر قتال الجميع، ووافقه على ذلك جميع الصحابة بعد أن خالفه عمر في ذلك، ثم بان له صواب قوله فرجع إليه.

فصل :

(الحر) - بحاء مهملة مضمومة ثم راء - ابن قيس، وفي الأنصار الجد بن قيس - بفتح الجيم ثم دال - سيد بني سلمة قال لهم عليه السلام: «من سيدكم؟» قالوا: الجد بن قيس على أنَّا نزنه بشيء من البخل. فقال: «أي داء أدوى من البخل»^(١).

فصل :

قول عيينه: (ما تعطينا الجزل) أي: العطاء الجزل، وهو العظيم الكثير، وكان عيينة هذا رئيس قومه، وهو الأحمق المطاع، ولم يعرف رئيس شحيح إلا أبو سفيان، ولا رئيس صغير إلا أبو جهل، وعيينة هو الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «بئس أخو العشيرة»، فلما أقبل بش له^(٢). وذكر أنه أرتد بعد رسول الله ﷺ ثم راجع الإسلام^(٣).

فصل :

معنى قول الحر: (فما جاوزها عمر، وكان وقافاً عند كتاب الله) وهو معنى الترجمة والإعراض عن الجهل - إذا صح إنه جهل - مرغّب فيه مندوب إليه.

(١) رواه الطبراني ٨١/١٩ (١٦٣)، (١٦٤) من حديث كعب بن مالك، وقال الهيثمي في «الجامع» ٣١٥/٩: رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح، غير شيخي الطبراني، ولم أر من ضعفهما أهما.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٦)، والطبراني في «الوسيط» ٣٧٣١٨/٨ (٨٩١٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣١٧/٧، والبيهقي في «الشعب» ٤٣١/٧ (١٠٨٥٩) كلهم من حديث جابر بن عبد الله. بلفظ: (إنا لنبخله).

(٢) سبق برقم (٦٠٣٢) كتاب: الأدب، باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً.

(٣) أنظر ترجمته في «معركة الصحابة» لأبي نعيم ٢٢٤٧/٤ (٢٣٥٧)، و«الاستيعاب» ٣١٦/٣ (٢٠٧٨)، و«الإصابة» ٥٤/٣ (٦١٥١).

وأما إذا كان الجفاء على السلطان تعمدًا واستخفافًا بحقه فله تغييره والتشديد فيه، واستعمال عمر رضي الله عنه لهذه الآية [يدل] ^(١) على أنها غير منسوخة، وهو قول مجاهد وقتادة ^(٢).

وروى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير قال: نزلت هذه الآية في أخذ (العفو) ^(٣) من أخلاق الناس وأعمالهم، وما لا يجهدهم، ^(٤) فعلى هذا القول هي محكمة، وهذا لفظه لفظة الأمر، وهو تأديب من الله لنبيه، وفي تأديبه تأديب لأمته، فهو تعليم للمعاشرة الجميلة.

وقد روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ يعني: الفضل من أموال الناس ثم نسخ ذلك، وهو قول الضحاك والسدي.

وفيه قول ثالث عن ابن زيد قال: أمر الله تعالى نبيه بالعفو عن المشركين وترك الغلظة عليهم قبل أن يفرض عليه قتالهم ثم نسخت بالقتال ^(٥).

فصل :

قوله: «فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما أستمطعتم». أحتج به من قال: إن الأمر موضوع على الندب دون

(١) ليست بالأصل، والمثبت من «شرح ابن بطلال».

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ١٥٢/٦ - ١٥٥ (١٥٥٤٦، ١٥٥٦٣).

(٣) في الأصل: (القوم) والمثبت من «شرح ابن بطلال».

(٤) سبق برقم (٤٦٤٣)، (٤٦٤٤) كتاب: التفسير، سورة الأعراف، مختصراً.

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» ١٥٢/٦ - ١٥٣ (١٥٥٥٤ - ١٥٥٥٧) عن ابن عباس والضحاك والسدي وابن زيد.

الإيجاب؛ لأنه علق الأمر بمشيئتنا واستطاعتنا، وألزمنا الانتهاء عما نهى عنه فوجب حمل النهي على الوجوب دون الأمر^(١). ورده ابن الطيب، وقال: التعلق به غير صحيح ومعنى قوله: «فأتوا منه ما أستطعتم» إذا كنتم مستطيعين، وقد (يأمر)^(٢) بالفعل الذي نستطيعه على سبيل الوجوب كما يأمر به على الندب، ولا يدل على أنه ليس بواجب، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولم يرد به (ندبنا)^(٣) إلى التقوى دون إيجابه، ومعنى الآية والخبر: أن أتقوه إذا كنتم سالمين غير عجزة قادرين، ولم يرد أنه لا يؤمر إلا من قد وجدت قدرته على الفعل كما قالت القدرية^(٤).

قال المهلب: من أحتج بهذا الحديث أن النواهي أوجب (من)^(٥) الأوامر فهو خطأ؛ لأنه عليه السلام لم ينه بهذا الحديث عن المحرمات التي نهى الله عنها في كتابه، بأن حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وإنما أراد فإذا نهيتكم عما هو مباح لكم أن تأتوه، فإنما نهيتكم رفقا بكم، كنهيه عن الوصال إبقاء عليهم، وكنهيه عن إضاعة المال لئلا يكون سببا لهلاككم، ونهيه عن كسب الحجام وعسب الفحل تنزهًا واعتلاءً عن الأعمال الوضيعة، وأما الأمر الذي أمرهم (أن يأتوا)^(٦) منه ما استطاعوا فهو الأمر من التواصي بالخير والصدقات

(١) أنظر: «مشكل الآثار» للطحاوي ١/ ٢٤-٢٦، «المستصفى» ٢٠٨-٢٠٩.

(٢) بالأصل: (أمروا) والمثبت من «شرح ابن بطل» وهو أنسب.

(٣) بالأصل (نادينا) غير منقوطة.

(٤) أنظر: «شرح ابن بطل» ١٠/ ٣٣٦.

(٥) من «شرح ابن بطل».

(٦) في الأصل: (الذي أتوا) والمثبت من «شرح ابن بطل» وهو أنسب للسياق.

وصلة الرحم، وغير ذلك مما سنه وليس بفرض، ولذلك قال لهم: «فأتوا منه ما أستطعتم». أي: لم آمركم بذلك أمر إلزام ولا أمر حتم أن تبلغوا غاياته، ولكن ما أستطعتم من ذلك؛ لأن الله تعالى عفا عما لا يستطاع، وعلى هذا المعنى خرج لفظ الحديث منه عليه السلام؛ لأن أصحابه كانوا يكثرون سؤاله عن أعمال من الطاعات يحرصون على فعلها، فكان عليه السلام ينهاهم عن التشدد ويأمرهم بالرفق؛ خشية الانقطاع، وسيأتي تفصي مذاهب العلماء في الأمر والنهي في باب النهي على التحريم إلا ما يعرف بإباحته بعد إن شاء الله تعالى^(١).

فصل :

قوله في حديث أسماء رضي الله عنها: «وأوحى إليّ إنكم تفتنون في القبور قريباً من فتنة الدجال». أي: فتناً قريباً، ويصح أن يكون: فتنة قريباً، وأتى به على المعنى أي تبتلون بلاء قريباً، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٩] أي: إن إحسانه أولى، ولأن (ما كان)^(٢) تأنيثه حقيقياً يجوز تذكيره.



(١) «شرح ابن بطال» ٣٣٦/١٠.

(٢) هكذا بالأصل وهو خطأ، والصواب هو: ما لا يكون وهو الموافق لما في باب قوله عز وجل: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ والله أعلم.

٣- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ

وَتَكَلَّفِ مَا لَا يَغْنِيهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّلَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]

٧٢٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ». [مسلم: ٢٣٥٨- فتح ١٣/٢٦٤].

٧٢٩٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيْالِي، حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَخَّنَحُ لِيُخْرِجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ». [انظر: ٧٣١- مسلم: ٧٨١- فتح ١٣/٢٦٤].

٧٢٩١- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ غَضِبَ وَقَالَ: «سَلُونِي». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حَذَافَةُ». ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا بَوَّجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ: إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَرَبِّكَ. [انظر: ٩٢- مسلم: ٢٣٦٠- فتح ١٣/٢٦٤].

٧٢٩٢- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ وَرَّادٍ -كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ- قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: أَكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمّهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ. [انظر: ٨٤٤ - مسلم: ٥٩٣ - فتح ١٣/٢٦٤].

٧٢٩٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: نُهَيْنَا عَنْ التَّكْلِيفِ. [فتح ١٣/٢٦٤].

٧٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُورًا عَظَمَاءَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ، فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا». قَالَ أَنَسٌ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُّنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «النَّارُ». فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». قَالَ: ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضْتُ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ آفَا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ وَأَنَا أَصْلِي، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ». [انظر: ٩٣ - مسلم: ٢٣٥٩ - فتح ١٣/٢٦٥].

٧٢٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ». وَنَزَلَتْ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ...﴾

[المائدة: ١٠١] الآية. [انظر: ٩٣ - مسلم: ٢٣٥٩ - فتح ١٣/٢٦٥].

٧٢٩٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَزْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟». [مسلم: ١٣٦- فتح ١٣/٢٦٥].

٧٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَزْثٍ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ لَا يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ. فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، حَدَّثْنَا عَنِ الرُّوحِ. فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتَّى صَعِدَ الْوَحْيُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾. [الإسراء: ٨٥- انظر: ١٢٥- مسلم: ٢٧٩٤- فتح ١٣/٢٦٥].

ثم ساق حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

وحديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَّخَذَ حُجْرَةً مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ.. الحديث.

وحديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ غَضِبَ وَقَالَ: «سَلُونِي». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ».. الحديث.

وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثله، بزيادة: «لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَنْفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ»

في رواية: قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ». وَنَزَلَتْ الْآيَةُ السَّالِفَةُ [المائدة: ١٠١].

وحديث المغيرة في النهي عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وإضاعة المال، وكثرة السؤال.. الحديث.

وحديث أنس رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نُهِنَا عَنِ التَّكْلُفِ. وحديثه أيضا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟».

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ لَا يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ. فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ. فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتَّى صَعِدَ الْوَحْيُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥].

الشرح:

قد أسلف البخاري سبب نزول الآية من حديث أنس رضي الله عنه، وروي من طريق أبي هريرة رضي الله عنه أيضا^(١)، وقيل إنما نهى عن هذا؛ لأنه سبحانه أحب الستر على عباده رحمة منه لهم، وأحب أن لا يقترحوا المسائل، وقال سعيد بن جبير: نزلت في الذين سألوا عن البحيرة والسائبة والوصيلة، ألا ترى أنها بعدها^(٢). قال ابن عون: سألت نافعاً عن هذه الآية،

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٨٣/٥ (١٢٨٠٦).

(٢) رواه الطبري ٨٥/٥ (١٢٨١٦) وذكره النحاس في «معاني القرآن» ٣٦٩/٢.

فقال: لم تزل كثرة السؤال منذ قط تكره^(١). وقال الحسن البصري: في هذه سألوه عن أمور الجاهلية التي عفا الله عنها، ولا وجه للسؤال عما عفا الله عنه^(٢)، وقيل: كان الذي سأل رسول الله ﷺ عن أبيه يتنازعه رجلا، فأخبر بأبيه منهما، وأعلم ﷺ أن السؤال عن مثل هذا لا ينبغي، وأنه إذا ظهر فيه الجواب ساء ذلك السائل، وأدى ذلك إلى فضيحة لاسيما وقت سؤاله رسول الله ﷺ، ونزول الكتاب في ذلك، وقد سلف في كتاب الفتن كراهة أم عبد الله بن حذافة لسؤاله رسول الله ﷺ عن أبيه، وما قالت له في ذلك فلسؤالهم له عما لا ينبغي، وتعنيته موجب النار، وقد أمر الله تعالى المؤمنين بتعزيه وتوقيره، وأن لا يرفع الصوت فوق صوته، توعده على ذلك بحبوط العمل بقوله تعالى: ﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]، ألا ترى فهم عمر رضي الله عنه لهذا الأمر وتلافيه له بأن برك على ركبتيه، وقال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً، وقال مرة: إنا نتوب إلى الله، فسكت ﷺ وسكن غضبه، ورضي قول عمر رضي الله عنه حين ذب عن نبيه ونبه على التوبة مما فيه إغضابه أن يؤدي إلى غضب الله وقد ذكرنا شيئاً من هذا المعنى في كتاب الفتن في باب التعوذ منها، والدليل على صواب فعل عمر رضي الله عنه، قوله ﷺ بعد ذلك «أولى والذي نفسي بيده» أولى، يعني لمن عنت نبيه في المسألة، أو غضبه، ومعنى (أولى) عند العرب التهديد والوعيد.

وقال (المبرد)^(٣): يقال للرجل إذا أفلت من عزيمة: أولى

(١) ذكره القرطبي ٣٣١/٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) في «شرح ابن بطال» ٣٣٩/١٠: (المهلب).

(لك) ^(١)، أي: كدت تهلك، ثم أفلت.

ويروى عن ابن الحنفية أنه كان يقول إذا مات الميت في جواره:
أولى (لي) ^(٢)، كدت والله أن أكون السواد المخترم.

فصل :

قال المهلب: وأصل النهي عن كثرة السؤال، والتنطع في المسائل مبين في قوله تعالى في بقرة بني إسرائيل حين أمرهم بذبح بقرة، فلو ذبحوا أي بقرة كانت لكانوا مؤتمرين غير عاصين، فلما سألوا ما هي؟ وما لونها؟ قيل لهم: ﴿لَا فَارِضٌ وَلَا يَكْرُ﴾، فشق عليهم، وقد كان ذلك مباحاً لهم، ولذلك ضيق عليهم في لونها، فمنعوا من غيره، ثم لما قالوا: ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا﴾، قيل لهم: لَا ذُلُولٌ حَرَاثَةٌ، ولا ساقية للحرث. أي: معلمة لاستخراج الماء، وقد كان ذلك مباحاً لهم، فعز عليهم وجود هذه الصفة المضيق عليهم فيها عقوبة لسؤالهم عما لم يكن لهم به حاجة ^(٣).

فصل :

الآية السالفة وهي قوله: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١١] فيها تحذير مما أنزل الله تعالى بهؤلاء القوم، ثم وعد أنه إن سألوا عنها حين نزول القرآن ضيق عليهم، وقد قال بعض أصحابنا إنه بقيت منه بقية مكروهة، وهو أن التنطع في المسألة والبحث عن حقيقتها يلزم فيها أن يأتي بذلك الشرع على الحقيقة التي (انكشفت) ^(٤) له في البحث، وذلك مثل أن يسأل عن سلع الأسواق الممكن فيها الغصب

(١) في الأصل: ذلك، ولعل الصواب ما أثبتناه كما في «شرح ابن بطال».

(٢) في الأصل: لك، والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٣) «شرح ابن بطال» ١٠/٣٣٨-٣٣٩. (٤) في الأصل: أنكشف.

والنهب هل له شراء ذلك في سوق المسلمين، وهو ممكن فيه هذا المكروه أم لا؟ فيفتي بأن له أن يبتاع ذلك، ثم إن تنطع فقال: إن قام الدليل على السلعة إنها من نهب أو غصب هل لي أن أشتريها؟ فيفتي بالمنع فهذا الذي بقي من كراهة السؤال والتنطع إلى الآن في النسخ الذي كان يمكن حين نزول القرآن والتضييق المشروع.

وقد سئل مالك عن (قل وقال وكثرة السؤال) فقال: لا أدري أهو ما أنهاكم عنه من كثرة المسائل، فقد كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها أو هو مسألة الناس أموالهم، وكان زيد بن ثابت وأبي بن كعب، وجماعة من السلف يكرهون السؤال عنها ويرون الكلام فيها لم يزل من التكلف، وقال مالك: أدركت أهل هذا البلد وما عند أحدهم علم غير الكتاب والسنة^(١)، فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء فما أتفقوا عليه أنفذه، وأنتم تكثرون المسائل، وقد كرهها رسول الله ﷺ.

وعبارة ابن التين هنا قيل: الإلحاف فيه للفقير، وقيل: عما لا يعنيه إما من علم، وإما من التجسس على الناس، ووقع لمالك أنه قال: والله ما يعرف إن كان الذي أنتم فيه من تفريع المسائل (قال وقيل)، أراد النهي عن أشياء سكت عنها، فكره السؤال عنها لئلا يحرم شيئاً كان مسكوتاً عنه، ومن ذلك قوله لذلك الرجل الذي قال: أين مدخلي؟ قال: «النار»، وهذا كان في وسع لو سكت.

فإن قلت: قد جاء في التنزيل ما يعارض ذلك، وهو الأمر بسؤال العلماء والبحث عن العلم، قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل ٤٣].

(١) ذكره القرطبي ٣٣٢/٦.

قلت: هذا ليس من ذاك فالمأمور هو ما تقرر، وثبت وجوبه، والمنهي عنه هو ما (لم يتعبد)^(١) الله تعالى عباده به ولم يذكره في كتابه، وقد سئل ابن عباس -رضي الله عنهما- عن الآية السالفة، وهي قوله: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، قال: مما لم يذكر في القرآن فهو مما عفا الله عنه. ألا ترى أنه تعالى لم يجب اليهود عن سؤالهم عن الروح لما لم يكن مما لهم به الحاجة إلى علمه وكان من علمه تعالى الذي لم يُطلع عليه أحدًا، فقال لنبيه: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥] أي: من علمه ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] فنسبهم الله تعالى في سؤالهم عما لا ينبغي لهم السؤال عنه إلى قلة العلم.

وقال مالك مما رواه عنه أشهب: (قيل وقال) هو هذه الأخبار والأراجيف في رأيي أعطى فلانًا كذا ومنع كذا بقوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ﴾ [التوبة: ٦٥]. فهو لاء يخوضون.

وقد سلف الكلام على ذلك في الزكاة في باب: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] وكذا الكلام في كثرة السؤال وما في الحديث، وأما قول بعض اليهود حين سألوه عن الروح: لا تسألوه يسمعكم ما تكرهون، فإنما قال ذلك؛ لعلمه أنهم كانوا متعنتين والمتعنت من عيوبه أن يخاطب بما يكره.

فصل :

وأما قوله عليه السلام: «يسألون: هذا الله خالق كل شيء فمن خلق الله» فهو من السؤال الذي لا يحل، وقد جاء هذا الحديث بزيادة فيه من

(١) في الأصل: تعبد.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: «لا يزال الشيطان يأتي أحدكم، فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول: من خلق الله فإذا وجد ذلك أحدكم، فليقل: آمنت بالله»^(١).

ولأبي داود -بإسناد جيد- من حديث أبي هريرة أنه عليه السلام جاءه ناس من الصحابة، فقالوا: يا رسول الله إنا نجد في أنفسنا الشيء يعظم أن نتكلم به ما نحب أن لنا الدنيا، وأنا تكلمنا بها، فقال: «أو قد وجدتموه». قالوا: نعم. قال: «ذاك صريح الإيمان»^(٢).

ولابن أبي شيبة من حديث الأعمش، عن زر، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أحدث نفسي بالأمر لأن أكون حُمة أحب إلي من أن أتكلم به. فقال عليه السلام: «الحمد لله الذي رده إلى الوسوسة»^(٣).

فإن قلت: كيف تسمى هذه الخطرة الفاسدة من خطرات الشيطان على القلب صريح الإيمان؟

قلت: قال الخطابي: يريد أن صريح الإيمان هو الذي يعظم ما تجدونه في صدوركم ويمنعكم من قول ما يلقيه الشيطان في قلوبكم، ولولاه لم يتعاضموه ولم ينكروه، ولم يرد أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان، وكيف تكون إيماناً وهي من قبل الشيطان وكيدته، ألا تراه أنه عليه السلام

(١) سبق برقم (٣٢٧٦) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، ورواه مسلم (١٣٤) كتاب: الإيمان، باب: بيان الوسوسة في الإيمان.

(٢) أبو داود (٥١١).

(٣) لم أقف عليه في ابن أبي شيبة، وقد رواه أحمد ١/٣٤٠، والطيالسي ٤/٤٢١ (٢٨٢٧)، والنسائي في «الكبرى» ٦/١٧١ (١٠٥٠٤) كلهم من طريق الأعمش، عن زر به.

حين سئل عن هذا قال: «الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة»^(١). وفيه وجه آخر: قال المهلب: قوله: «صريح الإيمان». يعني به: الانقطاع في إخراج الأمر إلى ما لا نهاية له، فلا بد عند ذلك من إيجاب خالق لا خالق له؛ لأن المفكر يجد المخلوقات كلها لها خالق يؤثر الصنعة فيها والحدث الجاري عليها، والله تعالى بهذه الصفة لمباينته صفات المخلوقين، فوجب أن يكون خالق الكل، فهذا صريح الإيمان لا البحث الذي هو من كيد الشيطان المؤدي إلى هذا الانقطاع؛ ليحير العقول، فنبه عليه السلام على موضع كيده وتحيريه.

قال غيره: وإن وسوس الشيطان فقال: ما المانع أن يخلق الخالق نفسه، قيل له: هذه وسوسة ينقض بعضها بعضاً؛ لأن بقولك يخلق فقد أوجبت وجوده، وبقولك: نفسه قد أوجبت عدمه، والجمع بين كونه موجوداً ومعدوماً معاً تناقض فاسد؛ لأن من شرط الفاعل تقدم وجوده على وجود فعله، فيستحيل كون فعله فعلاً له؛ لاستحالة أن يقال: إن النفس تخلق النفس التي هو هو، وهذا بين في كل هذه الشبه وهو صريح الإيمان.

فائدة:

ذكر القاضي في «طبقات المعتزلة»: أن الرشيد لما منع من الجدل في الدين كتب إليه ملك السند إنك رئيس قوم لا تنصفون وتقلدون الرجال وتعاقبون بالسيف، فإن كنت على ثقة من دينك، فوجه إلي من أناظره، فإن كان الحق معك نتبعه، وإن كان معي تتبعني، فوجه إليه الرشيد بعض القضاة، وكان عند ملك السند رجل من الشمسية،

(١) «معالم السنن» ٤/١٣٦.

وهو الذي حمله على هذا القول، فلما وصل القاضي إلى الملك أكرمه، ورفع منزلته، فسأله الشمسي فقال: أخبرني عن معبودك، هل هو قادر؟ قال: نعم. قال: فهل يقدر أن يخلق مثله؟ فقال القاضي: هذه المسألة من الكلام، والكلام بدعة وأصحابنا يكرهونه، فقال الشمسي: ومن أصحابكم؟ قال: محمد بن الحسن وأبو يوسف وأبو حنيفة، فقال الشمسي للملك: قد كنت أعلمتك دينهم، وأخبرتكم بجهلهم وتقليدهم وغلبتهم بالسيف، فأمر الملك القاضي بالانصراف، وكتب إلى الخليفة: إني كتبت إليك وأنا على غير يقين فيما حكى لي عنكم والآن فقد تيقنت بحضور هذا القاضي، وذكر له ما جرى.

فلما ورد الكتاب على الرشيد قامت قيامته، وقال: ليس لهذا الدين من يناضل عنه، فقالوا: بلى، وهم الذين في الحبس، فقال: أحضروهم. فلما حضروا قال لهم: ما تقولون في هذه المسألة. قال صبي من بينهم: هذا السؤال محال؛ لأن المخلوق لا يكون إلا محدثاً والمحدث لا يكون قبل القديم فاستحال أن يقال: يقدر يخلق مثله، أو لا يقدر، كما أستحال أن يقال: تقدر أن تكون جاهلاً أو عاجزاً، فقال الرشيد: وجهوا بهذا صبي إلى السند يناظرهم، وذكر الخبر.

فصل :

إن سأل سائل عن حديث سعد وزيد بن ثابت فقال: فيهما دلالة على أن الله يفعل شيئاً من أجل شيء وبسببه، وهذا يؤدي إلى قول القدرية.

فالجواب: أنه قد ثبت أن الله تعالى على كل شيء قدير، وأنه بكل شيء عليم، وأنه لا يكون من أفعاله التي أنفرد بالقدرة عليها، ولا تدخل تحت قدر العباد ولا تكون من مقدورات العباد التي هي كسب لهم وخلق

الله تعالى إلا والله تعالى مرید لجميع ذلك سواء كان أمراً بذلك عباده أو ناهياً لهم عنه، فغير جائز أن يقال: فعل فعلاً من أفعاله، والقول إنه فاعل بسبب من الأسباب أو من أجل داع يدعوهُ إلى فعله؛ لأن السبب والداعي فعل من أفعاله، والقول بأنه فاعل بسبب يفضي إلى تعجيزه لحاجته إلى ما لا يصح وقوعه من فعله إلا بوقوع غيره - تعالى الله عن ذلك - وإذا فسد هذا وجب حمل قوله عليه السلام: «إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء فحرم من أجل مسألته» على غير ظاهره، وصرفه إلى أنه تعالى فاعل سؤال السائل الذي نهاه عنه ومقدر أن يحرم الشيء الذي يسأل عنه إذا وقع السؤال فيه كل ذلك سبق به القضاء والقدر؛ لأن السؤال موجب للتحريم وعلة له.

وكذلك قوله عليه السلام: «ما زال بكم الذي رأيتم من صنيعكم» يعني: من كثرة مطالبكم لي بالخروج إلى الصلاة حتى خشيت أن تكتب عليكم عقاباً لكم على كثرة ملازمتكم لي في مداومة الصلاة بكم، لا أن ملازمتهم له موجبة لكتابة الله عليهم الصلاة لما ذكرنا من أن الملازمة والكتب فعلاً لله تعالى غير جائز وقوع أحدهما شرطاً في وقوع الآخر، ولو وقعت الملازمة ووقع كتابة الصلاة عليهم لكان ذلك مما سبق به القضاء والقدر في علم الله تعالى، وإنما نهاهم عليه السلام عن مثل هذا وشبهه تنبيهاً لهم على ترك الغلو في العبادة وركوب القصد فيها؛ خشية الانقطاع والعجز عن الإتيان بما طلبوه من الشدة في ذلك، ألا ترى قوله تعالى فيمن فعل مثل ذلك: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّنْ قَبْلِكَ﴾ [المائدة: ١٠٢] يعني: فرضت عليهم، فعجزوا عنها فأصبحوا بها كافرين، وكان عليه السلام رءوفاً بالمؤمنين رفيقاً بهم.

وقد تقدم مثل حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه من رواية عائشة في أبواب

قيام الليل في كتاب الصلاة^(١)، وأسلفنا في توجيهه ما لم يذكر هنا، فراجع، فإن قلت: فإذا حمل قوله عليه السلام: «إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجله» على غير ظاهره.

فما وجه ذلك وإثم الجرم به؟ قيل: هو على ما تقرر علمه من نسبة اللوم والمكروه إلى من تعلق بسبب فعل ما يلام عليه، وإن قل، تحذيراً من مواقعه له، فعظم جرم فاعل ذلك؛ لكثرة الكارهين لفعله.

فصل :

قوله في حديث أنس رضي الله عنه «أنفاً» أي: الساعة «في عرض هذا الحائط» وعرض الحائط وسطه، وكذا عرض البحر وعرض النهر وسطهما، واعترضت عرضه نحوت نحوه عن صاحب «العين»، وقال صاحب «العين»: هو بضم العين أي: في ناحيته^(٢).

وقوله: «إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته» فيه: أن الأشياء على الإباحة حتى تحرم، والقول بالوقف تعدد لما فيه من الإضرار، وهو المنع من التصرف فيها بالأكل وغيره.

فصل :

والحجرة في حديث زيد: المكان يمتنع فيه، وقوله: «إن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» صريح في فضل النافلة في البيوت، يؤيده الحديث الآخر: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها

(١) سلف برقم (١١٢٩) كتاب: التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل.

(٢) «العين» ١/٢٧٦.

قبورا»^(١) وشذ بعضهم، فقال: يحتمل من فرضه في بيته عملاً بهذا الحديث، وجعله ناسخاً للأول ولا نسخ.

فصل :

والجدُّ في حديث المغيرة -بفتح الجيم- أي: الغنى، ويقال: الحظ والبخت، وقال الداودي: هو الشرف، وقال ابن حبيب: هو بالكسر وهو من جد الأجتهد، وأنكره من قال: الجد الأجتهد في الله، والله دعا الخلق إلى طاعته وأمرهم بالاجتهاد؛ لأداء فرائضه. فكيف لا ينفع ذلك عنده!

وقيل: يريد المجتهد في طلب الدنيا لا ينفعه ذلك عنده، وقيل: يريد لا ينفع ذا الاجتهاد وصل اجتهاده في الهرب ولا في الطلب ما لم يقسم له.

وقيل: معنى الفتح وغيره: لم يكن عليه جرم، فيدل أن أستعمالها كان متتابعاً قبل ذلك أن من أتاه الله ملكاً أو شيئاً فأعظم به شأنه لم يكن نال شيئاً فيه إلا بعطاء الله إياه.

وقوله: «منك الجد»، قال الخطابي: (من) هنا بمعنى البدل، كقوله:

فليت لنا من ماء زمزم شربة [مبردة باتت]^(٢) على الطهيان
يريد: ليت لنا بدل ماء زمزم، والطهيان: البرادة^(٣).

(١) سلف برقم (٤٣٢) كتاب: الصلاة، باب: كراهية الصلاة في المقابر، ورواه مسلم

(٧٧٧) كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته .

(٢) في الأصل: فاتت، والمثبت من «أعلام الحديث».

(٣) «أعلام الحديث» ٥٥٢/١.

قال الجوهري: معنى (منك) هاهنا: عندك، تقديره: ولا ينفع (ذا الغنى عندك غناه)^(١) وإنما ينفعهم العمل بطاعتك^(٢).

والصحيح بقاء (من) على بابها، والمعنى: ولا ينفع ذا الغنى غناه إن أنت أردته بسوء أو أمر كما تقول: لا ينفعك مني شيء، ولا يغنيك مني إن أنا أريد أخذاً. قال أبو عبد الملك: وقد بناه العراقيون في شرح ذلك، فزعموا أنه بفتح الجيم، فذهب به بعضهم إلى أن جد الرزق والغنى لا ينفع من الله شيئاً فخطبوا فيه العشواء.

فصل :

ذكر هنا: أن المغيرة كتب به إلى معاوية، وفي «الموطأ» عن معاوية قال: سمعت هذه الكلمات من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد وكان معاوية حينئذ على منبر رسول الله ﷺ^(٣)، فيحتمل أن يكون معاوية سمع ذلك من رسول الله ﷺ، وكتب به المغيرة إليه، وفيه من الطرف رواية صحابي عن صحابي.

فصل :

قد سلف الكلام في (قل وقال) وإعرا به أيضاً، والمعنى: أنها نهى عن كثرة الكلام والغالب عدم السلامة من المكثر لكلامه فيما لا يعنيه أو لأنه يخالطه الكذب.

فصل :

وسلف هناك أيضاً نهيه عن إضاعة المال أنها على وجوه: وضعه في

(١) في الأصل: (هذا الغنى عندك غنا)، والمثبت من «الصحيح».

(٢) «الصحيح» ٤٥٢/٢ مادة (جدد).

(٣) «الموطأ» ص ٥٦١ (٨).

غير حقه، ونفقته في المعاصي، والسرف في الحلال، والتفريط فيه حتى يضيع.

وقوله: (وعقوق الأمهات). أي: يخالف مرادهن وسكت عن الآباء؛ لأن معنائهم بمعنى الأمهات، وأصل أم أمَّهَةٌ ويدل عليه أن جمعه أمهات، وقيل: أمهات للناس وأمات للبهائم.

فصل :

(وواد البنات): دفنهن أحياء في التراب خشية الفقر. (ومنع وهات) أي: منع الحق وطلب الباطل. وقوله: «أُولَى» سلف أنه تهديد، وهو بفتح الواو، وفي الأصل: «أُولَى» بسكون الواو.

فصل :

ينعطف على ما مضى من قوله: «لن يبرح الناس يسألون..» إلى آخره، وهو غير لازم، وذلك أن العالم إذا ثبت حدثه أفقر إلى محدث؛ لاتفاق العقل على أن الكتابة لا بد لها من كاتب، والبناء من بانٍ فإذا اتفقوا على افتقار الأدون إلى صانع، فالذي هو أعجب وأبدع من^(١) خلق السموات والأرض والجبال وخلق الإنسان، واختلاف الليل والنهار، وما سوى ذلك من عجيب الآيات أولى أن يفتقر إلى صانع، ويدل أيضًا على إثبات الصانع أن شأن الحوادث تقدم بعضها على بعض في الوجود وصحة تقدم المتأخر منها فحصلها على ما حصلت عليه من التقدم والتأخر، واختلاف الأشكال والهيئات تدل على أن ذلك فضل عالم مريد مختار، فإذا ثبت ذلك فلا يخلو أن

(١) في هامش الأصل: لعله عوض من: وهو.

يكون الفاعل محدثاً أو قديماً، فإن كان محدثاً، نقلنا الكلام على [ما] قلنا في المخلوقات، وكذلك في محدثه ويتسلسل القول في ذلك وما أدى إلى التسلسل فهو غير صحيح فلم يكن إلا أن يكون قديماً، وإذا كان قديماً فلا يقال: من خلقه؟ لأن القديم لا يتقدمه شيء ولا يصح عدمه وهو فاعل لا مفعول.

فصل :

وقوله: (كنت مع رسول الله ﷺ في حرث بالمدينة). أي: زرع، والعسيب، قال ابن فارس: عسبان النخل كالقضب^(١)ان، والنفر، قال ابن عرفة: هو ما بين العشرة إلى الثلاثة^(٢)، وفي «الصحاح»، و«المجمل»: النفر من الثلاث إلى العشرة^(٣).

وقد سلف الكلام على الروح، قال ابن عباس: ملك له أحد عشر ألف جناح و ألف وجه يسبح الله إلى أن تقوم الساعة، وقال أبو صالح: هو خلق كخلق بني آدم و ليسوا ببني آدم لهم أيد وأرجل، وقيل: هو جبريل، واحتج قائله بقوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ [الشعراء: ١٩٣] وقيل: عيسى عليه السلام وقيل: القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى ٥٢].

وقال المفسرون: هو ملك عظيم يقوم وحده، فيكون صفًا وتقوم الملائكة فيكونون صفًا، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ﴾ [النبا ٣٨] الآية، وقيل: هو ملك عظيم رجلاه في الأرض السفلى ورأسه عند

(١) «المجمل» ٦٦٧/٣ مادة (عسب).

(٢) لم أجده في المطبوع منه.

(٣) «الصحاح» ٨٣٣/٢، «المجمل» ٨٧٨/٣، مادة (نفر).

العرش، وقيل: هو خلق من خلق الله لا ينزل ملك إلا ومعه أثنان منهم^(١).

وذكر الداودي: أن الروح الوحي، وقوله: فقال بعضهم: لا تسألوه لا يسمعكم ما تكرهون: هو بإسكان العين مضمومًا ومجزومًا جواب النهي.



(١) أنظر: «تفسير الطبري» ١٢/٤١٥-٤١٦، «تفسير ابن كثير» ١٤/٢٣٥-٢٣٦، «الدر المنثور» ٦/٥٠٥-٥٠٦.

٤- باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ

٧٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ». فَتَبَذَهُ وَقَالَ: «إِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا». فَتَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [انظر: ٥٨٦٥- مسلم: ٢٠٩١- فتح ١٣/ ٢٧٤].

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ». فَتَبَذَهُ وَقَالَ: «إِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا». فَتَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ).

الشرح:

قال الداودي في كتابه: خاتم الذهب كان من لباسه، ولباس الناس، كان على الجواز حتى نهى عنه، ففيه: أن الأشياء على الإباحة حتى ينهى عنها، وهذا قول العلماء^(١).

ثانيها: على التحريم حتى يباح، وفيه: حرمة لبس الذهب للرجال، وفي الحديث الآخر في الحرير والذهب «هما لهم في الدنيا»، يعني: الكفار، «ولنا في الآخرة»^(٢) وقد عجل لأولئك حسابهم في الدنيا لا يخرج أحد منهم و يبقى لهم حسنات إلا وُفِّيها، فلا يقام لهم يوم القيامة (وزناً)^(٣)، وأما المؤمنون فمنهم من يوفى بعض حسناته في الدنيا، ومنهم من لم يأخذ من أجره شيئاً مثل: مصعب بن

(١) أنظر: «المنثور في القواعد» ١/ ١٦٨، «البحر المحيط» ٨/ ١٢٠.

(٢) سلف برقم (٥٤٢٦) كتاب: الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض.

(٣) عليها في الأصل: (لا .. إلى).

عمير^(١)، وكان السلف يخافون تعجيل حسناتهم.

فصل :

قد أسلفنا في أوائل الأعتصام خلافاً في أن أفعاله الواقعة موقع القرب لا على وجه البيان والامثال، هل هي للوجوب أو الندب أو الوقف، وأن القاضي أبا بكر بن الطيب قال: بالوقف، واحتج له بأنه لما كانت القرية الواقعة محتملة لكونها فرضاً ونفلاً لم يجز أن يكون الفعل منه دليلاً على أننا متعبدون بمثله لا على كونه واجباً علينا دون كونه نفلاً؛ لأن فعله مقصور عليه دون متعدد إلى غيره، وأمره لنا ونهيه متعديان إلى الغير، والفرض فيهما أمثالهما فافترقا.

وحجة من قال بالوجوب حديث الباب حيث خلع فخلعوا نعالهم، ثم أمرهم^(٢) عام الحديبية بالتحلل فوقفوا، فشكى ذلك إلى أم سلمة، فقالت له: أخرج إليهم واذبح واحلق. ففعل ذلك، فحلقوا وذبحوا أتباعاً لفعله^(٣)، فعلم أن الفعل أكد عندهم من القول، وقال لأم سلمة حين سألتها المرأة عن القبلة للصائم: «ألا أخبرتها أنني أقبل وأنا صائم»^(٤). وقال للرجل مثل ذلك، فقال له: إنك لست مثلنا. فقال: «إني لأرجو أن أكون أتقاكم لله»^(٥).

(١) سلف برقم (١٢٧٦) من قول خباب بن الارت.

(٢) في هامش الأصل: لعله وأمرهم.

(٣) سلف برقم (٢٧٣١) كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد.

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٩٤.

(٥) رواه مسلم (١١٠٨) كتاب: الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

فدل هذا أن للأسوة واقعة إلا ما منع منه الدليل، ويدل على ذلك لما نهاهم عن الوصال قالوا: إنك تواصل. قال: «إني لست مثلكم، إني أطعم وأُسقي»^(١). فلولا أن لهم الاقتداء به لقال لهم: وما في مواصلي ما يبيح لكم فعل ذلك وأفعالي خصوصية بي، فلم يقل لهم ذلك، ولكن بين لهم المعنى في اختصاصه بالمواصلة وأنهم بخلافه فيه، كذلك خص الله الواهبة أنها خالصة له دون أمته، ولولا ذلك لكانت مباحًا لهم.

وقال الداودي: أفعاله على الوجوب حتى يقوم دليل على تخصيص شيء منها بنذب أو جواز، قال: واختلف في هذا: فقال بعضهم: وأدناه الجواز فهو عليه حتى يقوم دليل على عمومته، وقيل: إنما يجب أن يقتدى به من أفعاله ما كان بيانًا لشيء من الفرائض، وقيل: القول منه أكد من الفعل، وذلك كله واحد؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ الآية [النور ٦٣].



(١) سلف برقم (١٩٦٢) كتاب: الصوم، باب: الوصال.

٥- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ

وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالْبِدَعِ

لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿يَتَاهَلُ الْكِتَابُ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١].

٧٢٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوَاصِلُوا». قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، قَالَ: فَوَاصِلُ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَيْنِ - أَوْ لَيْلَتَيْنِ - ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُكُمْ». كَأَلْمَنْكَلٍ لَهُمْ. [انظر: ١٩٦٥ - مسلم: ١١٠٣ - فتح ١٣/٢٧٥].

٧٣٠٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ ﷺ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍّ، وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَإِذَا فِيهَا: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ غَيْرِ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». وَإِذَا فِيهِ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». وَإِذَا فِيهَا: «مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». [انظر: ١١١ - مسلم: ١٣٧٠ - فتح ١٣/٢٧٥].

٧٣٠١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا تَرَخَّصَ وَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ فَوَاللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً». [انظر: ٦١٠١ - مسلم: ٢٣٥٦ - فتح

[٢٧٦/١٣].

٧٣٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَادَ الْخَيْرَانِ أَنْ يَهْلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفَدُ بَنِي تَمِيمٍ، أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الْآخَرُ بغيره، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ خِلَافِي. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ. فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ) إِلَى قَوْلِهِ (عَظِيمٌ) [الحجرات: ٢-٣]. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَكَانَ عُمَرُ بَعْدَ- وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ، يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ- إِذَا حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَدِيثٍ حَدَّثَهُ كَأَخِي السَّرَّارِ، لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ. [انظر: ٤٣٦٧- فتح ٢٧٦/١٣].

٧٣٠٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَفَعَلْتُ حَفْصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا. [انظر: ١٩٨- مسلم: ٤١٨- فتح ٢٧٦/١٣].

٧٣٠٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَ عُؤَيْمِرٌ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ، أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَهُ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَ، فَارْجَعَ عَاصِمٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ، فَقَالَ عُؤَيْمِرُ: وَاللَّهِ لَا تَيِّنَ النَّبِيُّ ﷺ. فَجَاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ خَلْفَ عَاصِمٍ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ قُرْآنًا». فَدَعَا بِهِمَا فَتَقَدَّمَا فَتَلَاَعْنَا، ثُمَّ قَالَ عُؤَيْمِرُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ

إِنْ أُمِسْكْتُهَا. فَفَارَقَهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِرَاقِهَا، فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمَتَلَاعَيْنِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرُ قَصِيرًا مِثْلَ وَحَرَةٍ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أُعَيْنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلَا أَحْسِبُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ الْمَكْرُوهِ. [انظر: ٤٢٣ - مسلم: ١٤٩٢ - فتح ١٣/٢٧٦].

٧٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ النَّصْرِيُّ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى مَالِكٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ فَأَذِنَ لَهُمَا، قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ الظَّالِمِ. اسْتَبَّأ، فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْضِ بَيْنَهُمَا وَارْحُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ. فَقَالَ: أَتَيْدُوا أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا نَعَمْ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ﴾ [الحشر: ٦] الْآيَةَ. فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ، وَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتِهِ، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتَمَا حِينَئِذٍ -وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ- تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهَا كَذَّاءٌ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ

رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا عَلَيَّ كَلِمَةً وَاحِدَةً وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلْنِي نَصِيبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ أَمْرَاتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيَكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ، تَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مِنْذُ وَلِيِّتِهَا، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا. فَقُلْتُمَا: أَدْفَعُهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ. فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، أَنْشَدُكُمُ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. فَأَقْبَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ فَقَالَ: أَنْشَدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَلْتَمَسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ؟ فَوَالَّذِي بِيَاذِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى هُوَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعُهَا إِلَيَّ، فَلَمَّا أَهَيَّكُمَا. [اظرو: ٢٩٠٤ - مسلم: ١٧٥٧ - فتح ٢٧٧/١٣].

ذكر فيه سبعة أحاديث سلفت:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الوصال.

وحديث علي رضي الله عنه: مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ نَقْرَأُوهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.

وحديث عائشة رضي الله عنها: «فَوَاللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً».

وحديث ابن أبي مليكة: كَادَ الْخَيْرَانِ أَنْ يَهْلِكََا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.. الحديث.

وحديث عائشة رضي الله عنها: «مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ».. الحديث بطوله.

وحديث سهل بن سعد في اللعان.

وحديث مالك بن أوس: أَنَّ الْعَبَّاسَ وَعَلِيًّا جَاءَا إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه يَطْلُبَانِ

ميراثهما من رسول الله ﷺ، وتنازعهما مع عمر رضي الله عنه.. الحديث بطوله.
وفيه: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً».

الشرح:

الغلو: مجاوزة الحد، وهذا يدل على أن البحث عن أسباب الربوبية من نزغات الشيطان، ومما يؤدي إلى الخروج عن الحق؛ لأن هؤلاء غلوا في الفكرة حتى آل بهم الأمر أن جعلوا آلهة ثلاثة، وأما الذين غلوا في الصيام فهو أتباعهم للوصال بعد أن نهاهم رسول الله ﷺ، فعاقبهم بأن زادهم ما تعمقوا به. وقول علي رضي الله عنه لما خطب على منبر من آجر: (والله ما عندنا إلا كتاب الله، وما في هذه الصحيفة). فإنه أراد به تبكيت من تنطع، وجاء بغير ما في كتاب الله وغير ما في (سنة رسوله)^(١) فهو مذموم.

وحديث (القبلة)^(٢) للصائم التي (تنزه قوم عنها)^(٣) ورخص فيها الشارع فذمهم بالتعمق والمخالفة، وقصة وفد بني تميم لما آل إلى التنازع من الصديق والفاروق إلى المحاسبة في التفاضل بين ابن حابس وعيينة بن حصن^(٤)، ورمى بعضهم بعضاً بالمناوأة والقصد إلى المخالفة، والفرقة. كذلك ينبغي أن تدم كل حالة تخرج صاحبها إلى أفتراق الكلمة واستسعار العداوة.

(١) في الأصل: سنته، والمثبت من (ص ١).

(٢) في الأصل: النية.

(٣) في الأصل: فسرته تنطع وجاء بغير ما في كتاب الله وغير ما في سنة رسوله، والمثبت من «شرح ابن بطلال» ٣٤٨/١٠.

(٤) ينظر فإن أراد الحديث المذكور في الأصل فالآخر الققعاع بن معبد لا عينية.

وقوله : («مروا أبا بكر فليصل بالناس») ذم عائشة - رضي الله عنها - لتعمقها في المعاني التي خشيتها من مقام أبيها في مقام رسول الله ﷺ مما روي عنها أنها قصدته بذلك، وقد سلف في الصلاة^(١) وذمه حفصة أيضًا؛ لأنها أدخلتها في المفاوضة لرسول الله ﷺ.

وكذلك كراهيته ﷺ لمسائل اللعان وعيبه لها في نص الباب، وأنه خشي أن ينزل من القرآن ما يكون تضييقًا فنزل فيه اللعان وهو وعيد عظيم وسبب إلى عذاب الآخرة لمن أراد تعالى إنفاذه عليه.

وحديث العباس وعلي رضي الله عنهما يتول ما ذم من تنازعهما إلى أنقطاع الرحم التي بينهما بالمخاصمة في هذا المال الموقوف لا سيما بعد أن قص عليهما عمر رضي الله عنه حديث رسول الله ﷺ فلم ينههما عن طلب هذا الوقف ليلياه كما كان يليه الخليفة من توزيعه وقسمته حيث يحب وانفرادهما بالحكم فيه، وقد سلف معناه واضحًا في آخر الجهاد، فرض الخمس^(٢).

فصل :

معنى : («يطعمني ربي ويسقيني»). قيل حقيقة، والأصح يعطى قوتهما فيحصل له الري والشبع ويكون بمنزلة من تناولهما. والآخر في حديث [علي] ممدود مشدد الراء ما يبنى به فارسي معرب، ويقال: آجور على فاعول.

وقول علي رضي الله عنه : (ما عندنا..) إلى آخره قاله؛ لأن الروافض تزعم أنه ﷺ أسر إليه، وأنهم كتبوا كتابًا يقال له: الجفر علم ما يكون، وأنه

(١) سلف برقم (٦٦٤) كتاب: الأذان، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة.

(٢) سلف برقم (٣٠٩٤) كتاب: فرض الخمس.

خصهم بذلك دون الناس فأكذبهم علي ﷺ، وبعض الرواة تزيد فيما ذكر في الصحيفة على بعض، ويقول كل واحد ما حفظ.

وقوله: («المدينة حرم ما بين غير إلى كذا») جاء في حديث آخر: «إلى ثور»^(١)، والمراد ما بين لابتيتها، كما صرح به في موضع آخر^(٢).
والصرف: الأكتساب أو الحيلة من قولهم: يتصرف في الأمور.
أي: يحتال فيها، ومنه قوله: فلا تستطيعون صرفاً ولا نصراً^(٣)،
أو التوبة أو النافلة أو الفريضة أو الوزن، أقوال.

والعدل: الفدية من قوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ [البقرة: ٤٨]
أو الكيل أو الفريضة أو النافلة، وقد سلف ذلك.
(«وأخفر») : نقض العهد يقال: أخفرت الرجل نقضت عهده
وأخفرته أيضاً جعلت معه خفيراً.

فصل :

قوله: «ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه».
قال الداودي: التنزه عما ترخص به الشارع من أعظم الذنوب؛ لأن
هذا يرى نفسه أتقى في ذلك من رسوله وهذا إلحاد.
وقوله: «أعلمكم بالله». واحتج به من قال: إن العلم إذا وقع من
طرق كان من وقع له أعلم ممن وقع له من طريق واحد، وهذا أصل
أختلف فيه أهل الأصول.

(١) سلف برقم (٦٧٥٥).

(٢) سلف برقم (١٨٦٩).

(٣) هكذا بالأصل، ولعله يقصد قوله تعالى: ﴿فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا﴾ [الفرقان: ١٩].

فصل :

قول ابن أبي مليكة : (كاد الخيران أن يهلكا..) الحديث ، هو مرسل ، وإنما ذكر ابن الزبير لفظة منه فلم يتصل من الحديث غيرها فنزلت : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الحجرات : ٢].

قوله : (قال ابن أبي مليكة : قال ابن الزبير : فكان عمر بعد - ولم يذكر ذلك عن أبيه ، يعني : أبا بكر - إذا حدث النبي ﷺ بحديث حدثه كأخي السرار لم يسمعه حتى يستفهمه).

فيه : أن الجد للأم يسمى أباً ؛ لأن أبا بكر كان جد ابن الزبير لأمه ، وقد قال تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء : ٢٢] والجد للأم داخل في ذلك.

وقوله : (كأخي السرار). قال الخطابي : سمعت أبا عمرو يذكر عن أبي العباس : كالسرار ، وأخي صلة ، قال : وقد يكون بمعنى صاحب السرار^(١).

وقيل : كالمناجي سراً .

وروي عن أبي بكر مثل فعل عمر - رضي الله عنهما - لم يكن بعد ذلك من كلامه لرسول الله ﷺ حتى يستفهمه^(٢).

(١) «أعلام الحديث» ٤ / ٢٣٤٠.

(٢) روى البزار في «مسنده» ١ / ٢٠٠ (٥٦) من طريق حصين بن عمر ، عن مخارق ، عن طارق ، عن أبي بكر قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ قلت : يا رسول الله والله لا أكلمك إلا كأخي السرار.

وقال البزار : وحصين بن عمر قد حدث بأحاديث لم يتابع عليها ، وإنما ذكرنا هذا الحديث على لين حصين ؛ لأنه لا يروى عن النبي ﷺ بإسناد متصل إلا من هذا الوجه. اه وانظر : «تفسير ابن كثير» ١٣ / ١٣٩ .

فصل :

قال الداودي: وقوله: «مروا أبا بكر». وقال: «إنكن لأنتن صواحب يوسف». فيه دليل على أن أوامره على الوجوب وأن في مراجعته بعض المكروه، واحتج بهذا الحديث على الثوري القائل: يؤم القوم أقرؤهم. فإن أبا بكر لما كان أعلم الصحابة وأفضلهم قدمه الشارع، وإن كان فيهم من هو أقرأ منه، قال عمر رضي الله عنه: أباي أقرؤنا^(١).

وقوله: (لن يسمع الناس من البكاء) فيه: أن البكاء من خشية الله لا يقطع الصلاة. وحمله جمهور أصحابنا على ما إذا لم يبن منه حرفان، وفيه دليل على جواز القول بالرأي، ولذلك أقرها عليه السلام على اعتراضها عليه، فيصغى إليه.

وقوله: «صواحب يوسف». قيل: يريد جنس النساء، وقيل: امرأة العزيز، وأتى بلفظ الجمع كما يقال: فلان أتى النساء، ولعله إنما مال إلى واحدة منهن، فذكرهما بفساد رأي من تقدم من جنسهن فإنهن دعون إلى غير صواب مثلهما.

فصل :

والأحمر في حديث سهل: الشديد الحمرة. والوَحَرَة - بالتحريك - دويبة حمراء تلزق بالأرض كالوزغة تقع في الطعام فتفسده، وقيل: كالعضاء إذا دبّت على الأرض، وحر أي فسد، وقيل: هي دويبة فوق (العدسة)^(٢) حمراء. والأسحمر: الأسود، والألية بفتح الهمزة. وأتى ههنا بهذا الحديث؛ لأن الحكم يشتمل على حدّ إلى الأبد، كما نبه عليه الداودي.

(١) سلف برقم (٤٤٨١).

(٢) هكذا في الأصل، وفي «عمدة القاري» ٢٠/٢٢١: العرسة.

فصل :

ودخول عثمان ومن معه ﷺ قبل علي والعباس رضي الله عنهما ليكلما عمر ﷺ في القضاء بينهما.

و(الرهط): ما دون العشرة ليس فيهم امرأة.

وقول العباس: (اقض بيني وبين الظالم) أي في هذا الأمر على ما تأول، ليس أنه يظلم الناس.

وقوله: فاستبأ: قال الداودي: يعني أن كل واحد منهما يدعي أنه ظلم في هذا الأمر ليس أن علياً يسب العباس بغير ذلك؛ لأنه كأبيه، ولا أن العباس يسب^(١) علياً؛ لفضله وسابقته.

وقوله لعلي والعباس: (إن رسول الله ﷺ قال ذلك، قالوا: نعم)، ثم قال في سياق حديثه: (جئني تسألني ميراثك) إلى آخره، فإنما قال ذلك أنه ﷺ قال: «لا نورث»، لم يذكر أو أحدهما من قصد رجعا إلى قوله، قاله الداودي، قال: وقوله: (وأنتما تقولان إن أبا بكر فيها كذا) يعني منعه الميراث، وهما لا يقولان ذلك إلا قبل علمهما أو في حال تسابهما أنه ﷺ قال: «لا نورث».

خاتمة: وفي قول علي ﷺ: (ما عندنا إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة) تبكي^(٢) من تنطع وجاء بغير ما في الكتاب والسنة من قياس فاسد لا أصل له من كتاب الله ولا سنة، فإن كان له أصل فيهما أو إجماع فهو محمود، وهو الاجتهاد والاستنباط كما سنعود إليه بعد.

(١) في هامش الأصل: هذا يرده ما في «صحيح مسلم» من قول العباس لعمر: أقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن.

(٢) في الأصل: (يثلب)، والمثبت من «فتح الباري» ٢٧٩/١٣، «عمدة القاري» ٢٠/٢١٨ نقلاه عن الكرمانلي.

٦- باب إِثْمِ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٨٧٠]

٧٣٠٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لَأَنْسٍ: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، مَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. قَالَ عَاصِمٌ: فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنْسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَوْ آوَى مُحَدِّثًا. [انظر: ١٨٦٧-مسلم: ١٣٦٦، ١٣٦٧-فتح ١٣/٢٨١].

ثم ساق فيه حديث عاصم: قُلْتُ لَأَنْسٍ ﷺ: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.. الحديث.

ساقه عن مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، ثَنَا عَاصِمٌ بِهِ. (ثم قال) ^(١): قَالَ عَاصِمٌ: فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنْسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَوْ آوَى مُحَدِّثًا.

ذكر الدارقطني في «علله»: أن عبد الواحد رواه فقال في آخره: قال موسى: أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، ووهم في قوله موسى بن أنس، والصحيح ما رواه شريك وعمر بن أبي قيس، عن عاصم الأحول، عن أنس، وفي آخره فقال النضر بن أنس: أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، وقال في «استدراكاته»: هذا وهم من البخاري أو شيخه يعني موسى بن إسماعيل؛ لأن مسلماً أخرجه عن حامد بن عمر، عن عبد الواحد فقال فيه: فقال النضر. وهو الصواب ^(٢).

(١) من هامش الأصل، وفوقها: (لعله سقط).

(٢) «الإلزامات والتتبع» ص ٣٥٦، ورواه مسلم (١٣٦٦) كتاب: الحج، باب: فضل المدينة، وليس فيه التصريح باسم النضر، وانظر «الفتح» ١٣/٢٨١.

فصل :

فيه فضل عظيم للمدينة شرفها الله تعالى، وذلك تغليظ الوعيد بلعنة الله والملائكة والناس أجمعين لمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً، وفي حديث علي السالف: «لا يقبل منه صرف ولا عدل»^(١)، ودل الحديث على أن من آوى أهل المعاصي والبدع أنه شريك في الإثم، وليس الحديث دالاً على أن من فعل ذلك في غيرها أنه غير متوعد ولا ملوم على ذلك؛ لتقدم العلم بأن من رضي فعل قوم وعملهم أنه منهم وإن كان بعيداً عنهم، فهذا الحديث نص في تحذير فعل شيء من المنكر في المدينة، وهو دليل في التحذير من إحداث مثل ذلك في غيرها، وخُصَّت بالذكر؛ لأن اللعنة له أشد والوعيد أكد لانتهاكه ما حُذِر عنه وإقدامه على مخالفة رسول الله ﷺ فيما كان يكرمه من تعظيم شأن المدينة المشرفة بأنها منزل وحيه وموطن نبيه، ومنها أنتشر الدين في الأقطار فكان لها بذلك فضل مزية على سائر البلاد.

وقد أسلفنا اختلاف العلماء فيما يقطع من شجرها وما يصاد من صيدها آخر الحج فسارع إليه، والحديث دال على حرمة أصطيادها، وفي الضمان خلاف العلماء، والجديد عندنا: لا ضمان. وهو ما في «المدونة»، والقديم: نعم، وهو قول ابن أبي ليلى ونافع وابن أبي زيد^(٢)، وقال أشهب: عند محمد عن مالك في منع أكله ليس كالذي يصطاد بمكة، وإني لأكرهه، وقيل: لا يؤكل^(٣).

(١) سلف قريباً برقم (٧٣٠٠).

(٢) أنظر: «المدونة» ١/ ٣٣٥، «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٨٧، «البيان» ٤/ ٢٦٥.

(٣) «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٧٨.

٧- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الرَّأْيِ وَتَكْلُفِ الْقِيَاسِ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]

٧٣٠٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُمُوهُ أَنْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالٌ يُسْتَفْتُونَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ». فَحَدَّثْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدَ- فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، أَنْطَلِقُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاسْتَثْبِتْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ. فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثْتَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثْتَنِي، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا، فَعَجِبْتُ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. [انظر: ١٠٠- مسلم: ٢٦٧٣- فتح ١٣/ ٢٨٢].

٧٣٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ: هَلْ شَهِدْتَ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ ح.

وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَتَهْمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ يُفْظَعُنَا إِلَّا أَسْهَلَنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: شَهِدْتُ صِفِّينَ، وَبُئِستَ صِفُون. [انظر: ٣١٨١- مسلم: ١٧٨٥- فتح ١٣/ ٢٨٢].

ذكر فيه حديث أبي الأسود، واسمه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود بن نوفل بن خويلد بن راشد الأسدي يтим عروة، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ أَنْتِزَاعًا بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمْوهُ، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالٌ يُسْتَفْتُونَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ،

فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ». فَحَدَّثْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.. وَذَكَرَ بَاقِيَهُ.

وَحَدِيثُ أَبِي حَمْزَةَ، وَاسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ السَّكْرِيِّ الْمَرْوَزِيِّ
قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ: هَلْ شَهِدْتَ صِفِّينَ؟
قَالَ: نَعَمْ. فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حَنِيفٍ يَقُولُ.

ثُمَّ سَأَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ
حَنِيفٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي
جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَدَدْتُهِ، وَمَا وَضَعْنَا
سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَّا أَسهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرِ نَعْرِفُهُ غَيْرَ هَذَا الْأَمْرِ.
وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: وَبِئْسَتِ الصِّفُّونَ.

الشرح:

رَوَى مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ الطَّبْرِيُّ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَّهَمُوا الرَّأْيَ
عَلَى الدِّينِ^(١).. كَقَوْلِ سَهْلٍ سَوَاءً.

قَالَ الْمُهَلَّبُ وَغَيْرُهُ: لَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّأْيُ وَالْقِيَاسُ عَلَى أَصْلِ
مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ فَهُوَ مَحْمُودٌ وَهُوَ الْأَجْتِهَادُ كَمَا سَلَفَ
الَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْعُلَمَاءِ.

(١) رَوَاهُ الْبَزَارِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» ٢٥٣-٢٥٤ (١٤٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ ٧٢/١ (٨٢) كِلَاهُمَا
مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَمِيرِيِّ، عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ،
بِهِ. وَقَالَ الْبَزَارِيُّ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يَرَوِي عَنْ عَمْرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَمْ
يُشَارِكْ مُبَارَكٌ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ. أَهْ وَأُورِدَهُ الْمُتَّقِي
الْهِنْدِيُّ فِي «الْكَنْزِ» (١٦٢٧) وَزَادَ عَزْوُهُ لِابْنِ جَرِيرٍ، وَأَبِي نَعِيمٍ فِي «الْمَعْرِفَةِ»،
وَاللَّالِكَاثِيُّ فِي «السُّنَّةِ»، وَالدِّيلَمِيُّ.

وأما الرأي المذموم والقياس المتكلف فهو ما لم يكن على هذه الأصول؛ لأنه ظن ونزع من الشيطان يوضحه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] قال ابن عباس رضي الله عنه: لا تقل ما ليس لك به علم. وقال قتادة: لا تقل رأيت ولم تر، وسمعت ولم تسمع، وعلمت ولم تعلم^(١). وأصل القفو العَصُه والبهت فنهى الله عباده عن قول ما لا علم لهم به، فإنه سائل عما قال صاحبها فتشهد عليه جوارحه بالحق، ومثل هذا حديث الباب، ألا ترى أنه وصفهم بالجهل فلذلك جعلهم ضالين وهم خلاف الذين قال الله تعالى فيهم ﴿لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء ٨٣] وأمرهم بالرجوع إلى قولهم. فإن قلت: قول سهل، وعمر رضي الله عنهما: اتهموا الرأي. يرد قول من أستعمله في الدين، وأنه لا يجوز شيء منه؛ لأنهم أخطأوا يوم أبي جندل في مخالفتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) في صلحه المشركين ورده لأبي جندل إلى أبيه وهو يستغيث وكان قد عذب في الله وهم يظنون أنهم محسنون (في مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٣).

قيل: وجه قولهما: الرأي الذي هو خلاف لرأي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورأيه على الدين الذي هو نظير آرائنا التي كنا خالفنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أبي جندل، فإن ذلك خطأ.

فأما الاجتهاد من الكتاب والسنة والإجماع فذلك هو الحق الواجب والفرض اللازم لأهل العلم وبنحو هذا جاءت الأخبار عن الشارع وعن

(١) أثر ابن عباس وقتادة رواهما الطبري في «تفسيره» ٨ / ٨٠.

(٢) وقع هنا في الأصل جملة: قيل وجه قولهما الرأي الذي هو خلاف لرأي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكرت مرة أخرى بعد قوله: (وهم يظنون أنهم محسنون).

(٣) من (ص ١).

جماعة الصحابة والتابعين كحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه عليه السلام لما أنصرف من الأحزاب قال: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»^(١) فصلّى ناس وتخلف آخرون فلم يعنف واحداً منهما، وهذا الخبر نظير خبر سهل بن حنيف. ومن حرص [يوم أبي] ^(٢) جندل على القتال أجهاداً منهم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرى ترك قتالهم في أنه لم يؤثم أحد الفريقين لا من صلى ولا من آخر؛ لأن معنى ذلك كان عندهم ما لم يخشوا فوات وقتها، وكذلك لم يؤثم أيضاً من لم يصل، وأن معنى أمرهم بذلك كان عندهم لا يصلوها إلا في بني قريظة وإن فاتكم وقتها فعذر كل واحد منهم لهذه العلة.

وروى سفيان عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح أنه كتب إلى عمر رضي الله عنه يسأله فكتب إليه: أن أقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله ففي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يكن فيما قضى الصالحون فإن لم يكن فإن شئت تقدم وإن شئت تأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك والسلام^(٣).

وروى هشيم، ثنا سيار، عن الشعبي قال: لما بعث عمر رضي الله عنه شريحاً على قضاء الكوفة قال: أنظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً، وما لم يتبين لك فاتبع فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما لم يتبين لك سنة فاجتهد رأيك^(٤).

وروى الترمذي من حديث الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن

(١) سبق برقم (٩٤٦) كتاب: صلاة الخوف، باب: صلاة الطالب والمطلوب.

(٢) في الأصل: أبا، وفي (ص ١): قوله أبي، والمثبت من ابن بطال ٣٥٣/١٠.

(٣) رواه النسائي ٢٣١/٨، والدارمي ٢٦٥-٢٦٦/١ (١٦٩)، والبيهقي ١١٠/١٠.

(٤) رواه البيهقي ١١٠/١٠.

شعبة، عن ناس من أهل حمص، عن معاذ رضي الله عنه أنه عليه السلام لما بعثه إلى اليمن قال: «كيف تقضي؟» قال: بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد في كتاب الله» قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فإن لم تجد في السنة» قال: أجتهد رأيي. فقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم».

ثم قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل^(١). ولأبي داود حدثني ناس من أصحاب معاذ عن معاذ ثم ساقه^(٢) وذكره الخطيب في كتاب «الفقيه والمتفقه» أن الحارث رواه عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ^(٣). وهذا إسناده جيد فقد أنبأت هذه الأخبار أن معنى قول عمر رضي الله عنه السالف: أنه الرأي الذي وصفناه؛ لأنه محال أن يقال: أتهموه واستعملوه؛ لأنهما ضدان ولا يظن ذلك به، ولا بنظرائه يوضحه أيضًا رواية مجاهد^(٤) عن الشعبي، عن عمرو بن حريث قال: قال عمر: إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن، أعتيهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا^(٥)، وقد تبين هذا من عمر أنه أمر باتهام الرأي فيما خالف أحكام رسوله وسنته، وذلك أنه قال: (أنه)^(٦) أعداء السنن أعتيهم أن يحفظوها، فأخبر أنه لما أعياهم حفظ سنته، قالوا برأيهم وخالفوها جهلاً منهم بأحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وذلك هو الجرأة على الله بما لم يأذن به في دينه والتقدم بين يدي رسوله.

(٢) أبو داود (٣٥٩٢).

(١) الترمذي (١٣٢٨).

(٣) «الفقيه والمتفقه» ١/ ٧٤٢.

(٤) هكذا في الأصل، وفي «سنن الدارقطني»: مجالد.

(٥) رواه الدارقطني ١٤٦/٤ من طريق مجالد، عن الشعبي، به.

(٦) كذا في الأصل ولعله (أنهم).

فأما أجتهد الرأي باستنباط الحق من الكتاب والسنة فذلك الذي أوجبه على العلماء فرضاً وعمل به المسلمون بمحضر منه فلم يعنفهم، ولا نهاهم عنه إذ كان هو الحق عنده والدين، واقتفى أثرهم فيه الخلف عن السلف.

روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما، وروى أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود رضي الله عنه: ومن عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه، فإن جاءه أمر ليس في سنة نبيه فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاءه ما ليس في ذلك فليجتهد رأيه، ولا يقل: إني أرى وإني أخاف، فإن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك^(١).

وقد سلف حديث سهل بن حنيف في آخر الجهاد^(٢) ومر فيه من معناه ما لم نذكره هنا، وكتب عمر أيضاً إلى أبي موسى رضي الله عنهما في كتابه الطويل يعلمه القضاء فقال: أعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك^(٣)، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: لم يوقت النبي ﷺ لأهل العراق، فقال عمر رضي الله عنه: قيسوا من نحو العراق إلى نحو قرن^(٤).

ثم اعلم أن البخاري ترجمه بعد في باب: من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل، ثم ذكر حديث:

(١) رواه النسائي ٢٣٠/٨ وقال: هذا الحديث جيدٌ جيدٌ.

(٢) سبق برقم (٣١٨١)، (٣١٨٢) كتاب: الجزية والموادعة، باب (١٨).

(٣) رواه الدارقطني ٢٠٦/٤، ٢٠٧.

(٤) سلف بنحوه برقم (١٥٣١).

«لعله نزع عرق»، وحديث ابن عباس: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟»^(١) وهو صريح في العمل بالقياس الصحيح، وما ذمه هنا من القياس الباطل، وصنف ابن حزم في إبطال القياس مصنفين، ولا يلتفت إليه وهو مسبوق بالنظام وداود وشرذمة قليلة والجم على خلافه، قال المهلب: أنكره النظام وطائفة من المعتزلة واقتدى به في ذلك ونسب إلى الفقيه داود بن علي، والجماعة هم الحجة ولا يلتفت إلى من شذ عنها، وسنوضح الكلام عليه هناك.

فصل :

قوله في حديث سهل: (يُفْظَعُنَا) هو بضم أوله على أنه رباعي، قال الجوهرى وابن فارس: وأفْظَع أَشَدَّ وَشَنَعَ وَجَاوَزَ الْمَقْدَارَ، قال: وَأُفْظِعَ الرَّجُلَ عَلَى مَا لَمْ يَسْمِ فَاعِلُهُ. أي: نَزَلَ بِهِ أَمْرٌ عَظِيمٌ، وَأُفْظَعْتُ الشَّيْءَ وَاسْتَفْظَعْتَهُ وَجَدْتَهُ فَظِيْعًا^(٢). وقوله: (إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ). أي: أَفْضَيْنَ بِنَا إِلَى سَهْوِهِ.

فصل :

وقول أبي وائل: (بئست صفون) وفي نسخة: الصفون بالجمع السالم كما سمي الرجل يزيد، أو عمرين فيجريه في حال التثنية^(٣) مجراه في الجمع وما كان من الواحد عن بناء الجمع فأعرابه كإعراب الجمع، مثل (فلسطين دخلت)^(٤)، وهذه فلسطين، وأتيت قنسرين، وهذه قنسرون.

(١) سيأتیان قریباً (٧٣١٤)، (٧٣١٥).

(٢) «الصحاح» ١٢٥٩/٣، «مجمّل اللغة» ٧٢٣/٣ مادة (فّظع).

(٣) في «شرح ابن بطال» ٣٥٤/١٠: في حال التسمية به.

(٤) في الأصل: (فلسطين وختلت) غير منقوطة؛ ولعلّ المثبت هو الصواب.

وأنشد المبرد:

وشاهدنا الحل والياسمون والمستعاب بقضائها
ومن هذا قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عَلَيِّنَ ۖ وَمَا أَدْرَاكَ
مَا عَلَيُّونَ ۖ﴾ [المطففين ١٨-١٩].

وفيه مذهب آخر للعرب وهو أن يعربوا النون ويجعلوها بالياء في كل
حال؛ كقولك هذه السلحين، ومررت بالسلحين، ورأيت السلحين
وصفين موضع، قال الداودي: وقوله: (وبئست صفون). أي:
الموضع الذي يسمى صفون، ويقال له أيضًا: صفون.



٨- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

يُسْأَلُ فِيمَا لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَيَقُولُ: «لَا أَدْرِي»

أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلَا بِقِيَاسٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِمَا أَرْسَلَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ، فَسَكَتَ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ. [انظر: ١٢٥]. وقد أسلفه مسنداً.

٧٣٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَضْتُ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ- وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ- كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَضْنَعُ فِي مَالِي؟ قَالَ: فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ. [انظر: ١٩٤- مسلم: ١٦١٦- فتح ١٣/ ٢٩٠].

ثم ساق حديث جابر رضي الله عنه: مَرَضْتُ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ- وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ- كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَضْنَعُ فِي مَالِي؟ قَالَ: فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.

هذا الحديث سلف، وهذا الباب ليس على العموم في أمره عليه السلام، كما نبه عليه المهلب؛ لأنه قد علم أمته كيفية القياس والاستنباط في مسائل لها أصول ومعاني في كتاب الله ومشروع سنته، ليريهم كيف يصنعون فيما عدموا فيه النصوص، إذ قد علم أن الله تعالى لا بد أن يكمل له الدين، والقياس هو تشبيه ما لا حكم فيه بما فيه حكم في

المعنى، فشبه عليه السلام الحمر بالخيول، فقال: «ما أنزل علي فيها شيء غير هذه الآية الفاظة الجامعة ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾»^(١) وشبه دين الله بدين العباد في اللزوم، وقال للتي أخبرته أن أباهما لم يحج: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟ فالله أحق بالقضاء».

وهذا عام، وهذا هو نفس القياس عند العرب وعند العلماء بمعاني الكلام، وأما سكوته عليه السلام حتى نزل الوحي فإنما سكت في أشياء معضلة ليست لها أصول في الشريعة، فلا بد فيها من إطلاع الوحي، ونحن الآن قد فرغت لنا الشرائع، وأكمل الله الدين وإنما ننظر ونقيس على موضوعاتها فيما أعضل من النوازل.

وقد اختلف العلماء: هل يجوز للأنبياء الاجتهاد؟ على قولين: أحدهما: لا، ولا يحكمون إلا بوحي. والثاني: يجوز أن يحكموا بما جرى مجرى الوحي من منام وشبهه^(٢).

قال أبو التمام المالكي^(٣): لا أعلم فيه نصاً لمالك، والأشبه عندي جوازه؛ لوجوده من الشارع، والاجتهاد علو درجة وكمال فضيلة، والأنبياء عليهم السلام أحق الناس بها، بل لا يجوز أن يمنعوا منها لما فيها من جزيل الثواب، وقال تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر ٢] وهم أفضل أولي الأبصار وأعلمهم، وقد ثبت عن رسول الله

(١) سبق برقم (٢٣٧١) كتاب: المساقاة، باب: شرب الناس والدواب من الأنهار.

(٢) أنظر: «شرح تنقيح الفصول» ص ٤٣٦، «البرهان» ١٣٥٦/٢، «تيسير التحرير» ١٨٥/٤.

(٣) هو: علي بن محمد بن أحمد البصري المالكي، من أصحاب الأبهري. كان جيد النظر حاذقاً بالأصول، وله مختصر في الخلاف سمّاه «نكت الأدلة»، وكتاب آخر في الخلاف كبير، وكتاب في أصول الفقه. أنظر: «ترتيب المدارك» ٦٠٥/٤.

ﷺ أنه أجتهد في أمر الحروب وتنفيذ الجيوش وقدر الإعطاء للمؤلفة قلوبهم، وأمر بنصب العريش يوم بدر في موضع، فقال له الحباب بن المنذر: أبو حي نصبت ههنا أم برأيك؟ فقال: «بل برأبي»، قال: الصواب نصبه في موضع كذا. فسماه ذا الرأيين فعمل برأيه^(١)، ولم ينتظر الوحي وحكم بالمفاداة والمنّ على الأسرى يوم بدر بعد المشورة^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ولا تكون المشورة إلا فيما لا نص فيه، وروي أنه ﷺ أراد أن يضمن لقوم من الأعراب ثلث ثمر المدينة، فقال له سعد بن معاذ: والله يا رسول الله كنا كفارًا فما طمع أحد أن يأخذ من ثمارنا شيئًا فلما أعزنا الله بك نعطيهم ثلث ثمارنا؟ ففعل بذلك رسول الله ﷺ^(٣). وقد ذكر الله في كتابه قصة داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام حين أجتهدا في الحكم في الحرث، ولا يجوز أن يختلفا مع ما فيه من نص موجود.

فصل :

اعترض بعض شيوخنا على البخاري في تبويبه؛ بقوله: فيقول: (لا أدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي) فقال: ما ذكره ليس فيه قوله (لا أدري) فينظر.

(١) رواه الحاكم ٤٢٦/٣-٤٢٧ وسكت عنه، وقال الذهبي: حديث منكر. ورواه أيضًا ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٣٦/١. وأنظر «سيرة ابن هشام» ٢٥٩/٢-٢٦٠.
(٢) رواه مسلم (١٧٦٣) كتاب: الجهاد والسير، باب: الإمداد بالملائكة. من حديث ابن عباس.

(٣) رواه بنحوه البزار في «مسنده» كما في «كشف الأستار» (١٨٠٣)، والطبراني ٢٨/٦ (٥٤٠٩)، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٣٣/٦: رجال البزار والطبراني فيهما محمد بن عمرو، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

جوابه: أنه أستغنى بعدم جوابه عنه به. واعترض الداودي على قوله: (ولم يقل برأي ولا قياس) فقال: ليس كما قال بل كان يقول بدليل حديث: «عسى أن يكون نزع عرق»، ولما رأى شبه عتبة بابن وليدة زمعة قال لسودة: «احتجبي منه»^(١)، وقال للذي قال: يكون لأحدنا الإبل كالغزلان فيجعلها مع الجرباء فلا ينشب أن يجرب، فقال: «فمن أجرب الأول»^(٢).

قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢] الآية، وقال عمر: إن الرأي كان من رسول الله ﷺ مصيباً؛ لأن الله تعالى يريه، وإنما هو منا الظن والتكليف فلا تجعلوا حظ الرأي سنة للأمة^(٣). وقال علي: ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة أو فهم يعطاه المرء في كتاب الله^(٤).

وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ﴾ الآية [النساء: ١٠٥]، وقال: وهذا هو الدليل ليس ما زعم به البخاري أنه النصوص، وقال تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَأْأُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢] وقال: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] والاستنباط غير النص، وسأل عمر رسول الله ﷺ عن الكلالة، فردّه إلى الاعتبار ليعلم ذلك، وقال عمر رضي الله عنه: ما أرى أباك يعرف

(١) سلف برقم (٢٠٥٣) كتاب: البيوع، باب: تفسير المشبهات.

(٢) رواه الترمذي (٢١٤٣) من حديث ابن مسعود، وابن ماجه (٨٦) من حديث ابن عمر، وقد سبق برقم (٥٧١٧) كتاب: الطب، باب: لاصفر... من حديث أبي هريرة بلفظ «فمن أعدى الأول».

(٣) رواه أبو داود (٣٥٨٦)، والبيهقي ٣٨٦/١٠، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ١٠٤٠/٢ (٢٠٠٠) وهو من رواية الزهري، ولم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٤) سلف برقم (١١١) كتاب العلم، باب: كتابة العلم.

الكلالة. وقال لابن عباس: أحفظ علي إني لم أقل في الجد ولا في الكلالة شيئاً ولم أستخلف أحداً^(١).

وقال تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] فلو لم يكن للاعتبار والدليل موضع لكان يؤخذ خلاف ما في القرآن؛ لأنه لم ينص على الجد والإخوة، وقال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ الآية [الأنفال: ٧٥] فلم يبين صفة مواريثهم، قال: وأجمعت الأمة على الاعتبار مع أن الله تعالى رزقها العصمة ومنحها ما لم يعطه للأمم من أنقطاع الوحي عنها بعد نبينا. واختلف الصحابة في الجد والكلالة، والعول وغير ذلك، ولم يعب بعضهم بعضاً ولا عاب أحدهم الآخر، وإنما الرأي المذموم.

واعترضه ابن التين فقال: ما ذكره الداودي ليس بالبين وإنما أراد البخاري أنه عليه السلام وقف في أشياء فلم يتكلم فيها برأي ولا قياس وتكلم في أشياء برأيه، فبوب على كل من ذلك وأتى في كل باب بما بوب عليه.

وقوله: (بما أنزل الله). أي: بما علمك الله.

فصل:

وقوله: (وقد أغمي عليّ). أي: غشي كذا الرواية، يقال: غُمِيَ فهو مُغْمِيٌّ وأُغْمِيَ عليه فهو مُغْمِيٌّ عليه^(٢). والوضوء بفتح الواو، والمصدر بالضم على أفصح اللغات فيهما، وإن كان ابن التين لم يختلف في الأول أنه بالضم.

(١) رواه أحمد ٢٠/١ وأصل معناه مختصر في البخاري (٥٥٨٨) ومطول في مسلم (٥٦٧).

(٢) أنظر: «اللسان» ٦/٣٣٠٤.

قال الداودي: وفي هذا الحديث الوضوء للمريض، قال: وفيه دليل أن معنى الحديث الآخر «لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون»^(١) أن ذلك لا يفعل قبل نزول العلة، قال: وقول سفيان: (قلت: يا رسول الله، وربما قال: أي رسول الله) يدل على جواز الرواية بالمعنى. وليس كما قال؛ لأن هذا لا يتضمن حكماً وليس هو من قول رسول الله ﷺ



(١) سلف برقم (٥٧٠٥) كتاب: الطب، باب: من اکتوى أو کوى غيره..

٩- باب تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَمْثِيلٍ

٧٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ: «اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا». فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ أَمْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَثْنَيْنِ وَأَثْنَيْنِ». [انظر: ١٠١- مسلم: ٢٦٣٣- فتح ١٣/٢٩٢].

ذكر فيه حديث أبي سعيد رضي الله عنه: جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ. الحديث.

وفيه: «مَا مِنْكُنَّ أَمْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثًا^(١)».

وفيه: فَقَالَتْ: وَأَثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ.

الشرح:

هذا الحديث ترجم له في كتاب العلم، باب: هل يجعل للنساء يوماً على حدة في العلم.

وفيه من الفقه كما قال المهلب: إن العالم إذا أمكنه أن يحدث بالنصوص عن الله تعالى ورسوله فلا يحدث بنظره ولا (بقياسه)^(٢) هذا معنى الترجمة؛ لأنه عليه السلام حدثهم حديثاً عن الله تعالى لا يبلغه

(١) كذا في الأصل، وفي «اليونانية»: (ثلاثة).

(٢) في الأصل: يأتيه، والمثبت من «شرح ابن بطلان» ٣٥٨/١٠

قياس ولا نظر، وإنما هو توقيف ووحى، وكذلك ما حدثهم به من سنته عليه السلام فهو عن الله تعالى أيضًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ﴾ [النجم: ٣] وقال عليه السلام: «أوتيت الكتاب ومثله معه»^(١). فقال أهل العلم: أراد بذلك السنة التي أوتي.

وفيه سؤال الطلاب للعالم أن يجعل لهم يومًا يسمعون منه عليه العلم، وإجابة العالم إلى ذلك، وجواز الإعلام بذلك المجلس للاجتماع فيه.

فصل :

وقوله: («ما من امرأة تقدم بين يديها ثلاثة من الولد إلا كانوا حجابًا من النار»). يعني: بتقديمها إياهم، ورواه في الجنائز بزيادة «لم يبلغوا الحنث»^(٢). أي: لم يبلغوا أن يعملوا بالمعاصي، وفي حديث آخر: «فلا يلج النار إلا تحله القسم»^(٣) وقول المرأة - وليس هي من أهل اللسان - دليل أن تعلق هذا الحكم على الثلاث لا يدل على أنتقائه عن أقل منهن إذ لو دل على ذلك لما سألته، وقد سلف في الرقاق من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا «يقول الله تبارك وتعالى: ما لعبد المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفية من أهل الدنيا ثم أحتسبه إلا الجنة»^(٤) قال بعض العلماء: فدخل في هذا الحديث المصيبة بالولد الواحد، وقد أسلفنا فيما مضى رواية أنه روي: واحد.

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٤)، وأحمد ١٣١/٤ من حديث المقدم بن معدي كرب.

(٢) سبق برقم (١٢٥٠) كتاب: الجنائز، باب: فضل من مات له ولد..

(٣) سبق برقم (١٢٥١).

(٤) سبق برقم (٦٤٢٤) باب: العمل الذي يتغني به وجه الله.

١٠- باب قول النبي ﷺ:

«لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ»
وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ.

٧٣١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». [انظر: ٣٦٤٠- مسلم: ١٩٢١- فتح ١٣/٢٩٣].

٧٣١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ، وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ: حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ». [انظر: ٧١- مسلم: ١٠٣٧- فتح ١٣/٢٩٣].

ثم ساق حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

وحديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ، وَلَا يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ: يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ».

الشرح:

معنى («وهم ظاهرون») : غالبون، قال الداودي: وفي حديث معاوية دلالة على القول بالدليل؛ لأنه قد لا يقرأ القرآن من تعلم أكثر معانيه، وقد أتى في سورة النساء أي الموارث والفرائض ما أستدل به بعض العلماء وتجد من يحفظ السورة ممن لا يعرف معانيها لا يقسم فريضة ولا يعرفها.

فصل :

فإن قلت : حديث المغيرة لفظه لفظ الخصوص في بعض الناس دون بعض ، وقال في حديث معاوية : «لن يزال هذا الأمر مستقيماً حتى تقوم الساعة» فعم الأمة ، وهذا معارض للحديث الأول مع ما يقوي ذلك مما رواه محمد بن بشار : ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه قال [«لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله»^(١) ، وما رواه شعبة ، عن علي بن الأقرم ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال^(٢) : «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»^(٣) .

قلت^(٤) : لا معارضة بل بعضها دال على صحة بعض ، ولكنها بعضها خرج على العموم ، والمراد به الخصوص ، والحديثان في موضع دون موضع فإن به طائفة لا يضرهم من خالفهم وهم المعنيون بالحديث يريد في موضع دون موضع ؛ لأنه لا نسخ في الأخبار ولا جائز أن يوصف الطائفة التي على الحق بأنها شرار الناس ، وأنها لا توحد الله ، فعلم أن الموصوفين بأنهم شرار الناس غيرهم ، وقد بين ذلك أبو أمامة في حديثه من حديث عمرو بن عبد الله (الحمصي)^(٥) ،

(١) رواه الترمذي (٢٢٠٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح . ورواه مسلم (١٤٨) كتاب الإيمان ، باب : ذهاب الإيمان آخر الزمان من طريق ثابت عن أنس رضي الله عنه .
(٢) ما بين المعقوفتين ليس بالأصل ، وأثبتناه من «شرح ابن بطل» لغلبة الظن أنه سقط من النقل من قوله (قال) إلى (قال) والله أعلم أنه أنتقال نظر ، ويؤيده أن الإسناد لا يستقيم إلا بما أثبتناه .

(٣) رواه مسلم (٢٩٤٩) كتاب : الفتن ، باب قرب الساعة .
(٤) هو قول الطبري كما في «شرح ابن بطل» ١٠ / ٣٥٩ ، وتصرف المصنف في النقل قليلاً .
(٥) كذا بالأصل و«شرح ابن بطل» ، وفي مصادر التخريج (الحضرمي) وهو مجهول لم يوثقه غير ابن حبان ، فليُنظر .

عنه مرفوعاً : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لعدوهم قاهرين يأتيهم أمر الله وهم كذلك » قيل : يا رسول الله ، وأين هم ؟ قال : « هم بيت المقدس و أكناف بيت المقدس »^(١) فلا تعارض.

فصل :

فإن قلت : فأين ما فسرته من كونهم أهل العلم ؟ قلت : لعله أشار إليه بقوله : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ».



(١) رواه عبد الله بن أحمد ٢٦٩/٥ وجادة عن خط أبيه ، والطبراني ١٤٥/٨ (٧٦٤٣). وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٨٨/٨ : رجاله ثقات.

١١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا﴾ [الأنعام: ٦٥]

٧٣١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥] قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥] قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضُكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قَالَ: «هَاتَانِ أَهْوَنُ» أَوْ «أَيْسَرُ». [انظر: ٤٦٢٨- فتح ١٣/٢٩٥].

ذكر فيه حديث جابر رضي الله عنه: لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]، قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضُكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قَالَ: «هَاتَانِ أَهْوَنُ» أَوْ «أَيْسَرُ».

الشرح:

في الآية أقوال:

قال ابن عباس: ﴿مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ أئمة السوء ومن ﴿تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ خدم السوء^(١)، وقيل: الأتباع، وقال الضحاك: ﴿مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾. أي: كباركم ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ من سفلتهم، وقال أبو العباس: ﴿مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ يعني الرجم ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ يعني الخسف^(٢).

وقوله: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا﴾. الشيع: الفرق، والمعنى: شيعًا مفترقة مختلفة لا متفقة^(٣) لبست الشيء خلطته، ولبست عليه ألبسه إذا لم تبينه.

(١) رواه الطبري ٢١٨/٥ (١٣٣٥٢).

(٢) رواه الطبري ٢١٧/٥ (١٣٣٥٠) عن السدي.

(٣) غير واضحة في الأصل ونقلناها من (ص ١).

ونقل ابن بطال عن المفسرين ﴿مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ يحصبكم بالحجارة، أو يغرقكم بالطوفان الذي غرق به قوم نوح ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ الخسف الذي نال قارون ومن خسف به، وقيل: الريح ﴿وَيُذِيقُ بَعْضُكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ يعني الحرب والقتل.

ويروى أنه عليه السلام سأل ربه تعالى أن لا يستأصل أمته بعذاب ولا يذيق بعضهم بأس بعض فأجابه في صرف العذاب دون الثاني وأن لا تختلف^(١). فلذلك قال عليه السلام: «هاتان أهون» أي: الاختلاف والفتنة أيسر من الاستئصال والانتقام بعذاب الله وإن كانت الفتنة من عذاب الله لكن هي أخف؛ لأنها كفارة للمؤمنين، أعاذنا الله من عذابه ونقمه^(٢). وقال ابن التين: أي: لما في ذلك من النكير^(٣) عن قوم، والإكرام وأنه لم يسلط عليهم غيرهم.



(١) رواه بنحوه مسلم (٢٨٨٩) من حديث ثوبان، (٢٨٩٠) من حديث سعد بن أبي وقاص كتاب: الفتن، باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض.

(٢) «شرح ابن بطال» ١٠ / ٣٦٠.

(٣) غير واضحة في الأصل والمثبت من (ص ١).

١٢- باب مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍّ

قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَهُمَا، لِيُفْهَمَ السَّائِلَ

٧٣١٤- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَمْرَاتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟». قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟». قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: «فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِرْقُ نَزَعَهَا. قَالَ: «وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقُ نَزَعَهُ». وَلَمْ يُرَخَّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ. [انظر: ٥٣٠٥- مسلم: ١٥٠٠- فتح ١٣/ ٢٩٦].

٧٣١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَمْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحْجَّ، أَفَأَحْجُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: «فَاقْضُوا الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». [انظر: ١٨٥٢- فتح ١٣/ ٢٩٦].

قد أسلفناه بحديثه، وقد أسلفنا أن هذا هو القياس بعينه، والقياس في لغة العرب: التشبيه والتمثيل، ألا ترى أنه ﷺ شبه له ما أنكر من لون الغلام بما عرف في نتاج الإبل، فقال له: «هل لك من إبل؟» إلى قوله: «لعل عرقاً نزعه» فأبان له بما يعرف أن الإبل الحمر تنتج الأورق -أي: الأغبر وهو الذي فيه سواد وبياض- أن كذلك المرأة البيضاء تلد الأسود، وكذلك قوله للمرأة التي سألته الحج عن أبيها (فقال)^(١): «أرأيت..» إلى آخره، فشبه لها ﷺ دين الله بما تعرف من دين العباد،

(١) في الأصل: (فقالت) والمثبت أنسب.

غير أنه قال لها: «فدين الله أحق» وهذا كله هو عين القياس، وبهذين الخبرين أحتج المزني على منكر القياس.

قال أبو تمام المالكي: أجمعت الصحابة على القياس^(١). فمن ذلك أنهم أجمعوا على قياس الذهب على الورق في الزكاة. قلت: قد ثبت النص فيه.

وقال الصديق: (أقبلوا)^(٢) بيعتي. قالوا: لا والله لا نقيلك رضيعك رسول الله ﷺ لديننا، أفلا نرضاك لدينانا؟ [فقاس]^(٣) الإمامة على الصلاة، وقال: والله لا أفرق بين ما جمع الله^(٤). وصرح [علي]^(٥) بالقياس في شارب الخمر بمحضر من الصحابة، وقال: إنه إذا سكر هذي وإذا هذي أفترى^(٦)، فحده حد القاذف. وكذلك لما قال له الخوارج: لم حكمت؟ قال: الله أمر بالحكمين في الشقاق الواقع بين الزوجين فما بين المسلمين أعظم.

وهذا ابن عباس يقول: ألا اعتبروا، الأصابع بالأسنان أختلفت منافعها واستوت أروشها، [و]^(٧) قال: ألا يتقي الله زيد يجعل ابن

(١) أنظر: «إحكام الفصول» للباجي ص ٥٣١.

(٢) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطل» أقيلوني.

(٣) في الأصل: فقال، والمثبت من «شرح ابن بطل» ٣٦١/١٠.

(٤) كذا بالأصل، والمصنف ينقل من «شرح ابن بطل» ٣٦١/١٠ والعبارة فيه تامة، ففيه: .. قال علي: والله لا نقيلك، رضيعك رسول الله...، فقاس الإمامة على الصلاة، وقاس الصديق الزكاة على الصلاة، وقال: والله لا أفرق.. إلخ.

(٥) ليست في الأصل وقال في هامش الأصل: لعله سقط علي، وهي هكذا في «شرح ابن بطل» ٣٦٢/١٠.

(٦) «الموطأ» ص ٥٢٦.

(٧) ليست في الأصل، والمثبت من «شرح ابن بطل».

الأبن ابنا، ولا يجعل أب الأب أبًا.

وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه يعرفه القضاء فقال له: أعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك^(١). وهذا قد سلف.

واختلف علي وزيد رضي الله عنهما في قياس الجد على الإخوة فقام علي بسبيل أنشعبت منه شعبة ثم أنشعبت من الشعبة شعبتان، (وقال)^(٢) زيد: ذلك كشجرة أنشعبت منها غصن وأنشعبت من (الشعبة)^(٣) غصنان^(٤). وقال ابن عمر رضي الله عنهما: وقت الشارع لأهل نجد ولم يوقت لأهل العراق، فقال عمر رضي الله عنه: قيسوا من نحو العراق كنحو قرن - وهذا سلف أيضًا^(٥) - قال ابن عمر رضي الله عنهما: فقام الناس من ذات عرق.

ولو ذكرنا كل ما قامه الصحابة لكثرت به الكتاب غير أنه موجود في الكتب لمن ألهمه الله رشده، وقد قيل للنخعي: هذا الذي تفتي به شيئًا سمعته؟ قال: سمعت بعضه وقست ما لم أسمع على ما سمعت. (وربما قال: إني لا أعرف بالشيء الواحد مائة شيء)^(٦).

قال المزني: فوجدنا بعد رسول الله ﷺ أئمة الدين فهموا عن الله تعالى ما أنزل إليهم وعن الرسول ما أوجب عليهم ثم الفقهاء إلى اليوم هلم جرا، أستعملوا القياس والنظائر في أمر دينهم، فإذا ورد

(١) رواه الدارقطني ٢٠٦/٤، ٢٠٧، والبيهقي ١١٥/١٠.

(٢) كذا في الأصل، وفي «شرح ابن بطال» وقاس.

(٣) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال» الغصن.

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٢٦٥/١٠ (١٩٠٥٨).

(٥) سلف بنحوه برقم (١٥٣١) كتاب الحج، باب: ذات عرق لأهل العراق.

(٦) كررها في الأصل وعلم عليها (لا. إلى).

عليهم ما لم ينص عليه نظروا، فإن وجدوه مشبهًا لما سبق الحكم فيه من الشارع أجروا حكمه عليه، وإن كان مخالفًا له فرقوا بينه وبينه، فكيف يجوز لأحد إنكار القياس؟! ولا ينكر ذلك إلا من أعمى الله قلبه وحبب له مخالفة الجماعة.

فصل :

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما فيه النيابة في الحج، وقال به مالك مرة أتباعًا للحديث، ومنعه أخرى كأنه رآه من عمل الأبدان، وقال أخرى: إن أوصى حج عنه، وقال مرة: لا يحج عنه وإن أوصى، وقال ابن وهب وأبو مصعب: لا يحج إلا الولد عن أبيه، وقال ابن حبيب: جاءت الرخص في الحج عن الكبير الذي لا ينهض له إذا لم يحج، وعن أب مات ولم يحج أن يحج عنه ولده، وإن لم يوص ويجزيه إن شاء الله تعالى^(١).



(١) «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٨١-٤٨٢.

١٣- باب مَا جَاءَ فِي الاجْتِهَادِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى

لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾
[المائدة: ٤٥]. وَمَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ صَاحِبَ الْحِكْمَةِ حِينَ يَقْضِي
بِهَا وَيُعَلِّمُهَا، وَلَا يَتَكَلَّفُ مِنْ قَبْلِهِ، وَمُشَاوَرَةَ الْخُلَفَاءِ
وَسُؤَالِهِمْ أَهْلَ الْعِلْمِ.

٧٣١٦- حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهِمِّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ
قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ
مَالًا فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».
[انظر: ٧٣- مسلم: ٧١٦- فتح ١٣/٢٩٨].

٧٣١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ
شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ - هِيَ الَّتِي يُضْرَبُ بَطْنُهَا فَتُلْقَى
جَنِينًا - فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ:
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ». فَقَالَ: لَا تَبْرَحْ حَتَّى تَجِئَنِي
بِالْمُخْرَجِ فِيمَا قُلْتُ. [انظر: ٦٩٠٥- مسلم: ١٦٨٣- فتح ١٣/٢٩٨].

٧٣١٨- فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَجِئْتُ بِهِ، فَشَهِدَ مَعِيَ أَنَّهُ سَمِعَ
النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ». تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ
الْمُغِيرَةِ. [انظر: ٦٩٠٦- مسلم: ١٦٨٣- فتح ١٣/٢٩٨].

ذَكَرَ فِيهِ قَيْسٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ
إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ
اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

وَحَدِيثُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ.
تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ.

الشرح:

الاجتهاد فرض واجب على العلماء عند نزول الحادثة، والواجب على الحاكم أو العالم إن كان من أهل الاجتهاد أن يلتمس حكم الحادثة في الكتاب والسنة، ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما احتاج أن يقضي في الإملاص سأل الصحابة من عنده علم من رسول الله ﷺ في ذلك؟ فأخبره المغيرة ومحمد بن مسلمة في ذلك، فحكم به ولم يسعه الحكم في ذلك باجتهاده إلا بعد طلب النصوص من السنة، فإذا عدم السنة رجع إلى الإجماع، فإن لم يجده نظر هل يصح حمل حكم الحادثة على بعض الأحكام المتقدمة لعله يجمع بينهما، فإن وجد ذلك لزمه القياس عليها إذا لم تعارضها علة أخرى.

ولا فرق بين أن يجد العلة مما هو من باب الحادثة أو غيرها؛ لأن الأصول كلها يجب القياس عليها إذا صحت العلة، فإن لم يجد العلة أستدل بشواهد الأصول وعلة الأشباه إذا كان ممن يرى ذلك، فإن لم يتوجه له وجه من بعض هذه الطرق وجب أن يقر الأمر في النازلة على حكم العقل، ويعلم أن لا حكم لله فيها شرعاً زائداً على العقل. هذا قول ابن الطيب^(١).

قال غيره: وهذا هو الاستنباط الذي أمر الله عباده بالرجوع إلى العلماء فيه بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ الآية [النساء: ٨٣]، والاستنباط هو الاستخراج، ولا يكون إلا في القياس؛ لأن النص ظاهر جلي، وليس يجوز أن يقال: إن عدم النص على الحادثة في كتاب الله أو سنة رسوله يوجب أن لا حكم لله فيها؛

(١) أنظر: «شرح ابن بطلان» ١٠/٣٦٣، ٣٦٤.

لقوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] إذ لو خلا بعض الحوادث أن يكون لا حكم له فيها لبطل إخباره إيانا بقوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] وفي علمنا أن النصوص لم تحط بجميع الحوادث دلالة على أن الله تعالى قد أبان لنا حكمها بغير جهة النص، وهو القياس على علة النص، ولو لم يتعبدنا الله بما نص عليه فقط لمنع عباده الاستنباط الذي أباحه لهم، والاعتبار في كتابه الذي دعاهم إليه، ولو نص على كل ما يحدث إلى قيام الساعة؛ لطال الخطاب وبعد إدراك فهمه عن المكلفين، بل كانت بنية الخلق تعجز عن حفظه.

فالحكمة فيما فعل تعالى من وجوب الاجتهاد والاستنباط والحكم للأشياء بأشباهها ونظائرها في المعنى، وهذا هو القياس الذي نفاه أهل الجهالة القائلون بالظاهر المنكرون للمعاني والعلل، ويلزمهم التناقض في نفيتهم القياس؛ لأن أصلهم الذي بنوا عليه مذهبهم أنه لا يجوز إثبات فرض في دين الله إلا بإجماع من الأمة [والاجتهاد والقياس فرض على العلماء عند عدم النصوص، فيلزمهم أن يأتوا بإجماع من الأمة]^(١) على إنكار القياس، وحينئذ يصح قولهم، ولا سبيل لهم إلى ذلك.

فصل :

أسلفنا الخلاف في الآية السالفة، وأن الشعبي قال: الكافرون في المسلمين والظالمون في اليهود والفاسقون في النصارى، وقيل الآيات

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، ولعله سقط من النسخ من كلمة (الأمة) إلى (الأمة) أو من المصنف، والمثبت من «شرح ابن بطل» ٣٦٥/١٠.

كلها في الكفار كلهم، وقال الداودي: أنزلت على اليهود وأهل الكفر مع إنه ما أنزل الله فيهم شيئاً قبح عليهم إلا حدوث أن نقع في مثله والفاسقون في المسلمين.

فصل :

وقد سلف الكلام على الحسد وأن المراد به الغبطة لا المذموم، وسلف الكلام أيضاً على الإملاص، واحتج به الأبهري على أن المرأة تعامل الرجل إلى ثلث ديتها قال: لأنه عليه السلام ساوى في دية الجنين، بين الذكر والأنثى في الغرة ولم يفرق بينهما، وهذا مذهب مالك^(١)، وقال أبو حنيفة والشافعي: هي في ديتها على النصف في القليل والكثير^(٢)، وقيل: تقابل إلى نصف الدية، وقيل: إلى الموضحة، وقيل: إلى عشر الدية، ونصف عشرها، وهي دية المنقلة. فهذه خمسة أقوال^(٣).



(١) أنظر: «المنتقى» ٧٨/٧.

(٢) أنظر: «المبسوط» ٧٩/٢٦-٨٠، «تبيين الحقائق» ١٢٨/٦، «أسنى المطالب» ٤٨/٤.

(٣) أنظر: «الإشراف» لابن المنذر ٩٢/٣.

١٤- باب قول النبي ﷺ:

«لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»

٧٣١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا، شِبْرًا بِشِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَفَّارِسَ وَالرُّومِ؟ فَقَالَ: «وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوْلَئِكَ؟!». [فتح ١٣/٣٠٠].

٧٣٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الصَّنْعَانِيُّ -مِنَ الْيَمَنِ- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟!». [انظر: ٣٤٥٦-مسلم: ٢٦٦٩- فتح ١٣/٣٠٠]

ذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا، شِبْرًا بِشِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَفَّارِسَ وَالرُّومِ؟ فَقَالَ: «وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوْلَئِكَ؟!». وسلف في ذكر بني إسرائيل.

وحديث أبي عُمَرَ الصَّنْعَانِيِّ مِنَ الْيَمَنِ - قيل: إنه من صنعاء الشام، واسمه: حفص بن ميسرة، سكن عسقلان، ومات سنة إحدى وثمانين ومائة- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟!».

الشرح : (السنن) بفتح السين والنون : الطريقة ، يقال : أستقام فلان على سنن واحد ، ويصح ضمها - قال ابن التين : وبه قرأناه - جمع سنة : وهي العبادة ، وقال المهلب : فتح السين أولى من ضمها ؛ لأنها لا يستعمل الشبر والذراع إلا في السنن وهو الطريق ، فأخبر عليه السلام : أن أمته قبل قيام الساعة يتبعون المحدثات من الأمور والبدع ، والأهواء المضلة كما أتبعها الأمم من فارس والروم حتى يتغير الدين عند كثير من الناس ، وقد أندر في كثير من حديثه أن الساعة لا تقوم إلا على شرار الخلق ، وأن الدين إنما يبقى قائماً عند خاصة من المسلمين لا يخافون من العداوات ، ويحتسبون أنفسهم على الله في القول بالحق والقيام بالمنهج القويم في دين الله ^(١).

فصل :

قوله : (بأخذ القرون) كذا في الأصول و للنسفي وابن السكن ، وفي رواية الأصيلي . «بما أخذ» قال ثعلب : أخذ أحد الجهة إذا قصد نحوها ، وقوله : «شبرا بشبر وذراعاً بذراع» هو تمثيل . وفي رواية أخرى : «إن اليهود اختلفوا على إحدى وسبعين فرقة وإن هذه الأمة تختلف على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة» ^(٢) ، يريد أنها تدخل النار إلا من عفا عنه .



(١) «شرح ابن بطال» ٣٦٦/١٠ .

(٢) رواه الترمذي (٢٦٤١) من حديث عبد الله بن عمرو ، وقال : هذا حديث حسن غريب مفسر ، لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه اهـ . وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢١٢٩) .

١٥- باب إِثْمٍ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ

أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ﴾ [النحل: ٢٥] الآية.

٧٣٢١- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ دَمِهَا - لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلًا». [انظر: ٣٣٣٥- مسلم: ١٦٧٧- فتح ٣٠٢/١٣].

ذكر فيه حديث مسروق، عن عبد الله ﷺ: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلًا».

الشرح:

الكفل: النصيب والحظ والكساء أيضًا الذي يدار حول سنام البعير، فيركب عليه ومن ذلك كفل الشيطان، أي: مقعده ومركبه.

قال المهلب: فيه الأخذ بالمآل. والحديث على معنى الوعيد.

وهذا الباب والذي قبله في معنى التحذير من الضلال واجتناب البدع ومحدثات الأمور في الدين والنهي عن مخالفة سبيل المؤمنين المتبعين لسنة الله تعالى وسنة رسوله التي فيها النجاة^(١).



١٦- بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ

عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ

وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ
مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ
وَالْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ.

٧٣٢٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ، أَنَّ أَغْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَغْرَابِيَّ وَعْكَ
بِالْمَدِينَةِ، فَجَاءَ الْأَغْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْلِنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي..
فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَغْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ
طَيِّبُهَا». [انظر: ١٨٨٣- مسلم: ١٣٨٣- فتح ١٣/٣٠٣].

٧٣٢٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
كُنْتُ أَقْرَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَلَمَّا كَانَ آخِرَ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
بِمَنَى لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَاهُ رَجُلٌ قَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ: لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
لَبَايَعْنَا فُلَانًا. فَقَالَ عُمَرُ: لِأَقْوَمِنَ الْعَشِيَّةِ فَأَحْذَرُ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ
يَغْصِبُوهُمْ. قُلْتُ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ،
فَأَخَافُ أَنْ لَا يُنْزَلُوهَا عَلَى وَجْهَهَا فَيَطِيرُ بِهَا كُلُّ مُطِيرٍ، فَأَمْهَلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ دَارَ
الْهَجْرَةِ وَدَارَ السُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ
فَيَحْفَظُوا مَقَالَاتَكَ، وَيُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهَهَا. فَقَالَ: وَاللَّهِ لِأَقْوَمِنَ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامِ أَقَوْمِهِ
بِالْمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ
عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيهِمَا أَنْزَلَ آيَةَ الرَّجْمِ. [انظر: ٢٤٦٢- مسلم: ١٦٩١- فتح ١٣/٣٠٣].

٧٣٢٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ، فَتَمَخَّطَ فَقَالَ: بَخْ بَخْ، أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الْكَتَّانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لِأَخِرُ فِيمَا بَيْنَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي، وَيَرَى أَنِّي مَجْنُونٌ، وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ، مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ. [فتح ٣٠٣/١٣].

٧٣٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصَّغَرِ، فَاتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَ النِّسَاءُ يُشْرِنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَاتَاهُنَّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٩٨- مسلم: ٨٨٤- فتح ٣٠٣/١٣].

٧٣٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً مَاشِيًّا وَرَاكِبًا. [انظر: ١١٩١- مسلم: ١٣٩٩- فتح ٣٠٣/١٣].

٧٣٢٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَذْفَنِي مَعَ صَوَاحِبِي وَلَا تَذْفِنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَيْتِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَزْكَى. [انظر: ١٣٩١- فتح ٣٠٤/١٣].

٧٣٢٨- وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ: أَذْنِي لِي أَنْ أَذْفَنَ مَعَ صَاحِبِي. فَقَالَتْ: إِي وَاللَّهِ. قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أُرْسِلَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُؤْثِرُهُمْ بِأَحَدٍ أَبَدًا. [انظر: فتح ٣٠٤/١٣].

٧٣٢٩- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَلَالٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. وَزَادَ اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ وَبُعْدُ الْعَوَالِي أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ. [انظر: ٥٤٨- مسلم: ٦٢١- فتح ٣٠٤/١٣].

٧٣٣٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ الْجَعِيدِ، سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ، وَقَدْ زِيدَ فِيهِ. [انظر: ١٨٥٩- فتح ٣٠٤/١٣].

٧٣٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ» يَغْنِي: أَهْلَ الْمَدِينَةِ. [انظر: ٢١٣٠- مسلم: ١٣٦٨- فتح ٣٠٤/١٣].

٧٣٣٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنِيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجَمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ تَوَضَّعَ الْجَنَائِزُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ. [انظر: ١٣٢٩- مسلم: ١٦٩٩- فتح ٣٠٤/١٣].

٧٣٣٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو- مَوْلَى الْمُطَّلِبِ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا». تَابَعَهُ سَهْلٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أُحُدٍ. [انظر: ٣٧١- مسلم: ١٣٦٥- فتح ٣٠٤/١٣].

٧٣٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ، أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَبَيْنَ الْمَنْبَرِ مَمْرُ الشَّاةِ. [انظر: ٤٩٦- مسلم: ٥٠٨- فتح ٣٠٤/١٣].

٧٣٣٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». [انظر: ١١٩٦- مسلم: ١٣٩١- فتح ٣٠٤/١٣].

٧٣٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ، فَأُرْسِلَتْ الَّتِي ضَمَرْتُ مِنْهَا وَأَمَدَهَا إِلَى الْحَفِيَاءِ

إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَالتَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ أَمْدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ح. [انظر: ٤٢٠ - مسلم: ١٨٧٠ - فتح ٣٠٥/١٣].

٧٣٣٧- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عِيسَى وَابْنُ إِدْرِيسَ وَابْنُ أَبِي غَنْيَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٤٦١٩ - مسلم: ٣٠٣٢ - فتح ٣٠٥/١٣].

٧٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ: خَطَبَنَا عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ. [فتح ٣٠٥/١٣].

٧٣٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يُوضَعُ لِي وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْمَرْكَزُ فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا. [انظر: ٢٥٠ - مسلم: ٣١٩ - فتح ٣٠٥/١٣].

٧٣٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَقُرَيْشٍ فِي دَارِي الَّتِي بِالْمَدِينَةِ. [انظر: ٢٢٩٤ - مسلم: ٢٥٢٩ - فتح ٣٠٥/١٣].

٧٣٤١- وَقَنْتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ. [انظر: ١٠٠١ - مسلم: ٦٧٧ - فتح ٣٠٥/١٣].

٧٣٤٢- حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِينِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ لِي: أَنْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ، فَأَسْقِيكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَسَقَانِي سَوِيقًا وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا، وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِهِ. [انظر: ٣٨١٤ - فتح ٣٠٥/١٣].

٧٣٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ:

«أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلَّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْتُ: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ».

وَقَالَ هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ: «عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». [انظر: ١٥٣٤ - فتح ١٣ /

[٣٠٥].

٧٣٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ قَرْنًا لِأَهْلِ نَجْدٍ، وَالْجُحْفَةَ لِأَهْلِ الشَّامِ، وَذَا الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ. قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمٌ». وَذَكَرَ الْعِرَاقُ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ. [انظر: ١٣٣- مسلم: ١١٨٢- فتح ١٣/٣٠٥].

٧٣٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَرَى وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. [انظر: ٤٨٣- مسلم: ١٣٤٦- فتح ١٣/٣٠٦].

ذكر فيه أحاديث فوق العشرين:

أحدها:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ. الْحَدِيثُ. فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعَتِي. إِلَى أَنْ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِبْهَهَا».

ثانيها:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: كُنْتُ أُقْرِئُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا كَانَ آخِرَ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِمَنَى: لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَاهُ رَجُلٌ... الْحَدِيثُ إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَمْهَلُ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ دَارَ الْهَجْرَةِ.

قوله: «رعاع الناس» أي: غوغاؤهم وسقاطهم وأخلاطهم، الواحد رعاة، وسائر الناس همج ورعاع، ورد في حديث علي عليه السلام.
ثالثها:

حديث حماد، عن أيوب، عن محمد قال: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ، فَتَمَخَّطَ فَقَالَ: بَخْ بَخْ، أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الْكَتَّانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لِأَخْرُفِيمَا بَيْنَ مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي، وَيُرَى أَنِّي مَجْنُونٌ، وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ، مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ.
المشق: بكسر الميم: المغرة وثوب مشق مصبوغ به.

رابعها:

حديث عبد الرحمن بن عباس قال: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ لَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصَّغَرِ، فَآتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ. الحديث.

خامسها:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا.

سادسها:

حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَدْفِنِي مَعَ صَوَاحِبِي وَلَا تَدْفِنِي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْبَيْتِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزَكَّى. وعن هشام، عن أبيه أن عمر رضي الله عنه أرسل إلى عائشة رضي الله عنها: ائذني لي أن أدفن صاحبي، فقالت: إني والله لا أوترهم بأحد أبدًا.

سابعها :

حديث أنس رضي الله عنه : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً. زَادَ اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ : وَبُعْدُ الْعَوَالِي أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ.

وفي إسناده أبو بكر بن أبي أويس ، واسمه عبد الحميد بن عبد الله الأعشى أخو إسماعيل.

ثامنها :

حديث القاسم بن مالك ، عَنِ الْجُعَيْدِ، سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ : كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ، وَقَدْ زِيدَ فِيهِ.

سمع القاسم بن مالك الجعيد.

تاسعها :

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَالِهِمْ..» الحديث يَعْنِي : أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

عاشرها :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنِيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ تُوَضَّعُ الْجَنَائِزُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ.

الحادي عشر :

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ فَقَالَ : «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا». تَابَعَهُ سَهْلٌ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَحَدٍ.

الثاني عشر:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».
الرابع عشر^(١):

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ،
الحديث.

الخامس عشر:

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَنَا عِيسَى وَابْنُ إِدْرِيسَ: -وهو عبد الله بن إدريس بن
يزيد بن عبد الرحمن، أبو محمد الأزدي الكوفي أخرج له مسلم أيضا-
وَابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ: -وهو يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية
الكوفي، وأصله من أصبهان تحولوا عنها حين فتحها أبو موسى،
أخرج له مسلم أيضا- عَنْ أَبِي حِيَانَ: -واسمه يحيى بن سعيد بن
حيان التيمي الكوفي، أخرج له مسلم أيضا- عن الشعبي -وهو
أبو عمرو عامر بن شراحيل- عن ابن عمر قال: سمعت عمر رضي الله عنه على
منبر النبي ﷺ.

السادس عشر:

حديث السائب بن يزيد: سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه: خَطَبَنَا عَلَى مَنْبَرِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

السابع عشر:

حديث هشام بن عروة عن أبيه: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدْ
كَانَ يُوَضَّعُ لِي وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْمِرْكَنُ فَتَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا.

(١) هكذا في الأصل وسقط من العدد (الثالث عشر).

المركن : الإجابة.

الثامن عشر:

حديث أنس رضي الله عنه قَالَ: حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَقُرَيْشٍ فِي دَارِي
الَّتِي بِالْمَدِينَةِ.

وَقَنْتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ.

التاسع عشر:

حديث بريد عن أبي بردة قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِينِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
سَلَامٍ فَقَالَ لِي: اُنْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ، فَأَسْقِكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ، وَتُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَاُنْطَلَقْتُ مَعَهُ،
فَسَقَانِي سَوِيقًا وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا، وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِهِ.

العشرون:

حديث ابن عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ
رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلَّيْتُ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، قُلْتُ: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ».
وَقَالَ هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا عَلِيُّ: «عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

الحادي بعد العشرين:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ قَرْنًا لِأَهْلِ نَجْدٍ،
وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ». وَذَكَرَ الْعِرَاقُ فَقَالَ: لَمْ
يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ.

الثاني بعد العشرين: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا: عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَرَى وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ
مُبَارَكَةٍ.

الشرح:

ما أجمع عليه أهل الحرمين من الصحابة، ولم يخالف صاحب من غيرها فهو إجماع كذا قيده ابن التين^(١)، ثم نقل عن سحنون أنه إذا خالف ابن عباس رضي الله عنهما أهل المدينة لم ينعقد لهم إجماع قال: وإذا أجمع أهل عصر على قول حتى ينقض ولم يتقدم فيه خلاف فهو إجماع^(٢)، قال: واختلف إذا كان من الصحابة أختلاف ثم أجمع من بعدهم على أحد أقوالهم، هل يكون ذلك إجماعاً؟ والصحيح أنه ليس بإجماع^(٣)، واختلف في الواحد إذا خالف الجماعة، هل يؤثر في إجماعهم، وكذلك اثنين وثلاثة من العدد الكثير^(٤). قال: وقيل بأهل المدينة المقيمين بها دون الطاعنين عنها.

وهذا بعيد، قد خرج منها وأقام غيرها حتى توفي علي وعمار والأشعري وأبو مسعود بن بدر وأنس رضي الله عنهم، وكان أكثر مقام ابن مسعود العراق، وكان بها سعد والمغيرة وخلق من الصحابة أكثر من مائتي رجل، وخرج معاوية رضي الله عنه إلى الشام، وأبو عبيدة رضي الله عنه وأبو الدرداء، وحذيفة رضي الله عنه وكثير من الصحابة؟ وكان ابن عباس رضي الله عنهما ولاه علي رضي الله عنه العراق ثم أقام بالطائف حتى مات بها فبقي هؤلاء من ذلك، إلا أن أكثر الصحابة كان بالمدينة ألا تسمع قول ابن عوف

(١) نقل القول الغزالي في «المستصفى» ص (١٤٧).

(٢) أنظر: «إحكام الفصول» للباجي ص (٤٦٧)، ٤٨٦، «الإحكام» للآمدي ٣١٧/١، «التمهيد في أصول الفقه» ٢٥٦/٣، «الإحكام» لابن حزم ٥٠٩/٤.

(٣) أنظر: «إحكام الفصول» للباجي ص (٤٩٢)، «التبصرة» للجويني ص (٣٧٨)، «التمهيد في أصول الفقه» ٢٩٧/٣.

(٤) أنظر: «أصول السرخسي» ٣١٦/١، «مختصر ابن الحاجب» ٣٤/٢، «الإحكام» للآمدي ٢١٣/١، «تيسير التحرير» ٣٦/٣.

لعمر رضي الله عنهما : أمهل حتى تأتي المدينة فتخلص بأصحاب رسول الله ﷺ.

وقال ابن بطال : اختلف أهل العلم فيما هم فيه أهل المدينة حجة على غيرهم من الأمصار، فكان الأبهري^(١) يقول : أهل المدينة حجة على غيرهم من طريق الاستنباط، ثم رجع فقال : قولهم من طريق النقل أولى من طريق غيرهم، وهم وغيرهم سواء في الاجتهاد، وهذا قول الشافعي^(٢).

وذهب أبو بكر بن الطيب^(٣) إلى أن قولهم أولى من طريق الاجتهاد والنقل جميعاً، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنهم ليسوا حجة على غيرهم لا من طريق النقل ولا من طريق الاجتهاد^(٤)، واحتج من قال : هم أولى بالاجتهاد من غيرهم؛ لأنهم شاهدوا التنزيل وأقاويل رسول الله ﷺ وعرفوا معاني خطابه وفحوى كلامه، فلذلك هم أولى من غيرهم بالاستنباط.

(١) هو : محمد بن عبد الله، أبو بكر الأبهري ولد ٢٨٩هـ، وتوفي ٣٧٥هـ كان إمام أصحابه في وقته، حَدَّثَ عنه الدارقطني، والباقلاني، وابن نصر، وله تصانيف في شرح مذهب مالك. أنظر : «تاريخ بغداد» ٥/ ٤٦٢، «الوافي بالوفيات» ٣/ ٣٠٨، «الديباج» ص (٢٥٥).

(٢) أنظر قول الشافعي : «الرسالة» ص ٥٣٣-٥٣٤.

(٣) محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر الباقلاني، كان مالكي المذهب، أشعري العقيدة، متكلماً فيها، وكان أعرف الناس وأحسنهم خاطراً وأجودهم لساناً له التصانيف الكثيرة في الرد على المخالفين من الرافضة والمعتزلة والجهمية.. وغيرهم. أنظر : «تاريخ بغداد» ٥/ ٣٧٩، «شذرات الذهب» ٣/ ١٦٨.

(٤) أنظر : «الفصول في الأصول» ٣/ ٣٢١-٣٢٦.

واحتج أصحابنا فقالوا: من قال هذا القول فقد قال بالتقليد، وقد أخذ علينا النظر في أقاويل الصحابة والترجيح في أختلافهم، فإذا قام لنا الدليل على أحد القولين وجب المصير إليه، وإذا صح هذا بطل التقليد، وإنما هم أولى من غيرهم من طريق النقل؛ لصحة عدالتهم ومعايشتهم التنزيل ومشاهداتهم للعمل، فأما الاستنباط فالناس كلهم فيه سواء^(١).

فصل :

غرض البخاري في الباب كما قال المهلب: تفضيل المدينة بما خصها الله من معالم الدين، وأنها دار الوحي ومهبط الملائكة والرحمة، وبقعة شرفها الله تعالى بسكنى رسوله وجعل فيها قبره ومنبره وبينهما روضة من رياض الجنة، وجعلها كالكير تنفي الخبث و تخلص الباقي حتى لا يشوبهم ميل عن الحق.

ألا ترى قول ابن عوف رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه: إنها دار الهجرة والسنة، وإن أهلها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين خصهم الله بفهم العلم وقوة التمييز والمعرفة بإنزال الأمور منازلها.

فصل :

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فإنما ذكر وقوعه بين المنبر و حجرة عائشة رضي الله عنها اللذين هما من معالم الدين وروضة من رياض الجنة، إعلامًا منه لصبره على الجوع في طلب العلم، ولزوم الشارع حتى حفظ من العلم، ما كان حجة على الآفاق ببركة صبره على المدينة.

(١) أنظر: «البحر المحيط» للزركشي ٦/ ٤٤٠-٤٤٤، «أعلام الموقعين» ٢/ ٢٧٤-

فصل :

والوعك في حديث جابر رضي الله عنه الحمى، قاله ابن فارس قال: ويقال مغث المرض^(١)، وفي «الصحاح»: الوعك مغث الحمى^(٢).

وقوله: (أقلني بيعتي) كأنه كان ببيع على الهجرة والإقامة بالمدينة، فخروجه من المدينة شبيه بالارتداد، وكانت الهجرة فرضاً على كل من أسلم إلى أن فتحت مكة، وقيل: كانت على أهل الحاضرة دون البادية، وقيل: كانت واجبة على كل أهل.

و(الكير) هنا الفرن الذي يحمى ليخرج خبث الحديد قاله القزاز. قال: وفيه لغتان: كير وكور، وفي «الصحاح» قال أبو عمرو: الكير: كير الحداد، وهو زق أو جلد ذو حافات، وأما المبني من الطين فهو الكور^(٣). والذي يظهر في الحديث أنه المبني؛ لأنه الذي يخرج الخبث، وقال أبو عبد الملك: يعني نار الكير، يريد: الذي يخرج الشرار ويحبس الخيار، قال: «وينصع طيبها» معناه: يفوح وينتشر، قال: ويروى «وينضخ» بالضاد والخاء المعجمتين أي: يكون طيبها عليها كالخلوق، ومنه قوله تعالى: ﴿نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرحمن: ٩٦]، أي: تنضخان من الماء، وهو أكثر من النضج، قال: ورواية ثالثة -بالحاء المهملة- وهو ما زق منه، يقال: نضحت عليه الماء، وقد أتى: «تنضج» بمثناة فوق، و«طيبها» بفتح الطاء والباء، وقال أبو الحسن: «تنضج» بالتاء، والذي روي لنا من «الموطأ» وينصع

(١) «مجمل اللغة» ٤/ ٣٩٠ مادة (وعك).

(٢) «الصحاح» ٤/ ١٦١٥.

(٣) «الصحاح» ٢/ ٨١١. مادة (كير).

بالياء^(١) و«طيبها» (بضم الياء، وكسر الباء)^(٢)، وكذا فسرهُ الجوهري^(٣)،
وقد سلف كل ذلك وأعدناه لبعده.

فصل :

وأما قول ابن عباس رضي الله عنهما : (شهدت العيد ولولا مكاني
من الصغر ما شهدت)^(٤) فمعناه : أن صغير أهل المدينة وكبيرهم ونساءهم
وخدمهم ضبطوا العلم والسنن معاينة منهم في مواطن العمل من شارعها
المبين عن الله، وليس لغيرهم هذه المنزلة.

وأما إتيانه ﷺ قباء، فمعناه معاينته ماشياً وراكباً في قصد مسجد
قباء وهو معلم من معالم الفضل ومشهد من مشاهد، وليس ذلك لغير
المدينة فكان يعم أهل المدينة ومن حولها بالوصول إليهم لينالوا بركته.

فصل :

وأما حديث عائشة رضي الله عنها وأمرها أن تدفن مع صواحبها
كراهة أن تُزَكَّى بالدفن في بيتها مع رسول الله ﷺ و صاحبيه ؛ لئلا يظن
أحد أنها أفضل الصحابة بعد رسول الله ﷺ وصاحبيه، ألا تسمع قول
مالك للرشيد حين سأله عن منزلة أبي بكر وعمر من رسول الله ﷺ
في حياته، فقال له : منزلتهما منه في حياته ؛ كمنزلتهما منه بعد مماته.
فزكاهما بالقرب منه في البقعة المباركة التي خلق الله منها خير البرية

(١) «الموطأ» ص ٥٥٣ (٤) كتاب : الجامع، باب : في سكنى المدينة والخروج منها.

(٢) كذا العبارة بالأصل، ولعل صوابها : بكسر الياء وضم الباء.

(٣) «الصحاح» ١٧٣ / مادة (طيب).

(٤) كذا ساقه نقلاً من «شرح ابن بطل» وصواب العبارة أن تكون : ولولا مكاني من

رسول الله ﷺ ما شهدت من الصغر، والذي في متن الحديث في الباب :
ولولا منزلتي منه ما شهدت من الصغر.

وأعاده فيها بعد مماته، فقام لمالك الدليل من دفنهما معه على أنهما أفضل أصحابه؛ لاختصاصهما بذلك.

فصل :

واحتج الأبهري على أن المدينة أفضل من مكة بأنه عليه السلام مخلوق من تربة المدينة وهو أفضل البشر فكانت تربته أفضل التربة^(١).

فصل :

وفيه: تواضع عائشة رضي الله عنها أيضًا بأن لا ترى نفسها أهلاً للدفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإيثارها بالمكان لعمر لا ينافي هذا، وقد تكون نوت أن تقبر بالمكان الذي قبر به من وراء أبيها و يقرب برسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي مكان آخر، فنظرت في أمرها وقالت: لا أزكى به، وقولها: (وكان الرجل إذا أرسل إليها من الصحابة قالت: لا والله لا أوترهم بأحد أبداً) أي: لا آثرت أحداً بإقباره معهم، قال ابن التين: كذا وقع وصوابه: لا أوتر أحداً، ولم يظهر لي وجه صوابه.

فصل :

(الرعاع) بفتح الراء وهم الأحداث الطغام قاله الجوهري^(٢) وقد أسلفناه قريباً بزيادة، وقوله: (فيطير بها كل مطير). أي: تتأول على خلاف وجهها.

فصل :

قد أسلفنا تفسير (المشق) وأنه الصبغ، و(بَخْ بَخْ) بإسكان الخاء، فإن وصلت خفضت ونونت، فقلت: بَخْ بَخْ. وربما شددت كالاسم،

(١) أنظر الستة فصول السابقة في «شرح ابن بطال» ١٠ / ٣٧٠-٣٧١.

(٢) «الصحاح» ٣ / ١٢٢٠ مادة (رعه).

قال الجوهري: وهي كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء، وقد تكون للمبالغة^(١)، عبارة ابن بطل: هي كلمة تقال عند الإعجاب بالتخفيف والتثقل^(٢).

فصل :

قوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في العيد (فصلى ثم خطب) هو ما عليه جماعة العلماء أن الخطبة بعدها^(٣)، واختلف فيمن أحدثها قبل؟ فقليل: مروان، وهو ما سبق، وقال مالك في «مبسوطه»: عثمان، وفعله؛ ليدرك الناس الصلاة^(٤). وروي عن يوسف ابن عبد الله بن سلام: إن أول من فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى الناس ينقصون إذا صلى فحبسهم للخطبة^(٥).

فصل :

(ولم يذكر أذاناً ولا إقامة) وعليه جماعة الفقهاء والصدر الأول^(٦)، واختلف فيمن أحدث ذلك، فقال أبو قلابة: عبد الله بن الزبير^(٧)، وقال ابن المسيب: معاوية^(٨)، وقال ابن حبيب: هشام^(٩)، وقال

(١) «الصحيح» ٤١٨/ مادة (بخخ).

(٢) «شرح بن بطل» ٣٧٥/١٠.

(٣) أنظر: «المبسوط» ٣٧/٢، «المنتقى» ٣١٧/١، «أسنى المطالب» ٢٨٠/١، «الفروع» ١٤٣/٢.

(٤) أنظر: «المنتقى» ٣١٧/١.

(٥) رواه ابن أبي شيبه ٤٩٢/١ (٥٦٨٤).

(٦) أنظر: «المبسوط» ٣٨/٢، «المنتقى» ٣١٥/١، «المجموع» ٢١/٥.

(٧) رواه ابن أبي شيبه ٤٩١/١ (٥٦٦٢) عن عطاء عن ابن الزبير.

(٨) رواه ابن أبي شيبه ٤٩١/١ (٥٦٦٤).

(٩) أنظر: «المنتقى» ٣١٤/١.

القنازعي^(١) : زياد^(٢) ، وقال الداودي : مروان. وقوله : (فأمر بلالاً ، فأتاهن) في أكثر الأحاديث أنه عليه السلام أتاهن ومعه بلال^(٣).

فصل :

وأما حديث أنس رضي الله عنه : أنه عليه السلام كان يصلي العصر فيأتي العوالي والشمس مرتفعة. فمعناه : أن بين العوالي وبين مسجد المدينة للمشاة معلم من معالم ما بين الصلاتين يستغني المشاة فيها يوم الغيم عن معرفة الشمس ، وذلك معدوم في سائر الأرض ، فإذا كانت مقادير الزمان مقسبة بالمدينة لمكان بادٍ للعيان ينقله العلماء إلى أهل الإيمان ليمثلوه في أقاصي البلدان ، فكيف يساويه أهل بلدة غيرها ، وكذلك دعاؤه لهم بالبركة في مكيالهم خصهم من بركة دعوته ما أضطر أهل الآفاق إلى القصد إلى المدينة في ذلك المعيار المدعوه ؛ بالبركة ؛ ليمسكوه وجعلوه سنة في معاشهم وهو ما فرض الله عليهم لعيالهم وظهرت البركة لأهل بلد في ذلك المكيال ، ومعنى : «اللهم بارك لهم في مكيالهم ، وصاعهم ومدهم» ما يكال بها وأضمر ذلك لأنه مفهوم الخطاب مثل : ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف ٨٢] وكان مدهم صغيراً لقلة الطعام عندهم ، فدعا لهم ليبارك لهم فيه.

(١) القنازعي : هو عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن القنازعي ، القرطبي ، المالكي ، أبو المطرف ، قال الذهبي : كان إماماً متقناً حافظاً ، متألهاً خاشعاً ، متهجداً مفسراً ، بصيراً بالفقه واللغة ، وكان زاهداً ورعاً ، مجاب الدعوة ، صاحب تصانيف.

انظر : «سير أعلام النبلاء» ١٧ / ٣٤٢ (٢١٢) ، «شذرات الذهب» ٣ / ١٩٨ ، «معجم المؤلفين» ٢ / ١٢٣ (٧٠٥٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١ / ٤٩١ (٥٦٦٨) عن حصين.

(٣) سلف برقم (٩٨) كتاب : العلم ، باب : عظة الإمام النساء.

فصل :

وبُعد العوالي أربعة أميال أو [ثلاثة]^(١)، كما ذكر البخاري عن يونس ولعل هذا كان في نهار الصيف، وفيه دليل على أبي حنيفة القائل: أن العصر وقته إذا صار ظل كل شيء مثليه^(٢)؛ لأنه يبعد أن يصلي العصر ثم يمشي أربعة أميال والشمس مرتفعة بعد أن صار الظل مثليه بعد ظل الزوال.

فصل :

وأما رجمه لليهوديين عند موضع الجنائز فإن الموضع قد صار علمًا لإقامة الحدود وللصلاة على الجنائز خارج المسجد وبه قال مالك فهما من الحديث.

فصل :

قوله: «هذا جبل يحبنا ونحبه». لا أنه حقيقة كحنين الجذع آية لنبوته، وقيل: مجاز. أي: يحبنا أهله مثل ﴿وَسَّيْلِ الْقَرْيَةِ﴾ [يوسف: ٨٢].

فصل :

وأما مقدار ممر الشاة بين الجدار والمنبر فذلك معلوم للناس وسنة ممثلة في موضع المنابر؛ ليدخل عليها من ذلك الموضع فينقضي من القبر و يُنظف.

فصل :

وقوله: «روضة من رياض الجنة». يجوز أن تكون حقيقة وأنها تنقل إلى الجنة أو العمل فيها موصل إلى الجنة، واحتج به في «المعونة»^(٣)

(٢) أنظر: «المبسوط» ١/١٤٢.

(١) وقع في الأصل: أربعة.

(٣) «المعونة» ٢/٦٠٦.

على تفضيل المدينة؛ لأنه قد علم أنه إنما خص ذلك الموضوع منها بفضيلة على نفسها وكان بأن يدل على فضلها على ما سواها أولى، المراد منه القبر كما في الرواية الأخرى أو الحجرة التي يسكنها؛ لأنها قبره.

فصل :

وأما ذكر ما بين الحفيا وثنية الوداع فمساقاة ذلك سنة ممثلة ميدانا بالخیل المضمرة، وقوله: ضمّر منها. يقال: ضمّر القوم بفتح الميم وبضمها لغة، وأضمّرتَه وضمّرتَه، فيصح أن تقرأ ضمّرت بفتح الضاد والميم أو فتحها وضم الميم أو ضم الضاد وتشديد الميم على ما لم يسم فاعله، قال ابن التين: وهو الذي قرأنا.

فصل :

والمركن بكسر الميم شبه تنور من خزف يستعمل للماء كما قاله ابن بطال^(١)، وعبارة الأصمعي فيما حكاه ابن التين أنه الإجانة التي تغسل فيها الثياب، قوله: فيشرع فيها جميعًا. يقال: شرعت الدواب في الماء. أي: دخلت فيه.

فصل :

وأما خطبة عمر وعثمان رضي الله عنهما على منبر رسول الله ﷺ فإن: ذلك سنة ممثلة، وأن الخطبة تكون على المنابر؛ لتوصيل الموعدة إلى أسماع الناس إذا أشرف عليهم، وكذلك مِركن عائشة رضي الله عنها التي كانت تشرع فيه مع رسول الله ﷺ الغسل، ومقدار ما يكفيهما من الماء ولا يوجد ذلك المِركن إلا بالمدينة، وكذلك

(١) «شرح ابن بطال» ١٠/٣٧٥.

محالفته عليه السلام بين قریش والأنصار بالمدينة معروف يثبت بدعائه جواز المحالفة في الإسلام على أمر الدين والتعاقد فيه على المخالفين، وقد سلف في كتاب الأدب ما يجوز من الحلف في الإسلام وما لا يجوز في باب: الإخاء والحلف فراجع منه.

وكذلك وادي العقيق المبارك بوحى الله إلى رسوله وأن الله أنزل فيه بركة إحلال الأعمار في أشهر الحج وكان محرماً قبل ذلك على الأمم وأمره بالصلاة فيه؛ لبركته وليس ذلك مأموراً به إلا في هذا الوادي الذي يقصده أهل الآفاق للصلاة فيه والتبرك به، وكذلك توقيته المواقيت لأهل الآفاق معالم للحج والعمرة ترفقاً من الله بعباده وتيسيراً عليهم مشقة الإحرام من كل فج عميق، فهذه بركة من الله في الحجاز موقوفة للعباد ليس في غيره من البلاد.

وجعل الله بطحاء العقيق المباركة مهلاً لرسوله ولأهل المدينة وهي آخر جزائر المدينة على رأس عشرة أيام من مكة، وغيرها من المواقيت على رأس ثلاثة أيام من مكة فضل كبير لأهل المدينة بحمله عليه السلام عليهم من مشقة الإحرام أكثر مما حمل على غيرهم وذلك لعلمه بصبرهم على العبادة واحتسابهم لتحملها، وكذلك صبرهم على لأواء المدينة وشدتها حرصاً على البقاء في منزل الوحي ومنبت الدين؛ ليكون الناس في موازينهم إلى يوم القيامة كما صاروا إلى موازينهم بإدخالهم أولاً في الدين؛ لما وضع فيهم أولاً من القوة والشجاعة التي تعاطوا بها مفارقة أهل الدنيا وضمنوا على أنفسهم نصرة نبي الهدى فوفى الله بضمنانهم ونصرهم على أعدائهم، وتمت كلمة الله ودينه لهم فكانوا أفضل الناس؛ لقربه بهم وعلمه بأحواله وأحكامه وآدابه وسيره، ووجب لمن كان على مذاهب أهل المدينة حيث كان من الأرض نصيب وافر من بركة

الدينه، واستحقوا أن يكونوا من أهلها؛ لا تبايعهم سنن رسوله الثابته عندهم من علمائها المتبعين لهم بإحسان قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠] والمرء مع من أحب ووجب أن يكون لأهل مكة من ذلك نصيب؛ لأن عندهم معالم فريضة الحج كلهم، وقد عاينوا من صلاته وأقواله في المرات أمته التي دخلها ما صاروا به عالمين ولهم من بركة ذلك أوفر نصيب وحظ جزيل.

فصل :

قرن بإسكان الراء، وضبطه ابن التين بالفتح وعن بعضهم إذا أفردت فتحت وإذا أضيفت سكنت، قال: وقرن مكان أو جبل كانت فيه وقعة لغطفان على بني عامر، يقال له يوم قرن، ويللم أسم جبل. وسميت الجحفة بذلك من قولهم: أجحفهم الدهر. أي: أستأصلهم وذلك أن العمالق أخرجوا أخوة عاد من يشرب، فنزلوا مهية فجاء سيل فأجحفهم، فسميت الجحفة بذلك.

وقوله: (وذكر العراق. فقال: لم يكن عراق يومئذ) يريد بأنها لم تكن فتحت، وفي حديث جابر رضي الله عنه، مهل أهل العراق من ذات عرق^(١)، وفي حديث عائشة رضي الله عنها كذلك^(٢)، وقوله: (وهو في معرسه) هو الموضع الذي يعرس فيه، يقال: مُعَرَّس ومُعَرَّس، والتعريس نزول القوم في السفر معرسة في آخر الليل يقفون وقفة للاستراحة ثم يرتحلون وأعرسوا لغة فيه قليلة.



(١) رواه مسلم (١١٨٣/١٨) كتاب: الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة.

(٢) رواه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي ١٢٣/٥.

١٧- باب قول الله ﷻ:

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]

٧٣٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنُ فُلَانًا وَفُلَانًا».

فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ

﴿﴾. [انظر: ٤٠٦٩- فتح ٣١٢/١٣].

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ

فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». فِي

الْآخِرَةِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنُ فُلَانًا وَفُلَانًا». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ

مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ لَيْسَ لَكَ مِنْ أَمْرِ خَلْقِي شَيْءٌ، وَإِنَّمَا أَمْرُهُمُ وَالْقَضَاءُ فِيهِمْ

بِيَدِي دُونَ غَيْرِي، وَأَقْضِي الَّذِي أَشَاءُ مِنَ التَّوْبَةِ عَلَى مَنْ كَفَرَنِي

وَعَصَانِي، أَوِ الْعَذَابُ إِمَّا فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا بِالْقَتْلِ وَالنِّقَمِ، وَإِمَّا فِي

الْآجِلِ بِمَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِ الْكُفْرِ بِي.

ففيه من الفقه: أَنَّ الْأُمُورَ الْمَقْدَرَةَ لَا تَغْيِرُ عَمَّا أَحْكَمْتَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿مَا يُدَلُّ الْقَوْلُ لَدَيَّ﴾ [ق: ٢٩]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا

يَشَاءُ﴾ [الرعد: ٣٩] فَإِنَّمَا هُوَ فِي النِّسْخِ أَنْ يَنْسَخَ مِمَّا أَمَرَ بِهِ مَا يَشَاءُ

﴿وَيُثَبِّتَ﴾. أَي: وَيَبْقِي مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقْتَادَةُ

وغيرهما^(١). وَقِيلَ: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ مِمَّا يَكْتَبُهُ الْحَفِظَةُ عَلَى

الْعِبَادِ مِمَّا لَمْ يَكُنْ خَيْرًا أَوْ شَرًّا كُلَّ يَوْمٍ أَثْنِينَ وَخَمِيسَ، وَيُثَبِّتُ

مَا سِوَى ذَلِكَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا.

(١) «تفسير الطبري» ٧/ ٤٠٢ (٢٠٤٨٩-٢٠٤٩٣).

وقيل: ﴿يَمَحُورًا﴾. أي: من أتى أجله محي ومن لم يمض أجله أثبتته، عن الحسن^(١). ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ يعني أصله وهو اللوح المحفوظ. ولا شك أن الدعاء جائز من جميع الأمم، لكن ما ختم الله به من الأقدار على ضربين: منه ما قدر وقضى إذا دعا وتضرع إليه صرف عنه البلاء.

ومنه ما حكم الله بإبقائه وهو على ما حكم في هذا الحديث. وقال لنبيه ﷺ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ في الدعاء على هؤلاء؛ لأن منهم من قضيت له بالتوبة، ومنهم بالعذاب فلا بد منه، لكن لانفراد الله بالمشيئة وتعذر علم ذلك على العقول جاز الدعاء لله إذ الدعوة من أوصاف العبودية، فعلى العبد التزامها، ومن صفة العبودية الضراعة والمسكنة، ومن صفات الملك الرأفة والرحمة، ألا ترى قوله ﷺ: «لا يقولن أحدكم اللهم إن شئت فأعطني وليعزم المسألة فإنه لا مكره له»^(٢) إذا كان السائل إنما يسأل الله حيث له أن يفعل لا من حيث له أن يترك الفعل.

وهذا الباب وإن كان متعلقًا بالقدر فله مدخل في كتاب الاعتصام؛ لدعائه ﷺ لهم، أي: للإيمان الذي هو الاعتصام به لمنع القتل وحقن الدم.

فصل :

وقوله: «اللهم ربنا ولك الحمد» في الآخرة. يريد: في الركعة

(١) «تفسير الطبري» ٧/ ٤٠٢-٤٠٣ (٢٠٤٩٤-٢٠٤٩٧).

(٢) سبق برقم (٦٣٣٩) كتاب: الدعوات، باب: ليعزم المسألة، ورواه مسلم (٢٦٧٩) كتاب: الذكر والدعاء، باب: العزم بالدعاء، من حديث أبي هريرة.

الأخيرة، وقال مالك: لا يقول الإمام ربنا ولك الحمد^(١)، وقال عيسى بن دينار وابن نافع بقوله، وفي هذا الحديث زيادة: «اللهم». ودليل مالك قوله في الحديث الآخر، «وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»^(٢) واعتذر الداودي فقال: لم يبلغ مالكا هذا الحديث. وهو عجيب؛ فقد أخرج البخاري عن عبد الله بن مسلمة^(٣)، عن مالك^(٤) وإنما تركه مالك للخبر الآخر ويمكن أن يكون قوياً أحدهما بعمل أهل المدينة، واختيار ابن القاسم أن يقول المأموم: ربنا ولك الحمد، وأختار أشهب: لك الحمد. واختلف قول مالك في ذلك^(٥).

فصل :

وقوله في الآية إنها نزلت لما دعا عليه السلام في الفجر: «اللهم العن فلاناً» وقيل: إنه عليه السلام أستاذن أن يدعو في استئصالهم فنزلت. علم تعالى أن منهم من سيسلم وأكد ذلك بالآية التي بعدها.

وقال أنس رضي الله عنه: كسرت رباعيته فأخذ الدم بيده وجعل يقول: «كيف يفلح قوم دموا وجه نبهم» فنزلت^(٦) وانتصب ﴿يَتُوبَ﴾ بالعطف بأو على ﴿لَيَقْطَعَ طَرَفًا﴾، والمعنى على هذا: ليقتل طائفة أو يخزيهم بالهزيمة

(١) «المدونة» ١/ ٧٣.

(٢) سلف برقم (٦٨٩) كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به.

(٣) هكذا في الأصل، وعند البخاري: عن عبد الله بن يوسف.

(٤) سبق برقم (٦٨٩) كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به.

(٥) أنظر: «المنتقى» ١/ ١٦٤.

(٦) رواه مسلم (١٧٩١) كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة أحد، وقد سبق معلقاً

بنحوه قبل حديث (٤٠٦٩) كتاب: المغازي، باب: ليس لك من الأمر شيء.

أَوْ يَتُوبُ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ، وَقِيلَ: فِي الْكَلَامِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَقِيلَ (أَوْ) هُنَا بِمَعْنَى: حَتَّى، وَصُوبُ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَا أَمْرَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ.



١٨- باب قول الله تعالى:

﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾

[العنكبوت: ٤٦]

٧٣٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟». فَقَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَزِجْغْ إِلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعَهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخْذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يُقَالُ: مَا أَتَاكَ لَيْلًا فَهُوَ طَارِقٌ. وَيُقَالُ: الطَّارِقُ النُّجْمُ، وَالثَّاقِبُ: الْمُضِيءُ، يُقَالُ: أَثَقِبَ نَارَكَ لِلْمُوقِدِ. [انظر: ١١٢٧- مسلم: ٧٧٥- فتح ١٣/٣١٣].

٧٣٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ». فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمَدْرَاسِ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ». ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِغْهُ، وَإِلَّا فَاغْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». [انظر: ٣١٦٧- مسلم: ١٧٦٥- فتح ١٣/٣١٤].

ذكر فيه حديث محمد بن سلام -بالتخفيف- أنا [عَتَّابُ] ^(١) بَنُ بَشِيرٍ، وهو: أبو الحسن الحراني، مولى بني أمية -عَنْ إِسْحَاقَ، وهو ابن راشد أخو النعمان بن راشد الجزري الحراني، مولى بني أمية، أنفرد به وبالذي قبله- عن الزهري أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عن حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: «أَلَا تَصَلُونَ» فقال علي: فقلت: يا رسول الله، إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا. فانصرف رسول الله ﷺ. حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعَهُ وَهُوَ مُذَبَّرٌ يَضْرِبُ فِخْذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَا أَتَاكَ لَيْلًا فَهُوَ طَارِقٌ. وَيُقَالُ: الطَّارِقُ النَّجْمُ، وَالثَّاقِبُ: الْمُضِيءُ، يُقَالُ: أَثْقَبَ نَارَكَ لِلْمُوقِدِ.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ». فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا بَيْتَ الْمِذْرَاسِ، الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ

الشرح:

معنى طرقه: جاءه ليلاً، قال ابن فارس: وحكى بعضهم أن ذلك قد يقال في النهار أيضاً ^(٢)، وقوله: (ولم يرجع إليه شيئاً) هو بفتح الياء؛ لأنه ثلاثي في المشتهر من اللغات.

وقراءته عليه السلام: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾. إنما كره من احتجاجه؛ لأن المسلم ينبغي له أن يعترف بالتقصير لأن له في فعله اكتساباً عليه يُجزى.

(١) وقع في الأصل: غياث.

(٢) «مجمل اللغة» ٢/ ٥٩٥ مادة (طرق).

قوله: (فقال ﷺ لليهود: «أسلموا تسلموا»). كذا في الأصول.
«أريد» بالراء، ووقع في كتاب أبي الحسن بالزاي والذي أعرفه بالراء.
ومعنى: «أسلموا تسلموا» أي: في الدنيا من السيف وفي الآخرة من
عذاب الله، وقوله: «أريد أن أجليكم» أي: أطردهم من تلك الأرض
وكان خروجهم إلى الشام.

قال الجوهرى: جلوا عن أوطانهم وجلوتهم أنا يتعدى ولا يتعدى،
وأجلوا عن البلد وأجليتهم أنا كلاهما بالألف، وأجلوا عن القتل لا غير.
أنفرجوا^(١)، زاد في «الغريبين» وجلاً بالتشديد عن وطنه.

فصل :

الجدال لغة: المدافعة، فمنه مكروه ومنه حسن، فما كان منه تشيئاً
للحقائق وتبييناً للسنن والفرائض فهو الحسن، وما كان منه على معنى
الاعتذار والمدافعات للحقائق فهو المذموم.

وأما قول علي رضي الله عنه فهو من باب المدافعة. واحتج الشارع عليه بالآية.
ووجه هذه الآية في الاعتصام أنه ﷺ عرض على علي وفاطمة
رضي الله عنهما الصلاة فاحتج عليه علي بقوله: إنما أنفسنا بيد الله.
فلم يكن له أن يدفع ما (دعاه)^(٢) الشارع إليه، وهذا هو نفس الاعتصام
بسنته ﷺ؛ فلأجل تركه الاعتصام (بقول)^(٣) ما دعاه إليه من الصلاة
قال ﷺ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ ولا حجة لأحد في ترك أمر
الله وأمر رسوله بمثل ما احتج به علي رضي الله عنه.

(١) «الصحاح» ٦/ ٢٣٠٤ مادة (جلا).

(٢) في الأصل: (ادعاه) والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٣) كذا بالأصل، ووقع في «شرح ابن بطال» (بقبول) وأشار بهامشه أنه في نسخة
(بقول) فلعل المصنف نقل منها.

وموضع الترجمة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن اليهود لما بلغهم (أن) ^(١) النبي ﷺ ما ألزمهم العمل به والإيمان بموجبه قالوا له: قد بلغت يا أبا القاسم. رادين لأمره في عرضه عليهم الإيمان، فبالغ في تبليغهم وقال «ذلك أريد» ومن روى: «ذلك أريد» بمعنى: أريد بذلك بيانا بتكرير التبليغ، وهذه مجادلة من رسول الله ﷺ لأهل الكتاب بالتي هي أحسن.

وقد اختلف العلماء في تأويل هذه الآية، فقالت: هي (مجملة) ^(٢) ويجوز مجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن على معنى الدعاء لهم إلى الله والتنبيه على حججه وآياته رجاء إجابتهم إلى الإيمان. وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦] معناه: إلا الذين نصبوا للمؤمنين الحرب، فجادلوهم بالسيف حتى يسلموا أو يعطوا الجزية. هذا قول مجاهد وسعيد بن جبير ^(٣). وقال ابن زيد: معناه: لا تجادلوا أهل الكتاب - يعني: إذا أسلموا وأخبروكم بما في كتبهم إلا بالتي هي أحسن - في المخاطبة، إلا الذين ظلموا بإقامتهم على (الأمر) ^(٤)، فخاطبوهم بالسيف ^(٥). وقالوا: هي محكمة. وقال قتادة: هي منسوخة بآية القتال ^(٦).



(١) كذا بالأصل، والصواب حذفها.

(٢) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطل» (محكمة).

(٣) رواه الطبري عنهما في «تفسيره» ١٤٩/١٠ (٢٧٨١٦-٢٧٨٢٠).

(٤) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطل» (الكفر).

(٥) السابق ١٥٠/١٠ (٢٧٨٢١).

(٦) السابق ١٥٠/١٠ (٢٧٨٢٢).

١٩- باب قول الله تعالى:

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]

وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ

٧٣٤٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا

أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجَاءُ بَنُو حِمْيَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ. فَتُسْأَلُ أُمَّتُهُ: هَلْ بَلَغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ. فَيُقَالُ: مَنْ شَهِدُوكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيُجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ». ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قَالَ: عَدَلًا. ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ الآية [البقرة: ١٤٣].

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٣٣٩- فتح ١٣/٣١٦].

ذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجَاءُ بَنُو حِمْيَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ. فَتُسْأَلُ أُمَّتُهُ: هَلْ بَلَغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ. فَيَقُولُ: مَنْ شَهِدُوكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ. فَيُجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ». ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قَالَ: عَدَلًا. ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بهذا.

الشرح:

معنى هذا الباب الاعتصام بالجماعة، ألا ترى قوله تعالى: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ولا يجوز أن يكون شهيداً

غير مقبول القول، ولما كان الشارع واجباً أتباعه وجب أتباع قولهم؛ لأن الله تعالى جمع بينه وبينهم في قبول قولهم وزكاهم، وأحسن الثناء عليهم بقوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ يعني: عدلاً.

والاعتصام بالجماعة كالاعتصام بالكتاب والسنة؛ لقيام الدليل على توثيق الله ورسوله صحة الإجماع وتحذيرهما من مفارقتها بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾ الآية [النساء: ١١٥]، وقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ الآية [آل عمران: ١١٠] وهاتان الآيتان قاطعتان على أن الأمة لا تجتمع على ضلالة، وقد أخبر ﷺ بذلك (فهما) ^(١) له من كتاب ربه تعالى فقال: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» ^(٢). فلا يجوز أن يكون أراد جميعها من عصره إلى قيام الساعة؛ لأن ذلك لا يفيد شيئاً؛ لأن الحكم لا يعرف إلا بعد أنقراض جميعها، فعلم أنه أراد أهل الحل والعقد من كل عصر.

فصل :

ما فسر به الوسط بالعدل، روي مرفوعاً كما أفاده ابن التين، وأصله أن أحمد الأشياء أوسطها، وفي بقية حديث نوح في غير هذا الموضع، «فيقول قوم نوح: كيف يشهدون علينا، ونحن أول الأمم وهم آخر الأمم، فتقولون: نشهد أن الله ﷻ بعث إلينا رسولاً، وأنزل

(١) في الأصل: (فيما) والمثبت من «شرح ابن بطلال».

(٢) رواه أبو داود (٤٢٥٣) من حديث أبي مالك الأشعري، والترمذي (٢١٦٧) من

حديث ابن عمر، وابن ماجه (٣٩٠) من حديث أنس بن مالك. وقال ابن حجر في

«التلخيص»: هذا حديث مشهور له طرق كثيرة، لا يخلو واحد منها من مقال. أهـ

وانظر تمام تخريجه في «التلخيص الحبير» ٣/ ١٤١ (١٤٧٤)، و «كشف الخفاء»

٢/ ٣٥٠ (٢٩٩٩).

إِلَيْنَا كِتَابًا، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا خَبَرَكُمْ»^(١).

وعبارة الداودي: «يَقَالُ لَهُمْ تَشْهَدُونَ وَلَمْ تَحْضُرُوا؟ فَتَقُولُونَ:
أَخْبَرْنَا نَبِيَّنَا.» وهو قوله: ﴿وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾.



(١) رواه بنحوه ابن ماجه (٤٢٨٤)، وأحمد ٥٨/٣.

٢٠- باب إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوْ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ

خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ».

[انظر: ٢٦٩٧]

٧٣٥٠، ٧٣٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟». قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيَعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ». [انظر: ٢٢٠١، ٢٢٠٢- مسلم: ١٥٩٣- فتح ١٣/٣١٧].

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ... الحديث.

الشرح:

قال الجياني: كذا رواه إبراهيم بن معقل النسفي عن البخاري، وسقط من كتاب الفربري من هذا الإسناد سليمان بن بلال، وذكر أبو زيد المروزي أنه لم يكن في أصل الفربري، وكذلك لم يكن في كتاب ابن السكن ولا عند أبي أحمد، وكذلك قال أبو ذر عن

مشايخه، ولا يتصل السند إلا به، والصواب رواية النسفي^(١). وأخو إسماعيل: هو أبو بكر عبد الحميد بن أبي أويس الأعشى الأصبحي حليف بني تيم، وعبد المجيد كنيته: أبو محمد أو أبو وهب. وسهيل هذا تزوج الثريا بنت عبد الله بن الحارث بن أمية الأصغر بن عبد شمس، وهي مولاة الغريض، فقال فيهما عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي الساعدي:

أيها المنكح الثريا سهيلاً عمرك الله كيف يلتقيان
هي شامية إذا ما أستقلت وسهيل إذا أستقل يمانى
وعاش أبوها إلى زمن معاوية وورث دار عبد شمس وكان أقعدهم
[نسباً]^(٢)، فحج معاوية في خلافته فدخل ينظر إلى الدار، فخرج عبد الله
(بمحجن)^(٣)؛ ليضربه وقال: (لا أسمع الله يطلبك)^(٤) أما تكفيك
الخلافة وحتى تطلب الدار، فخرج معاوية يضحك^(٥).

وأخو بني عدي الأنصاري هو سواد بن غزية البلوي حليف بني عدي بن النجار أستعمله رسول الله ﷺ على خيبر، شهد بدرًا، وأسر يومئذ خالد بن هشام أخا أبي جهل عمرو والعاصي قُتلا يوم بدر، والحارث فرّ يومئذ ثم أسلم عام الفتح. وسواد: هو الذي طعنه رسول الله ﷺ بمخصرته ثم أعطاها إياه، وقال: «استقد بها»^(٦).

(١) «تقييد المهمل» ٧٥٣/٢-٧٥٤.

(٢) ليست في الأصل والمثبت من «أسد الغابة».

(٣) وقع في الأصل (بن جحش) خطأ، والمثبت من «أسد الغابة».

(٤) كذا بالأصل، وفي «أسد الغابة» (لا أشبع الله بطنك).

(٥) أنظر: ترجمته في «أسد الغابة» ٢٠٢/٣ (٢٨٦٨).

(٦) رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ١٤٠٤/٣ (٣٥٥٠)، وابن الأثير في «أسد

الغابة» ٤٨١/٢، وانظر «سيرة ابن هشام» ٢٦٦/٢.

فصل :

الجنيب نوع جيد معروف من أنواع التمر. والجمع رديء قال الأصمعي: كل لون من النخل لا يعرف أسمه فهو جمع^(١)، وفي «الصحاح»: الجمع: الدقل، يقال: ما أكثر الجمع في أرض بني فلان من النخل [النخل]^(٢) خرج من النوى لا يعرف أسمه^(٣)، وقال القزاز: الجمع: اختلاط أجناس التمر، والجنيب: ما (تعدّها)^(٤) في الجودة.

فصل :

وقوله فيه: «لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو يبعوا هذا واشتروا بثمنه مثل هذا، وكذلك الميزان» يعني: وزناً بوزن فيما يوزن، فكل ما يوزن يباع مثلاً بمثل مثل ما يكال، وأما التمر فمكيل ولا يباع وزناً بوزن؛ لاختلاف نواه، وقوله: («لا تفعلوا»)، ولم يذكر النسخ، وفي مسلم «هو الربا، فردوه ثم يبعوا تمرنا واشتروا لنا [من] هذا»^(٥).

فصل :

قد تقدم هذا الباب في كتاب الأحكام، وسلف هذا التعليق مسنداً، ووجه دخوله هنا: أن الواجب على من حكم بغير السنة جهلاً وغلطاً ثم تبين له أن سنة الرسول خلاف حكمه، فإن الواجب عليه الرجوع إلى حكم السنة وترك ما خالفها [امثالاً]^(٦) لأمره تعالى بوجوب طاعته

(١) أنظر «تهذيب اللغة» ٦٥٣/١ مادة (جمع).

(٢) من «الصحاح» وليست في الأصل.

(٣) «الصحاح» ١١٩٨/٣. مادة (جمع).

(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب: تعداها.

(٥) مسلم (١٥٩٤) كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل.

(٦) ليست بالأصل والمثبت من «شرح ابن بطال».

وطاعة رسوله أن لا يحكم بخلاف سنته، وهذا هو نفس الاعتصام
بالسنة، وقد سلف الكلام في هذا الحديث، وأنه عليه السلام أمر برد هذا
البيع وفسخه في كتاب البيوع فأغنى عن إعادته.



٢١- باب أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ

٧٣٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [مسلم: ١٧١٦- فتح ١٣/٣١٨].

ذكر فيه حديث أبي قيس -واسمه سعد^(١) كما قاله مسلم^(٢) - مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(١) بهامش الأصل: اسمه عبد الرحمن بن ثابت كما قاله (...) عن ابن يونس. [قلت أنظر: «تهذيب الكمال» ٣٤/٢٠٤ (٧٥٧٨)].

(٢) قال ابن حجر في «الفتح» ١٣/٣١٩: وحكى الدمياطي أن اسمه سعد، وعزاه لمسلم في «الكنى»، وقد راجعتُ نسخاً من «الكنى» لمسلم فلم أر ذلك فيها، منها نسخة بخط الدارقطني الحافظ.

الشرح:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا^(١).

والاجتهاد أستفراغ وسع الحاكم العالم في طلب حكم الحادثة. وقوله «ثم أخطأ فله أجر» أحتج به من قال: إن الحق في واحد وإنه ليس كل مجتهد مصيباً وهي مسألة خلافية طويلة الذيل.

وهذا إذا كان العالم متبحراً في العلم بنفسه يرى نفسه أهلاً لذلك ويراه الناس، فأما المقصر فلا يسوغ له أن يدخل نفسه في شيء من ذلك، فإن فعل، هلك قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء ٣٦]، وفي حديث أبي داود وغيره من حديث بريدة «القضاة ثلاثة: أثنان في النار وواحد في الجنة»^(٢).

ولذا قال ابن المنذر: إنما يكون الأجر للحاكم إذا كان عالماً بالاجتهاد والسنن، فأما من لم يعلم ذلك فلا يدخل في معنى الحديث -ثم أستدل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا- وإنما يؤجر على أجهاد في طلب الصواب لا على الخطأ، ومما يؤيد هذا قوله تعالى:

(١) كذا بالأصل لم يتم الكلام وبعده بياض، وكتب بالهامش: (...) في الأصل الذي كتبت منه [وروي عن أبي] بكر عمرو بن حزم عن أبي هريرة فأخرجه [الترمذي] في الأحكام عن حسين بن مهدي، والنسائي في القصاص [عن إسحاق بن منصور] كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر، عن سفيان الثوري، [عن يحيى بن سعيد] عن أبي بكر به، قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، [لا نعرفه من] حديث الثوري إلا من حديث عبد الرزاق، عن معمر (...) عبد الله بن أبي بكر عن أبي سلمة المرسل. [قلت: أنظر الترمذي (١٣٢٦) والنسائي ٨/٢٢٤].

(٢) رواه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٤٤٦).

﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ الآية [الأنبياء: ٧٨] ^(١).

قال الحسن: أثنى على سليمان ولم يذم داود ^(٢). وذكر أبو التمام المالكي أن مذهب مالك أن الحق في واحد من أقاويل المجتهدين، وليس ذلك في جميع أقاويل المجتهدين ^(٣)، وبه قال أكثر الفقهاء ^(٤)، وحكى ابن القاسم: أنه (سمع) ^(٥) مالكا عن اختلاف الصحابة، فقال: مخطئ ومصيب وليس الحق في جميع أقاويلهم ^(٦).

وقال أبو بكر بن الطيب: اختلفت الروايات عن أئمة الفتوى في هذا الباب كمالك وأبي حنيفة والشافعي: فأما مالك، فالمروى عنه منعه المهدي من حمله الناس على العمل والفتيا [بما] ^(٧) في «الموطأ» وقال له: دع الناس يجتهدون، وظاهر هذا إيجابه على كل مجتهد القول بما يؤديه الاجتهاد إليه، ولو رأى أن الحق في قوله فقط، أو قطع عليه لكان الواجب عليه المشورة على السلطان العمل به، وبيد أن يعتقد مالك أن كل مجتهد مأمور بالحكم والفتيا باجتهاده، وإن كان مخطئاً في ذلك، وذكر عن أبي حنيفة والشافعي القولين جميعاً ^(٨).

(١) أنظر: «المستصفى» ٣٤٢-٣٤٥، «البحر المحيط» للزركشي ٢٢٩/٨-٢٣٢.

(٢) رواه البغوي في «تفسيره» ٣٣٣/٥.

(٣) أنظر: «إحكام الفصول» للباجي (٧٠٧).

(٤) أنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٣/٣٣٠-٣٣٢، عند تفسيره لقوله تعالى:

﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾، «الفصول في الأصول» ١٢/٤، ٢٩٢-

٢٩٥، «المستصفى»، ص ٣٤٧ وما بعدها، «البحر المحيط» ٢٧٦/٨-٢٨٠،

«العدة» ١٥٤٠/٥، «أعلام الموقعين» ١٦١/٢-١٦٢.

(٥) كذا في الأصل وفي «شرح ابن بطال»: (سأل) وهو أنسب للسياق.

(٦) أنظر: «إحكام الفصول» ص (٧٠٧). (٧) من «شرح ابن بطال».

(٨) أنظر: «إحكام الفصول» ص ٧٠٧-٧٠٨.

واحتج من قال أن الحق في واحد بحديث الباب كما سلف، وهو نص على أن [في] ^(١) المجتهدين والحاكمين مخطئًا ومصيبًا، قالوا: والقول بأن كل مجتهد مصيب يؤدي إلى كون الشيء حلالًا حرامًا وواجبًا وندبًا، ويلزم الحاكم اعتقاد كونه حلالًا إذا رأى ذلك بعض أهل الاجتهاد وحرامًا إذا رأى ذلك غيره، وأن تكون الزوجة محللة محرمة والمال ملك الإنسان وغير ملك له، إذا اختلف في ذلك أهل الاجتهاد، واحتج من قال: كل مجتهد مصيب، فقالوا: اتفق الكل من الفقهاء على أن فرض كل عالم الحكم والفتيا بما (أدله) ^(٢) الاجتهاد إليه، وما هو الحق عنده وفي غالب ظنه وأنه حرام عليه أن يفتي ويحكم بقول مخالفة، فلو كان في الأقاويل المختلف فيها ما هو خطأ وخلاف دين الله لم يجز أن تجتمع الأمة على أنه فرض القائل به؛ لأن إجماعها في ذلك إجماع على خطأ، وقد نهى الله عنه وشرع خلافه.

ولو جاز كون أحدهما مخطئًا؛ لأدى ذلك إلى أن الله أمر أحدهما بإصابة عين الباطل، وفي هذا القول تأدية إلى أن الله أمر بالباطل، وإذا فسد هذا مع كونه مأمورًا بالاجتهاد وجب كونه بفتواه ممثلاً أمره وطائعا له ومصيبًا عند الله، فثبت أن الحق مع كل واحد منهما بدليل قوله تعالى: ﴿لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [الأعراف ٢٨]، ومع قيام الدليل على أن طاعة الباري إنما كانت طاعة لأمره بها، كما أن المعصية كانت معصية لنهيها عنها.

(١) من «شرح ابن بطلال».

(٢) كذا في الأصل وفي «شرح ابن بطلال»: (أداه).

وقد أجاب الشافعي عن هذا الحديث في «الرسالة» فقال: لو كان في الاجتهاد خطأ وصواب في الحقيقة لم يجز أن يثاب على أحدهما أكثر مما يثاب على الآخر؛ لأن الثواب لا يجوز فيما لا يسوغ ولا في الخطأ الموضوع إثمه عنا^(١).

وقال ابن الطيب: هذا الخبر يدل على أن كل مجتهد [مصيب أولى وأقرب؛ لأن المخطئ لحكم الله والحاكم بغيره مع الأمر له به لا يجوز أن]^(٢) يكون مأجوراً على الحكم بالخطأ بل أقصى حالاته أن يكون إثمه موضوعاً عنه، فأما أن يكون بمخالفة حكم الله تعالى مأجوراً فإنه باطل باتفاق، والشارع قد جعله مأجوراً، فدل ذلك على أن هذا ليس بخطأ في شيء وجب عليه ولزمه الحكم به^(٣).

ويحتمل أن يكون معناه: إذا اجتهد في الحكم والطلب للنص فأصابه وحكم بموجبه فله أجران: أحدهما: على البحث والطلب، والآخر: على الحكم بموجبه، وأراد بقوله: «إن حكم فأخطأ». أي: أخطأ الخبر بأن لم يبلغه مع الاجتهاد في طلبه ثم حكم باجتهاده المخالف لحكم النص كان مخطئاً للنص ومصيب لا محالة في الحكم؛ لأن الحكم بالاجتهاد عند ذلك فهو فرضه.

ولهذا كان يقول عمر رضي الله عنه عندما كان يبلغه الخبر: لولا هذا لقضينا فيه برأينا ولم يقل (له)^(٤) أحد الصحابة: فلو قضيت فيه برأيك لو لم يبلغك الخبر لكنت بذلك عاصياً، ولم أردت أن تقضي بالرأي وهذا

(١) «الرسالة» ص ٤٩٦.

(٢) ليست بالأصل، وأثبتناها من «شرح ابن بطال» ٣٨٣/١٠ لتكملة السياق.

(٣) السابق.

(٤) في الأصل: (به) والتصويب من «شرح ابن بطال».

الخبر كان موجودًا.

فدل إمساك الكل عن ذلك أن فرض الحاكم والمجتهد الحكم والفتيا برأيه، وإن خالف موجب الخبر، فإذا بلغه تغير عند ذلك فرضه ولزمه الحكم بموجبه. ولا نقول: إن كل مجتهد مصيب إلا في الفروع ومسائل الأجهاد التي يجوز للعامي فيها التقليد، فأما القول بوجوب الصلوات الخمس والصيام والحج وكل فرض ثبت العمل به بالتواتر والاتفاق فأصل من أصول الدين يحرم خلافه كالتوحيد والنبوة وما يتصل بها^(١).



(١) بلفظه من «شرح ابن بطلال» ١٠/٣٨١-٣٨٤.

٢٢- باب الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ:

إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ ظَاهِرَةً، وَمَا كَانَ بَعْضُهُمْ

يَغِيبُ مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُورِ الْإِسْلَامِ

٧٣٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: أَسْتَأْذِنُ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ، فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا فَرَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ أَلْأَذْنُوا لَهُ. فَدَعِيَ لَهُ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُوْمَرُ بِهِذَا. قَالَ: فَأَتَيْتَنِي عَلَى هَذَا بَيِّنَةٍ أَوْ لِأَفْعَلَنَّ بِكَ. فَاَنْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ إِلَّا أَصَاغِرُنَا. فَقَامَ: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ قَدْ كُنَّا نُوْمَرُ بِهِذَا. فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ! أَلَهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ. [انظر: ٢٠٦٢- مسلم: ٢١٥٣- فتح ١٣/ ٣٢٠].

٧٣٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الْأَعْرَجِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مَسْكِينًا أَلْزَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَقَالَ: «مَنْ يَبْسُطُ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي ثُمَّ يَقْبِضُهُ، فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي». فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ. [انظر: ١١٨- مسلم: ٢٤٩٢- فتح ١٣/ ٣٢١].

ذكر فيه حديث أَسْتَأْذِنُ أَبِي مُوسَى عَلَى عُمَرَ، وَطَلَبَ عُمَرَ ﷺ مِنْ يَشْهَدُ لَهُ فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ.

وحديث أبي هريرة ﷺ: كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

الشرح:

هذا الباب يرد على الرافضة وقوم من الخوارج زعموا أن أحكامه عليه السلام وسننه منقولة عنه نقل تواتر، وأنه لا سبيل إلى العمل بما لم ينقل نقل تواتر، وقولهم في غاية الجهل بالسنن وطرقها فقد صحت الآثار أن الصحابة أخذ بعضهم السنن من بعض، ورجع بعضهم إلى ما رواه غيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد^(١)، وبطل قول من خرج عن ذلك من أهل البدع^(٢)، هذا الصديق على مكانته وسبقه لم يعلم النص في الجدة حتى أخبره محمد بن مسلمة والمغيرة بالنص فيها، فرجع إليه^(٣).

وأخذ الفاروق بما رواه عبد الرحمن بن عوف في حديث البواء فرجع إليه^(٤)، وكذلك أخذ أيضًا بما رواه أبو موسى رضي الله عنه من دية

(١) قال الغزالي في «المستصفى» ص ١١٨: هو رأي جماهير من سلف الأمة عن الصحابة والتابعين، والفقهاء والمتكلمين.

ونقل البعلي في «مختصر الروضة» ص ١٠٢، عن أبي الخطاب، قال: العقل يقتضي قبول خبر الواحد؛ لأمر ثلاثة:

أحدها: أنا لو قصرنا على العمل على القطع، تعطلت الأحكام لندرة القواطع، وقلة مدارك اليقين. الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى الأمة كافة، ولا يمكنه مشافهة الجميع، ولا إبلاغهم بالتواتر. الثالث: أنا إذا ظننا صدق الراوي، ترجح وجود أمر الشارع والاحتياط العمل بالراجح.

وانظر: «التمهيد» ٤٤/٣، ٧٨، ٨٣ وما بعدها، «شرح الكوكب المنير» ٣٤٨/٢.

(٢) أنظر: «المعتمد» ١٠٦/٢، «الإحكام» ٩٤/١.

(٣) رواه أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠٠)، (٢١٠١)، وابن ماجه (٢٧٢٤) وقال

الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٦٨٠).

(٤) سبق برقم (٥٧٢٩) كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، ورواه مسلم

(٢٢١٩) كتاب: السلام، باب: الطاعون والطيرة.

الأصابع فرجع إليه^(١) ، وبما رواه المغيرة ومحمد بن مسلمة في دية الجنين^(٢) ، ورجع عمر إلى أبي موسى وأبي سعيد رضي الله عنهما في الاستئذان ، وهو حديث الباب ، وابن عمر سمع عن رافع بن خديج النهي عن المخابرة ورجع إليه^(٣) ، والصحابة ترجع إلى قول عائشة رضي الله عنها : «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»^(٤) وفي أنه عليه السلام كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم^(٥) ، وأبو موسى رجع إلى قول ابن مسعود في ابنة وابنة ابن وأخت^(٦) وهذا الباب لا ينحصر لبعده أن يستقصى.

فصل :

قول البخاري في الترجمة (كانت ظاهرة) قيل : أي يعلمها أكثر الناس. وفيه نظر فإن الفاروق على مكانه قد خفيت عليه أشياء من أحكامه ومن قوله كما سلف.

فصل :

قوله : (استأذن أبو موسى على عمر) رضي الله عنهما جاء ثلاثاً كما سلف في بابه ، وقيل : إنما رد التحديد بالثلاث ؛ لأن أصل الاستئذان

(١) روى الثوري في «جامعه» عن سعيد بن المسيب أن عمر وجد في كتاب الديات لعمر بن حزم في كل أصبع عشر ، فرجع إليه. أنظر «الفتح» ١٢/٢٢٦.

(٢) سبق برقم (٦٩٠٥ ، ٦٩٠٦) كتابك الديات ، باب : جنين المرأة ، ورواه مسلم (١٦٨٣) كتاب : القسامة ، باب : دية الجنين.

(٣) رواه مسلم (١٥٤٧) كتاب : البيوع ، باب : كراء الأرض ، وأبو داود (٣٣٩٤) وقد سبق بنحوه (٢٣٤٦) كتاب : المزارعة ، باب : كراء الأرض.

(٤) رواه مسلم (٣٤٩) كتاب : الحيض ، باب : نسخ الماء من الماء.

(٥) رواه مسلم (١١٠٩) كتاب : الصيام ، باب : صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

(٦) سبق برقم (٦٧٣٦) كتاب : الفرائض ، باب : ميراث ابنة ابن مع ابنه.

في القرآن، وطلبه البينة كان أستظهارًا إذا أمكنه ذلك في خبر الواحد، وقد قضى به عمر رضي الله عنه في غير ما قضية.

وقوله: (ألهاني الصفق بالأسواق) لأنه كان يأتي السوق لطلب الكفاف وما يقوى به على الجهاد وغيره ليس للتفاخر والتكاثر، و(الصفق) هو: ضرب الكف بالكف عند التبايع، والصفقة: السلعة التي يتصافقان عليها بالأكف.

فرع:

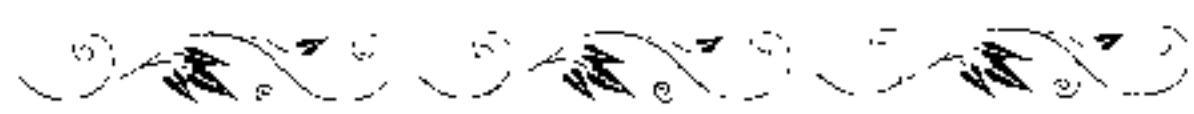
استأذن ثلاثا وظن أنهم لم يسمعه؟ وكره ابن نافع الزيادة عليه وقال: نتبع الحديث و نأخذ به. وقال عيسى: يزيد.

فرع:

لفظ الاستئذان: السلام عليكم أَدْخَلَ كما سلف.

فصل :

وقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: («من يبسط رداءه حتى أقضي مقالتي ثم يقبضه فلن ينسى شيئًا سمعه مني») فبسطت بردة كانت علي، فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيئًا سمعته منه) قال ابن التين: وقع عند الشيخ (ينس) بغير ألف، ولأبي ذر (فلم ينس) يجزم بـ (لم) وهو أظهر، وقد ذكر القزاز في «جامعه»، حكى بعض البصريين أن من العرب من يجزم بـ (لن) كـ (لم) وما وجدت شاهدًا، وظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه لم ينس شيئًا من مقالته تلك ولا مما بعدها، وفي غير هذا الموضع أنه ما نسي من مقالته تلك شيئًا.



٢٣- بَابُ مَنْ رَأَى تَرَكَ النَّكِيرَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً

لَا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ

٧٣٥٥- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ الصَّائِدِ الدَّجَّالَ، قُلْتُ: تَخْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ. [مسلم: ٢٩٢٩- فتح ١٣/ ٣٢٣].

ذكر فيه حديثاً واحداً: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ حُمَيْدٍ - ولم يثبت بأكثر من هذا، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وانفرد به وقال فيه صاحب لنا حدثنا هذا الحديث: وكان عبيد الله بن معاذ في الأحياء حينئذ- ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَخْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ صِيَادِ الدَّجَّالِ، قُلْتُ: تَخْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ.

الشرح:

ترك النكير من الشارع حجة وسنة يلزم أمته العمل بها لا خلاف بين العلماء في ذلك^(١)؛ لأنه ﷺ لا يجوز أن يرى أحداً من أمته يقول قولاً أو يفعل فعلاً محظوراً، فيقره عليه؛ لأن الله تعالى فرض عليه النهي عن المنكر، وإذا كان ذلك علم أنه لا يرى أحداً عمل شيئاً فيقره عليه إلا وهو مباح له، وثبت أن إقراره عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حلفه المذكور إثبات أنه الدجال، وكذلك فهم جابر من يمين عمر رضي الله عنهما.

(١) أنظر: «التقرير والتحبير» ٣/ ٣٠٠.

فإن أعترض بما روي من قول عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم: دعني أضرب عنقه. فقال: «إن يكن هو فلن تسلط عليه، وإن لم يكن فلا خير لك في قتله»^(١). فهذا يدل على شكه عليه السلام فيه وترك القطع عليه أنه الدجال. ففيه جوابان: أحدهما: أنه يمكن أن يكون هذا الشك فيه كان متقدما ليمين عمر أنه الدجال ثم أعلمه الله أنه الدجال [فلذلك ترك إنكار يمينه عليه]^(٢) لتيقنه بصحة ما حلف عليه.

ثانيها: أن الكلام وإن خرج مخرج الشك فقد يجوز أن يراد به التيقن والقطع كقوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقد علم تعالى أن ذلك لا يقع منه، وإنما خرج هذا منه عليه السلام على المتعارف عند العرب في مخاطبتها كقول الشاعر:

أيا ظبية الوعساء بين جلاجل وبين النقا أنت أم أم سالم
فأخرج كلامه مخرج الشك لطفاً منه بعمر رضي الله عنه في صرفه عن عزمه على قتله، وقد ذكر عبد الرزاق [عن معمر]^(٣) عن الزهري عن سالم، عن أبيه قال: لقيت ابن صياد يوماً ومعه رجل من اليهود فإذا عينه قد طفيت وهي خارجة مثل عين الجمل فلما رأيته قلت: أنشدك الله يا ابن صياد متى طفيت عينك؟ قال: لا أدري والرحم. قال: كذبت لا تدري وهي في رأسك؟! قال: فمسحها ونخر ثلاثاً، فزعمت اليهود أنني ضربت بيدي على صدره وقلت له: اخسأ فلن تعدو قدرك، فذكرت ذلك لحفصة فقالت: أجتنب هذا الرجل فإنما نتحدث أن

(١) سبق برقم (١٣٥٤) كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات...

(٢) ليست بالأصل، والمثبت من «شرح ابن بطلان» ٣٨٦/١٠، ولا يستقيم السياق بدونها.

(٣) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من «المصنف».

الدجال يخرج عند غضبه يغضبها^(١).

فإن قلت: هذا كله يدل على الشك [في أمره].

قيل: إن وقع الشك^(٢) في أنه الدجال الذي يقتله المسيح، فلم يقع الشك في أنه أحد الدجالين الذين أنذر بهم الشارع من قوله: «إن بين يدي الساعة دجالين كذابين أزيد^(٣) من ثلاثين»^(٤)، فلذلك لم ينكر على عمر رضي الله عنه يمينه؛ لأن الصحابة قد اختلفوا في مسائل منهم من أنكر على مخالفه قوله، ومنهم من سكت عن إنكار ما خالف أجهاده مذهبه، فلم يكن سكوت من سكت رضا بقول مخالفه، إذ قد يجوز أن يكون الساكت لم يتبين له وجه الصواب في المسألة وأخرها إلى وقت آخر ينظر فيها، وقد يجوز أن يكون سكوته؛ ليبين خلافها في وقت آخر إذا كان كذلك أصلح في المسألة.

فإن أعترض بأن سكوت البكر حجة عليها.

قيل: ليس هذا بمفسد لما تقدم؛ لأن من شرط كون سكوتها حجة تقديم الإعلام لها بذلك فسكوتها بعد الإعلام أنه لازم لها رضا منها وإقراراً.

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٣٩٦/١١ (٢٠٨٣٢) وفيه اختصار.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس بالأصل، وهو مثبت من «شرح ابن بطلال» ٣٨٧/١٠ وبه يستقيم السياق.

(٣) علق في هامش الأصل بقوله: كذا أحفظه (قريب).

(٤) تقدم بنحوه (٣٦٠٩) كتاب، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، ورواه مسلم (١٥٧) بعد حديث (٢٩٢٣) كتاب: الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل.

وقال ابن التين: لعل هذا في الأشياء التي لا يعرف الساكت أن قوله في هذا باطل؛ لأنه في مهلة النظر. وقيل: إذا قيل لصاحب قول وانتشر ولم يخالف فيه أنه كالإجماع، وقيل: إذا قال الصاحب قولاً لا يحفظ فيه عن مثله خلافه وجب القول به، والأول أقوى سبباً، وهذا إذا لم تتبين الحجة في كلامه ولا يخالف نصاً، وأبى هذا آخرون وقالوا: إنما إجماعهم أن يقول النفر الكثير القول ويظهر وينتشر ولا نعلم أحداً خالفهم.



٢٤- باب الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالِدَّلَائِلِ،

وَمَا مَعْنَى الدَّلَالَةِ وَتَفْسِيرُهَا؟

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ الْخَيْلِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الْحُمْرِ، فَدَلَّاهُمْ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) ﴿الزلزلة: ٧﴾. وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ». وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ الضَّبُّ، فَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ.

٧٣٥٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ الْمَرْجُ وَالرَّوْضَةُ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ أَثَارُهَا وَأَزْوَائُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، قَالَ: «مَا أُنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَةُ الْجَامِعَةُ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٨) [الزلزلة: ٧-٨]. [انظر: ٢٣٧١- مسلم: ٩٨٧- فتح ١٣/ ٣٢٩].

٧٣٥٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ

عَائِشَةَ أَنَّ أَمْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -هُوَ ابْنُ عُقْبَةَ- حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّمِيرِيُّ الْبَصْرِيُّ،

حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ، حَدَّثَنِي أُمِّي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ

أَمْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحَيْضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «تَأْخُذِينَ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً

فَتَوَضَّيْنِ بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ اتَّوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّيْ».
 قَالَتْ: كَيْفَ اتَّوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّيْنِ بِهَا». قَالَتْ عَائِشَةُ:
 فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَعَلَّمْتُهَا. [انظر: ٣١٤ - مسلم: ٣٣٢ - فتح
 ١٣ / ٣٣٠].

٧٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ
 ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا، فَدَعَا بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ
 كَأَلْتَقَدَّرَ لَهُ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أَكَلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ. [انظر: ٢٥٧٥ - مسلم:
 ١٩٤٧ - فتح ١٣ / ٣٣٠].

٧٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
 أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا
 أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا -، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَإِنَّهُ أُتِيَ بِبَدْرٍ - قَالَ ابْنُ
 وَهْبٍ: يَغْنِي طَبَقًا - فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ عَنْهَا، فَأُخْبِرَ بِمَا
 فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا» فَقَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ
 أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ، فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي». وَقَالَ ابْنُ عَفِيرٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ: بِقَدْرِ فِيهِ
 خَضِرَاتٌ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقَدْرِ، فَلَا أَذْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ
 الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ. [انظر: ٨٥٤ - مسلم: ٥٦٤ - فتح ١٣ / ٣٣٠].

٧٣٦٠ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي وَعَمِّي قَالَا: حَدَّثَنَا
 أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ، أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَمْرَأَةً أَتَتْ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ
 أَجِدْكَ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأَتِي أَبَا بَكْرٍ». زَادَ الْحَمِيدِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: كَانَتْهَا
 تَغْنِي الْمَوْتَ. [انظر: ٣٦٥٩ - مسلم: ٢٣٨٦ - فتح ١٣ / ٣٣٠].

ثم ساق فيه حديث أبي هريرة ؓ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ..»

الحديث بطوله سلف.

وحديث عائشة رضي الله عنها في الفرصة.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الضب.

وحديث جابر رضي الله عنه: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا ..». الحديث ، وفيه : وَإِنَّهُ أُتِيَ

بِبَذْرِ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ: بِقَدْرِ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقَدْرِ، فَلَا أَذْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ.

وحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه «فَإِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ». زَادَ لَنَا

الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ. وقد سلف كل ذلك.

الشرح :

(الدلالة) بفتح الدال وكسرهما ، وفي لغة ثالثة : دلولة ، قال أبو عمر

الزاهد : دلالة بين الدلائل. وفي سند عائشة رضي الله عنها منصور بن

عبد الرحمن بن شيبة ، وهو نسبة إلى جده لأمه صفية بنت شيبة بن

عثمان بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان أخي عبد مناف^(١) ،

جد مصعب الخير بن عمير بن هاشم بن عبد مناف ابني عبد الدار بن

قصي ، ومنصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن

أبي طلحة الحنظلي المكي^(٢). قُتِلَ جداه الحارث وطلحة كافرين يوم

أحد وقتل معهما يومئذ شافع والجللاس وكلاب بنو طلحة وعمهم

أيضاً أبو شيبة ، يعرف بالأوقص. وهم أهل اللواء^(٣).

(١) في الأصل : مناة.

(٢) أنظر ترجمته في «التاريخ الكبير» ٣٤٤ / ٧ (١٤٨٧)، و«الجرح والتعديل» ١٧٤ / ٨

(٧٧١)، «تهذيب الكمال» ٥٣٨ / ٢٨ (٦١٩٧).

(٣) أنظر : «سيرة ابن هشام» ٨١ / ٣.

وكان كلما حمله منهم إنسان قتل ، فقال فيهم كعب بن مالك يخاطب أهل مكة :

أبلغ قريشاً وخير القول أصدقه والصدق عند ذوي الألباب مقبول
أن قد قتلنا بقتلنا سراتكم أهل اللواء ففيما يكره القيل^(١)
وكان بنو أبي طلحة من أشراف مكة وإليهم كان اللواء والحجابه
أي : حجابة البيت.

و(أبو صفوان) أسمه عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان.
وحديث جبير أخرجه عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم : ثنا أبي
وعمي قالاً : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن محمد بن جبير ، عن أبيه . وعبيد
الله هذا هو أبو الفضل عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن
إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، مات ببغداد
سنة ستين ومائتين ، من أفراد^(٢) . وعمه يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف ،
مات بفم الصلح قرية على دجلة واسط في شوال سنة ثمان ومائتين ، وهو
أصغر من أخيه سعد بن إبراهيم ، أنفرد به البخاري مقروناً ، واتفقا على
أخيه ، وسعد قضى بواسط^(٣) .

فصل :

وهذا كله بين في جواز القياس والاستدلال ، وموضع الاستدلال
على أن في الحمر أجراً قوله تعالى : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا
يَرَهُ﴾ [الزلة : ٨].

(١) أنظر : «سيرة ابن هشام» ١١٧/٣ .

(٢) أنظر : «الجرح والتعديل» ٣١٧/٥ (١٥٠٩) ، «تهذيب الكمال» ٤٦/١٩ (٣٦٣٧) .

(٣) أنظر : «التاريخ الكبير» للبخاري ٣٩٦/٨ (٣٤٥٩) ، «الجرح والتعديل» ٢٠٢/٩ .

(٨٤٣) ، «تهذيب الكمال» ٣٠٨/٣٢ (٧٠٨٢) .

فحمل عليه السلام الآية على عمومها أستدلّالاً بها، وأما أستدلّال ابن عباس رضي الله عنهما بأن الضب حلال بأكله على مائدته عليه السلام بحضرته ولم ينكره، ولا منع منه بقوله: «ولا أحرمه». فيحتمل أن يكون أستدلّالاً أيضاً لاحتمال قوله: «ولا أحرمه» النذب إلى ترك أكله فلما أكل بحضرته أستدل ابن عباس بذلك على أنه لم يحرمه ولا نذب إلى تركه فيكون نصّاً في تحليله.

وأما حديث الحائض فهو أستدلّال صحيح؛ لأن السائلة لم تفهم غرضه حين أعرض عن ذكر موضع الأذى والدم، ولم تدر أن التتبع لأثر الدم بالخرقة يسمى وضوءاً، ففهمت ذلك عائشة رضي الله عنها من إعراضه، فهو أستدلّال صحيح.

وأما حديث جابر رضي الله عنه في الثوم والبصل فهو نص منه على جواز أكلهما بقوله: «كل فإني أناجي من لا تناجي».

وأما حديث المرأة فهو أستدلّال صحيح، أستدل الشارع بظاهر قولها: (فإن لم أجذك) أنها أرادت الموت، فأمرها بإتيان الصديق، فإن قلت: فليس في ظاهر قولها دلالة على الموت، قيل له: قد يمكن أنه أقترن بسؤالها (إن لم أجذك) حالة من الأحوال، وإن لم يمكن نقلها دلتها على مرادها، فوكلها إلى الصديق، وفي هذا دليل على استخلافه، وقد أمر الله عباده بالاستدلّال والاستنباط من نصوص الكتاب والسنة، وفرض ذلك على العلماء القائمين به.

فصل :

قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: («فما أصابت في طيلها»). قال الأخفش: الطول والطيل سواء، منتهى أمد رسن من الدابة وهو

الحبل الذي تطول به الدابة فترعى فيه، وقال ابن السكيت: لا يقال إلا بالواو^(١). والمرج: الموضع الذي ترعى فيه الدواب، وقال ابن مزين: المرج المهمل في السرح المخلا فيه، والروضة ما في طيلة ذلك. ومعنى أستنت: أفلتت فمرحت تجري شرفاً أو شرفين، وفي «الصحاح»: أستن الفرس قمص^(٢)، وقيل: جري، وقال أبو عبيد: هو أن يجري وليس عليه فارس، والشرف ما يعلو من الأرض، وقيل: هو الطلق فكأنه يقول: جرت طلقاً أو طلقين.

وقوله: («ورجل ربطها تغنياً وتعففاً»). قال ابن قانع: أي يستغني بها عما في أيدي الناس ويتعفف عن الافتقار إليهم بما يعمل عليها ويكسبه على ظهرها.

وقوله: («ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها»). يعني: لا ينسى التصديق ببعض كسبه عليها لله تعالى، وقال عيسى: الرقاب الحملان، والظهور يُنزيها بلا أجرة، واعتمد على هذا أصحاب أبي حنيفة في إيجاب الزكاة في الخيل^(٣)، وقالوا: تجب في إناثها في كل واحدة دينار، وإن سافر بها خرج ربع عشر قيمتها ولا يعتبر النصاب فيها، وتأول أصحاب مالك الحديث على ما سلف^(٤)، وحجة الجمهور الحديث السالف في موضعه: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(٥). واسم الفرس يقع على الذكر والأنثى.

(١) «إصلاح المنطق» ص ١٧٠.

(٢) «الصحاح» ٥/ ٢١٤٠، مادة (سنن).

(٣) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٦.

(٤) أنظر: «الاستذكار» ١٤/ ١٨.

(٥) سبق برقم (١٤٦٤) كتاب: الزكاة، باب: ليس على المسلم في عبده صدقة.

وقوله : («ما أنزل علي فيها إلا هذه الآية الفادة الجامعة ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ ») إلى آخره أي : من أحسن إليها رأى إحسانه في الآخرة ، ومن أساء إليها وكلفها فوق طاقتها رأى إساءته في الآخرة ، والله تعالى يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ، ومعنى جامعة : جمعت أعمال البر كلها دقيقتها وجليلها ، وكذلك أعمال المعاصي ، ومعنى : فاذة : مفردة في معناها ، قال ابن المنذر : وهذا يدل على أن ما لم يذكر فيه إيجاب الزكاة فهو عفو عنه كعفوه عن صدقة الخيل والرقيق.

وليس يعني أنه يرى عين عمله في قوله : ﴿يَرَهُ﴾ وإنما يرى جزاءه ؛ كقوله تعالى : ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ [البقرة : ١٩٧] أي : يحازي عليه قوله في حديث عائشة رضي الله عنها : («تأخذين فرصة»). كذا في الأصول : «تأخذين» ، وذكره ابن التين بلفظ : تأخذي ، ثم قال : صوابه : (تأخذين) ، والفرصة - مثلثة الفاء كما سلف في الطهارة - القطعة من القطن أو الخرق تمسح بها المرأة من الحيض.

قال ابن فارس : وتكون من الصوف ، وإنما أخذت من فرصت الشيء قطعته^(١) ، وقاله الهروي^(٢) وأنكر ابن قتيبة أن تكون بالصاد وإنما هي بالقاف والصاد المعجمة ، وأنكر ذلك أيضًا ، وقال هنا ابن الطيب وقال : لم يكن للقوم وسع في المال يستعملون الطيب في الحال مثل هذا ، وهذا إنما معناه الإمساك فإن قالوا : إنما سمع رباعيًا ، والمصدر منه إمساكًا ، قيل : وسمع أيضًا ثلاثيًا ويكون مصدره مَسْكًَا ، قوله : «توضئين بها». أي : تنظفين وتتبعين أثر الدم.

(١) «مجمل اللغة» ٧١٦/٣ مادة (فرص).

(٢) أنظر : «النهاية في غريب الحديث» ٤٣١/٣.

فصل :

قوله : (أهدت سمنًا وأقظًا وأضُبًّا). هو غير ممدود؛ لأن أصله أضُبًّا على وزن أفلس أجمع مثلان متحركان، فأسكن الأول ونقلت حركته إلى الساكن الذي قبله، والحديث دال على جواز أكله، وبه قال مالك والشافعي^(١).

وقال أبو حنيفة: إنه مكروه^(٢)، وحكى ابن جرير عن قوم: أنه حرام، واحتجوا بأنه عليه السلام قال: «إن أمة من بني إسرائيل مسخت [دواب]^(٣)، وإني أخشى أن تكون هذه الضباب». فأمر بإكفاء القدور وهي فيها، قال الراوي: فأكفأناها وإنا لجياع^(٤).

فصل :

الثوم في حديث جابر رضي الله عنه بضم الثاء معروف، وكذا البصل وهو محرك الصاد، وتشبه به بيضة الحديد، قال لبيد:

قُرْدُمَانِيًّا وَتَرْكََا كَالْبَصْلِ^(٥)

(١) أنظر: «المنتقى» ١٣٢/٣، «الاستذكار» ١٨٤/٢٧، «طرح الثريب» ٣/٦.

(٢) أنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٢٩/٣، «المبسوط» ٢٣١/١١.

(٣) في الأصل: قردة، والمثبت من مصادر التخريج، وهو الموافق للسياق.

(٤) رواه أحمد ١٩٦/٤، والبزار كما في «كشف الأستار» ١٢١٧، وأبو يعلى في

«المسند» ٢٣١/٢ (٩٣١)، وابن حبان ٧٣/١٢ (٥٢٦٦). كلهم من حديث

عبد الرحمن بن حسنة، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٧/٤: رواه أحمد،

والطبراني في «الكبير»، وأبو يعلى، والبراز، ورجال الجميع رجال الصحيح.

وانظر «الفتح» ٦٦٥-٦٦٦.

(٥) صدره: (فُخْمَةٌ ذَفْرَاءُ تُرْتَى بِالْعُرَى)، وقد ذكر في الأصل وعليه علامة (لا.. إلى)

وفي الهامش: المؤلف أنشد النصف الثاني فقط، فاعلمه. اهـ. وانظر «الصحاح»

١٦٣٥/٤.

ويمنع مَنْ أكل الثوم والبصل مِنْ دخول المسجد، وكذا ما في معناها من الكراث^(١) والفجل، وقد ورد في الفجل حديث^(٢)، وعلل ذلك بأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم^(٣). قيل: يريد غير الماقطين^(٤).

وقوله: «فإني أناجي من لا تناجي». وفي الحديث الآخر إجازة أكلها مطبوخة^(٥)، وكل ذلك سلف لكننا نبهنا عليه؛ لُبَّعه.

وقال ابن وهب: البدر الطبق سمي لاستدارته، ويحتمل لامتلأه بالخضرات؛ لأن كل ممتلئ بدر والخضرات بفتح أوله وكسر ثانيه، قال ابن التين: وضبط في بعض الروايات بفتح الضاد وضم الخاء.



(١) في هامش الأصل تعليق نصه: الكراث منصوص في مسلم فاعلمه. اهـ وانظر «صحيح مسلم» (٥٦٤/٧٤).

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» ٦٨/١ (١٩١)، و «الصغير» ٤٥/١ (٣٧) من حديث جابر.

(٣) رواه مسلم (٥٦٤) كتاب: المساجد، باب: نهي من أكل ثومًا أو بصلاً ...

(٤) الماقت: هو الحازي الذي يتكهن ويطلق بالحصى. أنظر: «الصحاح» ١١٦١/٣.

(٥) رواه أبو داود (٣٨٢٧)، وأحمد ١٩/٤. من حديث قرة المزني.

باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ»

٧٣٦١- وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ، وَذَكَرَ كُفَّ الْأَخْبَارِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ لَنَبْلُو عَلَيْهِ الْكَذِبَ. [فتح ٣٣٣/١٣].

٧٣٦٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ». الْآيَةُ (١). [انظر: ٤٤٨٥ - فتح ٣٣٣/١٣].

٧٣٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدُثُ، تَقْرَأُونَهُ مُحْضًا لَمْ يُشَبَّ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَغَيَّرُوهُ، وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ وَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. لِيَسْتَرْوَا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، أَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ. [انظر: ٢٦٨٥ - فتح ٣٣٣/١٣].

(١) هكذا ذكر البخاري، وأروده أيضًا ابن كثير في «تفسيره» ٥١٨/١٠ تفسير سورة العنكبوت، وقال: تفرد به البخاري اهـ والآية في سورة العنكبوت (٤٦): ﴿وَقُولُوا ءَامَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ وفي سورة البقرة (١٣٦): ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾.

وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ: أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ، وَذَكَرَ كَعْبَ الْأَخْبَارِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ لَنَبْلُو عَلَيْهِ الْكَذِبَ.

وهذا كان أخذه البخاري عنه عرضاً ومذاكرة.

ثم ساق حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ». الْآيَةُ.

وحديث إبراهيم - هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو إسحاق، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة، ومولده سنة ثمان أو عشر ومائة - أَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحَدُثُ، تَقْرَأُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبَّ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَغَيَّرُوهُ، وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ وَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، أَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ.

الشرح:

قوله في كعب: (وإن كنا لنبلو عليه الكذب) أي: لنختبر ما يحدثنا به، من هذا نحوه من قول ابن عباس، قد بدل من قبله ولم يدر كعب، فوقع في الكذب. ولعل المحدثين كانوا كذلك إلا أن كعباً أشد بصيرة

يعرف كثيراً مما يتوقى^(١). وإنما قال: لا تصدقوهم ولا تكذبوهم، إذ قد يكون باطلاً فتصدقوا الباطل أو حقاً فتردوا الحق.

وقول ابن عباس: (كيف تسألون أهل الكتاب). يريد لإخباره أنهم بدلوا كتابه على أغراضهم، وكذلك كتموا آية الرجم، ولأنه كان في الصحف ولم يكن في صدورهم كالكتاب الذي أنزل الله على نبينا. وقوله: (ما رأينا رجلاً..) إلى آخره يريد: لئلا تخبروهم بما أنزل الله عنه من التبديل لكتابهم.

فصل :

قال المهلب: قوله: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء» إنما هو في الشرائع لا تسألوهم عن شرعهم مما لا نص فيه من شرعنا؛ لنعمل به؛ لأن شرعنا مكتف بنفسه، وما لا نص عليه عندنا ففي النظر والاستدلال ما يقوم الشرع به، وإنما سألهم عن الأخبار المصدقة لشرعنا وما جاء به نبينا من الأخبار عن الأمم السالفة، فلم ينه عنه. فإن قلت: فقد أمر الله نبيه بسؤال أهل الكتاب، فقال تعالى: ﴿فَسَلِّ إِلَيْهِمْ كَيْفَ هُمْ﴾ [يونس: ٩٤] قيل: ليس هذا بمقيد لما تقدم من النهي عن سؤالهم؛ لأنه لم يكن شاكاً ولا مرتاباً، وقال أهل التأويل: الخطاب له والمراد به غيره من الشكاك كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: ١] تقديره: إن كنت أيها السامع في شك مما أنزلنا على نبينا، كقولهم: إن كنت ابني فبرني وهو يعلم أنه ابنه.

فإن قلت: وإذا كان المراد بالخطاب غيره، فكيف يجوز سؤال الذين يقرءون الكتاب مع جحد أكثرهم للنبوة؟ ففيه جوابان: أحدهما: سل من

(١) ذكر ابن حجر في «الفتح» ١٣/ ٣٣٤ هذا القول وعزاه لابن التين.

آمن من أهل الكتاب مع (...) ^(١) كابن سلام وكعب الأحبار، عن ابن عباس والضحاك ومجاهد وابن زيد ^(٢). ثانيهما: سلهم عن صفة النبي المبشر به في كتبهم، ثم أنظر ما يوافق تلك الصفة ^(٣).



(١) بياض بالأصل قدر كلمتين.

(٢) أنظر: «تفسير الطبري» ٦/٦٠٩-٦١٠، «زاد المسير» ٤/٦٣-٦٤.

(٣) أنظر: «شرح ابن بطال» ١٠/٣٩١-٣٩٢.

٢٦- باب كَرَاهِيَةِ الْخِلَافِ

٧٣٦٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا أُنْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». [انظر: ٥٠٦٠- مسلم: ٢٦٦٧- فتح ١٣/٣٣٥].

٧٣٦٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا أُنْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَارُونَ الْأَعْوَرِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، عَنْ جُنْدَبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٥٠٦٠- مسلم: ٢٦٦٧- فتح ١٣/٣٣٦].

٧٣٦٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ النَّبِيُّ ﷺ -قَالَ: وَفِي الْبَيْتِ رَجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ- قَالَ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، فَحَسَبْنَا كِتَابَ اللَّهِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْطَ وَالْإِخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُومُوا عَنِّي». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغْطِهِمْ. [انظر: ١١٤- مسلم: ١٦٣٧- فتح ١٣/٣٣٦].

(١) ...



(١) لم يذكر المصنف هذا الباب، وفي هامش الأصل: ترك باب كراهية الخلاف، والكلام عليه هو ضمن باب نهي النبي ﷺ على التحريم، فاعلمه.

٢٧- باب نهى النبي ﷺ على التحريم

إِلَّا مَا تُعْرِفُ إِبَاحَتَهُ

وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ نَحْوَ قَوْلِهِ حِينَ أَحَلُّوا: «أَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ». قَالَ

جَابِرٌ: وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ. [انظر: ٧٣٦٧]

وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهِنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا.

٧٣٦٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ،

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَنَاسٍ مَعَهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ

خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ- قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: - فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِيحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ

مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ: «أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنَ

النِّسَاءِ». قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَا نَقُولُ: لَمَّا

لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسُ أَمْرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِرُنَا

الْمَذْي. قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَحَرَكَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ

أَنِّي أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبْرَكُمْ، وَلَوْلَا هَذِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، فَحِلُّوا، فَلَوْ

أَسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا أَسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ». فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [انظر: ١٥٥٧-

مسلم: ١٢١٦- فتح ١٣/ ٣٣٧].

٧٣٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ،

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ». - قَالَ فِي

الثَّلَاثَةِ - «لِمَنْ شَاءَ». كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. [انظر: ١١٨٣- فتح ١٣/ ٣٣٧].

وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ نَحْوَ قَوْلِهِ حِينَ أَحَلُّوا: «أَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ». هَذَا سَلَفُ

مُسْنَدًا، وَيَأْتِي فِي الْبَابِ مُسْنَدًا أَيْضًا كَمَا سَتَعْلَمُهُ.

قَالَ جَابِرٌ ﷺ: وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ.

وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهِنَا عَنْ أَتْبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. وَهَذَا تَقْدِمُ
مُسْنَدًا فِي الْجَنَائِزِ^(١).

حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه.
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي أَنَسٍ مَعَهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. الْحَدِيثُ. وَفِيهِ: «وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ».

وَحَدِيثُ الْحُسَيْنِ - هُوَ ابْنُ ذَكْوَانَ الْمَعْلَمِ - عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ،
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ - هُوَ ابْنُ مَغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».
كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

وَهَذَا سَلَفٌ أَيْضًا.

الشرح:

ادْعَى ابْنُ بَطَالٍ أَنَّهُ وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأَمْهَاتِ بَابُ النِّهْيِ عَنِ التَّحْرِيمِ،
قَالَ: وَصَوَابُهُ (عَلَى) يَعْنِي أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا عَلِمْتَ إِبَاحَتَهُ
عَلَى حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ^(٢).

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ:

فَذَكَرَ ابْنُ الْبَاقِلَانِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ النِّهْيَ عِنْدَهُ عَلَى التَّحْرِيمِ
وَالْإِجَابِ، وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ
وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَ الدَّهْمَاءِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ
مَوْضُوعٌ لِإِجَابِ الْمَأْمُورِ وَحَتْمِهِ إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى النَّدْبِ،

(١) سبق برقم (١٢٧٨) باب: أتباع النساء الجنائز.

(٢) «شرح ابن بطال» ٣٩٧/١٠.

وحكى أبو التمام المالكي عن مالك: أن الأمر عنده على الوجوب^(١)، وإلى هذا ذهب البخاري في هذا الباب: أن الأمر والنهي على الوجوب إلا ما قام الدليل على خلاف ذلك، وذهبت الأشعرية إلى أن النهي لا يقتضي التحريم بل يتوقف فيه إلى أن يرد الدليل^(٢).

قال ابن الباقلاني: وقال هذا فريق من الفقهاء، وقال كثيرون من أصحاب الشافعي: إن الأمر موضوع للندب إلى الفعل فإن اقترن به ما يدل على كراهية تركه من ذم أو عقاب كان واجباً.

وقال كثير من الفقهاء: واستشهد عليه الشافعي بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وأمثاله مما ورد الأمر به على سبيل الندب، وقد دل بعض كلامه على أن مذهبه الوقف، وقال الأشعري وكثير من الفقهاء والمتكلمين: أنه محتمل للأمرين، وهذا الذي يقول به حجة الجماعة على أن النهي على التحريم أنه موجب اللغة ومقتضاها، وأن من فعل ما نهى عنه أستحق أسم العصيان؛ لأنه لا ينهى إلا عن قبيح قبل النهي وعما هو له كاره.

وقد فهمت الأمة تحريم الزنا، ونكاح المحرمات، والجمع بين الأختين، وتحريم بيع الغرر وبيع ما لم يقبض بمجرد نهى الله ونهى رسوله عن ذلك لا لشيء سواه.

وأما الحجة لوجوب الأوامر: فإن الله تعالى أطلق أوامره في كتابه ولم يقرنها بقرينة، وكذلك فعل رسوله، فعلم أن إطلاق الأمر يقتضي وجوبه، ولو أفتقر إلى قرينة لقرنت به، والعرب لا تعرف القرائن،

(١) أنظر: «إحكام الفصول» ص ١٩٥.

(٢) أنظر: «كشف الأسرار» ١/ ٢٥٨.

وإنما هو شيء أحدثه المتأخرون من المتكلمين فلا يجوز أن يقال: إن لفظ الأمر لا تأثير له في اللغة وإنما يحتاج إلى قرينة، وقد قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ الآية [النور: ٦٣]، فوجب بهذا الوعيد حمل الأمر على الوجوب، وحجة من قال بالوقف وطلب الدليل على أن المراد بالأمر أن الأمر قد يرد على معان- أوضحناها في الأصول نحو الثلاثين معنى- فالواجب أن ننظر، فإن وجدنا ما يدل على غير الواجب حمل عليه، وإلا فظاهره الوجوب؛ لأن قول القائل: أفعل، لا يفهم منه لا تفعل ولا أفعل إن شئت إلا أن يصله بما يفعل به التخيير، وإذا عدم ذلك وجب تنفيذ الأمر.

واحتجوا على وجوب طلب الدليل والقرينة على المراد بالأمر فقالوا: اتفق الجميع على حسن الاستفهام على معنى الأمر إذا ورد هل هو على الوجوب أو على الندب، ولو لم يصلح استعماله فيه لقبح الاستفهام عنه؛ لأنه لا يحسن أن يستفهم هل أريد باللفظ ما لا يصلح إجراؤه عليه إذ لا يصلح إذا قال القائل: هل رأيت إنساناً أو حماراً؟ وحسن أن يقال له: أذكر أم أنثى؟ لصلاح وقوعه عليهما، وقد ثبت قبح الاستفهام مع القرائن الدالة على المراد بالمحتمل من اللفظ، وإنما يسوغ الاستفهام مع التباس الحال وعدم القرائن الكاشفة عن المراد^(١).

قال ابن بطال: وما ذكره البخاري في الباب من الآثار تبطل هذا

(١) «شرح ابن بطال» ١٠/٣٩٣-٣٩٥ وانظر المسألة في «أصول السرخسي» ١/١٤، «إحكام الفصول» ص ١٩٥ وما بعدها، «لباب المحصول» ٢/٥٢٠ وما بعدها، «الإحكام» للآمدي ٢/٢١٠، «البحر المحيط» للزركشي ٢/٣٦٥، «العدة» ١/٢٢٤، «مختصر الروضة» ص (١٩٨).

القول، فإنه عليه السلام حين أمرهم بالحل وإصابة النساء بين لهم أن [أمره]^(١) إياهم بإصابة النساء ليس على العموم ولا بيانه ذلك؛ لكانت إصابتهم للنساء واجبة عليهم، وكذلك بين لهم نهيه النساء عن أتباع الجنائز أنه لم يكن نهى عزم ولا تحريم [ولولا]^(٢) بيانه ذلك لفهم من النهي بمجرد التحريم، وكذلك بين لهم أيضًا أن أمره لهم بالصلاة قبل المغرب وأمره لهم بالقيام عن القراءة عند الاختلاف، «هلموا أكتب لكم كتابًا لن تضلوا بعده». ليس على الوجوب؛ لأنه عليه السلام أمرهم بالائتلاف على ما دل عليه القرآن، وحذرهم الفرقة فإذا حدثت شبهة توجب المنازعة أمرهم بالقيام عن الاختلاف، ولم يأمرهم بترك قراءة القرآن إذا اختلفوا في تأويله؛ لإجماع الأمة على قراءة القرآن لمن فهمه ولمن لم يفهمه، فدل أن قوله: «قوموا عنه» على وجه النذب لا على وجه التحريم للقراءة عند الاختلاف.

وكذلك رأي عمر رضي الله عنه في ترك كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غلبه الوجد من أجل تقدم العلم عنده وعند جماعة المؤمنين أن الدين قد أكمله الله، وأن الأمة قد أكتفت بذلك ولا يجوز أن يتوهم أن هناك شيئًا بقي على رسول الله صلى الله عليه وسلم تبليغه فلم يبلغه؛ لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ﴾ [المائدة: ٦٧]، ولقوله: ﴿فَقُولْ عَنْهُمْ فَأَمَّا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾ [الذاريات: ٥٤]، وقد أنبأنا الله تعالى أنه أكمل الدين فقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

وإذا ثبت هذا بان أن قوله: «هلم أكتب لكم كتابًا لن تضلوا بعده». محمول على ما أشار به عمر رضي الله عنه من أنه قول من قد غلبه الوجد واشتغل

(١) في الأصل: (أمرهم).

(٢) في الأصل: ولا، والمثبت من «شرح ابن بطال» ٣٩٠/١٠.

بنفسه، واكتفى بما أخبر الله به من إكمال الدين، وبأن بهذا مقدار علم عمر رضي الله عنه على ابن عباس رضي الله عنهما، فكل أمر الله والرسول لم يكن واجباً على العباد، وقد جاء معه من بيان النبي بتصريح أو بدليل ما فهم منه أنه على غير اللزوم، وقد فهم الصحابة [ذلك] من فحوى خطابه، وكل أمر عري مخرجه عن الوجوب وجب حمله على الوجوب، إذ [لو] لم يكن مراد الله به غير الوجوب لبينه نبيه لأمته، فوجب أن يكون ما عري من بيانه أنه على غير الوجوب غير مفتقر إلى طلب دليل أو قرينة أن المراد به الوجوب؛ لقيام لفظ الأمر بنفسه، وكذلك ما عري من نهيه من دليل يخرجه عن التحريم وجب حمله على التحريم كحكم الأمر سواء، على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء^(١).



(١) «شرح ابن بطال» ١٠/٣٩٥-٣٩٧.

٢٨- باب قول الله ﷻ:

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]

وَأَنَّ الْمُشَاوَرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالتَّبَيُّنِ، لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِبَشْرِ التَّقَدُّمِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَشَاوَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْمَقَامِ وَالْخُرُوجِ، فَرَأَوْا لَهُ الْخُرُوجَ، فَلَمَّا لَبَسَ لَأَمَّتَهُ وَعَزَمَ قَالُوا لَهُ: أَقِمْ. فَلَمْ يَمِلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ إِذَا لَبَسَ لَأَمَّتَهُ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ». وَشَاوَرَ عَلِيًّا وَأُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيمَا رَمَى بِهِ أَهْلُ الْإِفْكِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَمِعَ مِنْهُمَا، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ فَجَلَدَ الرَّاكِبِينَ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تَنَازُعِهِمْ وَلَكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ. وَكَانَتْ الْأَئِمَّةُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الْأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا، فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ أَقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ»؟! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدُ عُمَرُ [انظر: ١٣٩٩] فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَشُورَةٍ، إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ

وَأَحْكَامِهِ. وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [انظر: ٣٠١٧]
 وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةِ عُمَرَ رضي الله عنه كُھُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا،
 وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ. [انظر: ٤٦٤٢]

٧٣٦٩- حَدَّثَنَا الْأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي
 عُرْوَةُ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- حِينَ
 قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ- قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ
 حِينَ اسْتَلَبْتَ الْوَحْيَ يَسْأَلُهُمَا، وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ
 بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ،
 وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدِّقْكَ. فَقَالَ: «هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبُكَ؟». قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَمْرًا
 أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ
 عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ وَاللَّهِ
 مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا». فَذَكَرَ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ. [انظر:
 ٢٥٩٣- مسلم: ٢٧٧٠- فتح ١٣/ ٣٣٩].

٧٣٧٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا الغَسَّانِيُّ، عَنْ
 هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى
 عَلَيْهِ وَقَالَ: «مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ؟».
 وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَمَّا أُخْبِرَتْ عَائِشَةُ بِالْأَمْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَنْطَلِقَ إِلَى
 أَهْلِي؟ فَأَذِنَ لَهَا وَأَرْسَلَ مَعَهَا الْغُلَامَ. وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ
 نَتَكَلَّمَ بِهَذَا، سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ. [انظر: ٢٥٩٣- مسلم: ٢٧٧٠- فتح ١٣/ ٣٤٠].

ثم ساق قطعة من قصة الإفك من حديث الزهري عن عُرْوَةَ، وَابْنِ
 الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- حِينَ
 قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا - : وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلِيًّا وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ

حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْأَلُهُمَا ، وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ : لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ ، وَسَلَّ الْجَارِيَةِ تَصَدُّقَكَ .. الْحَدِيثُ .
وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ .

وحديث هشام بن عروة ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . بَقِيعَةٌ مِنْهُ .
الشرح :

قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى : ٣٨] أي : يتشاورون ،
واللأمة : الدرع مهموز والميم مخففة ، جمعها : ألؤم على غير قياس
كأنه جمع لؤمة .

وقوله : (كانت الأئمة بعد رسول الله ﷺ يستشيرون) يُقال : شاورته
في الأمر واستشرته بمعنى .

وقوله : (الأمناء من أهل العلم . فبذلك تواصى العلماء والحكماء) ،
قال سفيان الثوري : ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة ومن يخشى
الله ، فإذا أشار أحد برأيه ، سأله : من أين قاله ؟ فإن اختلفوا أخذ بأشبههم
قولاً بالكتاب والسنة ولا يحكم بشيء حتى يتبين له حجة يجب الحكم
بها ، ومشاورته عليه السلام علياً وأسامَةَ ؛ لقربهما منه وثقته بهما ، وليس كل
ما أشير به على المستشار يلزمه إذا تبين له الصواب في غيره .

وقوله : (فلم يلتفت أبو بكر رضي الله عنه إلى مشورة) هي بسكون الشين وفتح
الواو ، ويقال أيضاً : بضم الشين وسكون الواو وهي المشورة .

ومعنى قوله : (« من بدل دينه فاقتلوه ») أي : تمادى عليه ، خلافاً لما
يحكى عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه يقتل على كل حال ولا تقبل توبته .
وقد سلف رده .

وقوله : (حتى استلبث الوحي) . أي : أبطأ ، والداجن قال ابن

السكيت: شاة داجن إذا ألفت البيوت واستأنست، قال: ومن العرب من يقولها بالهاء، وكذلك غير الشاة، واستشارته عليه السلام فيمن سب عائشة رضي الله عنها أراد أن ينتصف له غيره لئلا تنفر قلوب قوم، فقال له سعد بن معاذ: إن كان منا قتلناه، وإن كان من إخواننا الخرج أمرتنا فيه بأمرك.. الحديث^(١)، وإنما كان يشاور في أمر الجهاد فيما ليس فيه حكم بين الناس؛ لأنه لا يشاور في شيء إنما يلتمس العلم فيه منه، وقال قوم: له أن يشاور في الأحكام، وقال الداودي: هذه غفلة عظيمة لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ﴾ [النحل: ٤٤] الآية.

فصل :

اختلف أهل التأويل في المعنى الذي أمر الله رسوله أن يشاور فيه أصحابه: فقالت طائفة: في مكائد الحروب، وعند لقاء العدو تطيباً لنفوسهم وتألّفاً لهم على دينهم، وأمر أن يسمع منهم ويستعين بهم وإن كان الله أغناه عن رأيهم بوحيه، روي عن قتادة والربيع وابن إسحاق، وقال آخرون: فيما لم يأت فيه وحي؛ ليبين لهم صواب الرأي، روي عن الحسن البصري والضحاك قالا: [ما]^(٢) أمر الله نبيه بالمشاورة لحاجة إلى رأيهم، وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشورة من الفضل، قال الحسن: وما تشاور قوم إلا هُودوا لأرشد أمورهم، وقال آخرون: إنما أمر بها مع غناه عنهم؛ لتدبيره تعالى وسياسته إياه ليستن به من بعده ويقتدوا فيما ينزل بهم من النوازل^(٣).

قال الثوري: وقد سن رسول الله ﷺ الاستشارة في غير موضع

(١) سلف برقم (٤٧٥٠) كتاب التفسير، سورة النور.

(٢) ليست في الأصل، والمثبت من «تفسير الطبري».

(٣) أنظر «تفسير الطبري» ٣/ ٤٩٥-٤٩٦.

أستشار أبا بكر وعمر في أسارى بدر، وأصحابه يوم الحديبية.

وأما قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، قال قتادة: أمر الله نبيه إذا عزم على أمر أن يمضي فيه ويتوكل على الله^(١)، قال المهلب: وامثل هذا رسول الله ﷺ من أمر ربه تعالى فقال: «ما ينبغي لنبي لبس لامته..» إلى آخره، يعني أي ليس ينبغي له إذا عزم أن ينصرف؛ لأنه نقض للتوكل الذي شرطه الله مع العزيمة، فلبسه لأتمته دال على العزيمة، وفي أخذه عليه السلام بما يراه الله من الرأي بعد المشورة حجة لمن قال من الفقهاء: أن الأنبياء يجوز لهم الاجتهاد فيما لا وحي عندهم فيه. وقد سلف بيانه قبل.

وفيه من الفقه أيضاً أن للمستشير والحاكم أن يعزم من الحكم على غير [ما]^(٢) قال به مشاورة إذا كان من أهل الرسوخ في العلم وأن يأخذ بما يراه كما فعل عليه السلام في مسألة عائشة رضي الله عنها فإنه شاور علياً وأسامة وقد سلف، فلم يأخذ بقول أحدهما وتركها عند أهلها حتى نزل القرآن فأخذ به، وكذلك فعل الصديق فإنه شاور أصحابه في مقاتلة مانعي الزكاة وأخذ بخلاف ما أشاروا به عليه من الترك لما كان عنده متضحاً من قوله عليه السلام «إلا بحقها» وفهمه هذه الآية مع ما يعضدها من قوله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه».

فصل :

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٤٩٧/٣ (٨١٣٢)، وأورده السيوطي في «الدر» ٢/١٦٠

وعزاه أيضاً لابن المنذر.

(٢) في الأصل: (من) والمثبت هو الملائم للسياق.

وقول البخاري: فإذا وضح الكتاب والسنة. يعني: وُجِدَ فيها نص لم يتعدوه، وإلا قال الشافعي: وإنما يؤمر الحاكم بالمشورة؛ لأن المشير يُنبه لما يغفل عنه ويدله على ما يجهله، فأما أن يقلد مشيراً فلم يجعل الله هذا لأحد بعد رسوله^(١).

فصل :

قال أبو الحسن القابسي قوله: (فجلد الرامين لها). لم يأت فيه بإسناد، وذكره غيره مسنداً. قلت: قد أسلفته مسنداً. وقوله: (فسمع منهما) يعني سمع قول علي وأسماء رضي الله عنهما على اختلافهما فيه. وقوله (ولم يلتفت إلى تنازعهم). يعني: علياً وأسماء، وأراد تنازعهما، وأظن الألف سقطت من الكتاب^(٢).

آخر الاعتصام والله الحمد



(١) «الأم» ٢٠٧/٦.

(٢) أنظر: «شرح ابن بطل» ١٠/٣٩٨-٤٠٠.